مُحاضرات في العقيدة والدعوة

١

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به

فهد بن إبراهيم الفُعيم

دار ابن الجوزي

مُحَاضَرَاتٌ فِي

العَقِيدَةِ وَالدَّعْوَةِ

- ١ -

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله
محاضرات في العقيدة والدعـوة ./ صالح بن فوزان بن عبد الله
الفوزان .- الدمام ،١٤٤٠هـ
٣٩٢ ص ؛٢٤X١٧سم
ردمك : ٤-٦٧-٨٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الوعظ والإرشاد أ. العنوان

ديوي ٢١٣ ١٤٤٣/٨٥٤٦هـ

رقم الإيداع :١٤٤٣/٨٥٤٦هـ
ردمك :٤-٦٧-٨٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية
١٤٤٣هـ

الباركود الدولي: 9786038338674

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

مُحَاضَرَاتٌ فِي العَقِيدَةِ وَالدَّعْوَةِ

١

لِمَعَالِي الشَّيخ الدكتور

صَالِح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بِهِ

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم.

أما بعد:

فقد يسَّر الله لي إخراج عدد من المحاضرات العلمية لمعالي شيخنا الدكتور/ **صالح بن فوزان الفوزان** عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بإذن فضيلته وإشرافه، ونُشرت هذه المحاضرات في كتيبات مستقلة، ورأى شيخنا -حفظه الله- جَمْعَهَا في كتاب لتتمَّ الفائدة بها ويسهل اقتناؤها وتصبح مرجعًا لطالب العلم، وتكون مُكملًا للأجزاء السابقة التي سبق وأُخرجت؛ فجمعتها لذلك.

وفي الختام، أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء.

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ١١٣٦٥

ص. ب ٣٩٠٤٨٤

إذن طباعة

الحمد لله: وبعد، فقد أذنت للشيخ: فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة المجموعة الثانية من محاضراتي بعنوان: (محاضرات في العقيدة والدعوة) بجزأيها الأول والثاني، وفَّق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ١٤٣٢/٤/٢١هـ

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ: فهد بن إبراهيم الفهيم بطباعة المجموعة الثانية من محاضراتي بعنوان: (محاضرات في العقيدة والدعوة) بجزئيها الأول والثاني وفقه الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ٢١/٤/١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم النعيم بطبع محاضرتي (مفهوم البيعة وأحكام الخروج على ولاة الأمور) لتعميم الانتفاع بها - إن شاء الله

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢٢/٥/١٤٢٨هـ

المحاضرة الحادية والسبعون

مفهوم البيعة وأحكام الخروج على ولاة الأمور(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر المؤمنين بالاجتماع ونهاهم عن التفرُّق والاختلاف، قال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥] وذلك لما يترتَّب على اجتماع المؤمنين من القوة والتآلف والمحبة بينهم والتناصر على الحق، ولذلك شرع الله للمسلمين اجتماعاتٍ تتكرر عليهم في اليوم والليلة، وتتكرر في الأسبوع، وتكرر في السنة، يجتمعون في مكان واحد لأداء عبادة وفريضة من فرائض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. شرع لهم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وتوعَّد الذين يتخلّفون عن صلاة الجماعة من غير عذر شرعي، وشرع لهم اجتماعًا أسبوعيًّا لصلاة الجمعة. وشرع لهم اجتماعًا سنويًّا لصلاة العيدين، وشرع لهم اجتماعًا أكبر يأتي

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامع أبي عبد الله بغرناطة بالرياض، يوم الأربعاء الموافق ١٣/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

إليه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها لأداء الحج كل سنة، ووحّد كلمتهم في هذه الاجتماعات يقتدون بإمامٍ واحدٍ في الصلوات الخمس، وفي الجمعة، وفي الأعياد، وكذلك يجتمعون على أداء المناسك ـ مناسك الحج ـ تحت قيادة واحدة: وهم ولاة الأمر في بلاد الحرمين الشريفين، وشرع الاجتماع أيضًا لبعض النوافل كصلاة التراويح وصلاة الكسوف.

كل هذا تربيةً للمسلمين على الاجتماع والتآلف والتعارف والتراحم، وأن يكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تَدَاعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، يتفقد بعضهم بعضًا في هذه الاجتماعات، فمن فقدوه بحثوا عنه وتعرفوا على حاله ونصحوه إذا لم يكن له عذر بأن يحضر للمسجد ويصلي مع جماعة المسلمين؛ فلو أن المسلمين تفرقوا، وكلٌّ يصلي وحده ولا يرى بعضهم بعضا؛ لحصل من التنافر والتناكر والاختلاف الشيء الكثير.

فهذا الدين - ولله الحمد - هو دين الاجتماع والتعاون على البرِّ والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، ولمَّا كان الاجتماع للمسلمين لا يتم ولا يحصل إلا بقيادة تقودهم، وتتولى أمورهم، وتنفِّذ الأحكام الشرعية فيهم، وتمنع الظالم عن ظلمه وتؤدي الحق إلى صاحبه، فهذا لا يتم إلا بقيادة وولاية من المسلمين، والولاية والقيادة لا تتم إلا بالسمع والطاعة، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، وقال النبي ﷺ - لما طلب أصحابه منه الوصية: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ**

بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]، فبيّن ﷺ أن الذي يعصم من الاختلاف والضلال أمران:

الأمر الأول: السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وعدم الخروج عليه، وعدم معصيته إذا أمر بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الأمر الثاني: التمسُّك بسنة الرسول ﷺ وترك البدع والمحدَثات.

فلا يفرِّق المسلمين إلا أحد هذين الأمرين: الأمر الأول: الخروج على ولي أمر المسلمين وعصيانه، والأمر الثاني: الخروج عن سنة النبي ﷺ إلى البدع والمحدثات في الدين.

وأكد ﷺ على السمع والطاعة لولاة الأمور فقال: «مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٢]، وشدَّد ونهى ﷺ عن مفارقة جماعة المسلمين والشذوذ والاختلاف، فلهذا قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٣]، وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرشدنا عند الاختلاف ماذا نعمل؟ قال له ﷺ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قال: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[٤].

فأمره باعتزال الفِرَق المختلفة والتمسك بالكتاب والسنة ولو كان وحده حتى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، والإمام أحمد (١٧١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

يأتيه الموت، ويصبر على ما يلقى في ذلك من التعب ولو أن يعض على أصل شجرة. كل هذا يدل على احترام السمع والطاعة، واحترام ولاة أمور المسلمين وعدم مخالفتهم ومعصيتهم.

ولكن أعداء الإسلام -خصوصًا في هذا الزمان- يحاولون أن يبثوا الفُرْقة بين المسلمين، ويحاولون أن ينشروا الأفكار الخبيثة والسموم القاتلة التي تفرق جماعة المسلمين وتبغّض إمامهم إليهم وتبغضهم إلى إمامهم؛ من أجل أن يتفرقوا ويصبحوا تحت أيديهم ويهون انقيادهم لعدوهم؛ لأن العدو يعلم أن المسلمين إذا اجتمعوا تحت قيادة إمامهم فإن عدوهم لن يستطيع أن ينال منهم، أما إذا تفرقوا واختلفوا فإن العدو يتغلب عليهم ويتدخل في شؤونهم، وحينئذٍ لا يرحمهم ولا يشفق عليهم؛ لأنه عدو والعدو لا يُتَوَقَّع منه رحمةٌ، ولا يتوقع منه خيرٌ.

فهذا أمر من أصل العقيدة لاجتماع الكلمة والنهي عن التفرق ولزوم جماعة المسلمين وإمام المسلمين، هذا من أصول عقيدة المسلمين، وهو مُسَجّل في كتب العقائد يتدارسه المسلمون جيلًا بعد جيل، ويدرِّسونه لأولادهم وشبابهم لأنه أمر مهم جدًّا، فلما كان لا يتم اجتماع كلمة المسلمين وائتلافهم إلا بإمام ينصبونه يتولى شؤونهم فإن نَصْب الإمام فريضة على المسلمين؛ ولهذا لما توفي النبي ﷺ لم يشتغلوا في تجهيزه حتى بايعوا الخليفة من بعده، مما يدل على أن أمر الإمامة والقيادة مهم جدًّا لا تمر ساعة أو أي زمن إلا وللمسلمين إمام تنعقد عليه بيعتهم وجماعتهم.

والإمامة تتم بأحد أمور ذكرها أهل العلم:

الأمر الأول: بيعة أهل الحلِّ والعَقْد لإمام يختارونه، كما بايع الصحابة رضي الله عنهم

أبا بكر الصديق بعد وفاة الرسول ﷺ، فبايعه أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار، وتبعهم بقية المسلمين، فبقية الرعية تبع لأهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء وذوي الرأي والعلم والشأن، فإذا بايع هؤلاء فالبقية تبع لهم؛ لأنهم ينوبون عنهم ويمثلونهم؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضهم بعضًا.

هذا الطريق الأول من طُرق انعقاد البيعة لولي الأمر أن يختاره أهل الحل والعقد من المسلمين فيبايعوه، فإذا تمت بيعته من أهل الحل والعقد لزمت طاعته والانقياد له؛ مَنْ حضر البيعة ومن لم يحضرها من المسلمين.

الأمر الثاني: اختيار الإمام وليَّ العهد بعده، وذلك بأن يختار ولي أمر المسلمين من يتولى الأمر مِنْ بعده فتسمَّى هذه ولاية العهد، فإذا اختار ولي الأمر من يقوم بالأمر من بعده لزمت طاعة ولي العهد من بعد موت الإمام وتنفذ إمامته باختيار ولي الأمر له؛ لأن ولي الأمر يكون نائبًا عن المسلمين، فإذا اختار وليًّا للعهد لزم المسلمين القَبول والطاعة، والدليل على هذا اختيار أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر بن الخطاب، ولاه العهد من بعده فرضي بذلك المسلمون وانقادوا ولم يعترضوا، فعمر بن الخطاب تولى الأمر بولاية العهد ممن قَبْله وهو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَهِدَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ستة من العشرة المبشرين بالجنة؛ فاختاروا واحدًا هو أفضلهم، وهو عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأمر الثالث: وهو الطريق الثالث مما تتم به بيعة ولي الأمر: إذا تغلب بسيفه على المسلمين حيث لم يكن هناك ولاية، فقام رجل فيه الكفاءة وفيه القوة وتغلب بالقوة والسيف فإنه تجب طاعته وتتم ولايته بذلك؛ لأن منازعته تجرُّ

على المسلمين شرًّا وتُفجِّر خلافًا وسفكًا للدماء، فإذا قام واحد من المسلمين في مجتمع ليس فيه إمام، إما أنه مات الإمام أو غير ذلك، وتغلب بالقوة والسيف وهو مسلم؛ فإنه تجب طاعته، أما أن يقوم هذا وولي الأمر موجود فهذا أمر محرم ولا يجوز وأمر النبي ﷺ بقتله قال: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، «**كَائِنًا مَنْ كَانَ**»(٢).

أما إذا لم يكن هناك ولي أمر وقام من المسلمين مَنْ تتوفر فيه الكفاية وتغلب بالقوة، ففي هذا خير للمسلمين وتلزم طاعته، ويمثلون لذلك بعبد الملك بن مَرْوان الأموي، فإنه لما انتهت الخلافة من معاوية ويزيد ابنه وحصل بين المسلمين ما حصل من الاختلاف، قام عبد الملك بن مروان وكان رجلًا شهمًا شجاعًا عالمًا حازمًا فضبط الأمور واستولى على الرعية، فأطاع له المسلمون- وفيهم العلماء وفيهم أصحاب الرأي - وانقادوا له وأطاعوا؛ لما في ذلك من المصلحة للمسلمين.

فهذه هي الأمور الثلاثة التي تتم بها البيعة بولاية الأمر كما ذكرها أهل العلم، أخذًا من تاريخ المسلمين الماضي في عهد الصحابة، والتابعين، والقرون المفضلة، فيجب علينا أن نسير على هذا المنهج، ولا نستورد نظامًا من الخارج مخالفًا للإسلام ونتبعه، بل يجب أن نتبع ما جاء به الشرع المطهر وسار عليه المسلمون وأقروه، فمن خالفه فقد شذَّ عن الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار.

أما ما يذكر الآن من البيعة لبعض الفرق السياسية أو الفرق المبتدعة من أنهم يبايعون واحدًا من جماعات سياسية لا تدخل في طاعة ولي أمر المسلمين ولا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) بسند آخر.

ترى رأي المسلمين، إنما تريد أن تفرق الشمل، فيبايعون واحدًا منهم فهذه بيعة باطلة، وهذه ينطبق عليها قول الرسول ﷺ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»**(١)، **«كَائِنًا مَنْ كَانَ»**(٢).

والنوع الثاني من هذه البيعات الباطلة: هو بيعة أهل البدع من الصوفية وغيرهم يبايعون واحدًا منهم على أنهم يتبعونه ولا يخالفونه، مهما أمرهم يطيعوه في أمره؛ هذه بيعة أهل التصوف، فهم إنما يطيعونه طاعة عمياء وينقادون له انقيادًا تامًّا، وهو على غير هدى وليس هو ولي الأمر، إنما يعتبرون هذا من دينهم ويوجبون طاعته، فهذا محادَّة لله وللرسول ﷺ، فإن المسلمين -كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أجمعوا على أن من يرى أنه تجب طاعة أحد غير رسول الله ﷺ فإنه يُسْتتاب، فإن تاب وإلا قُتل، فلا أحد تجب طاعته بعد الرسول، إنما يطاع إذا أطاع الله واتبع الرسول ﷺ، أما إذا خالف الرسول وخط له خطًّا يخالف منهج الرسول ﷺ في العبادة أو في الاتباع فهذا يجب قتله إذا لم يَتُبْ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فالبيعة إنما تكون لولي الأمر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]؛ أي: يبايعون الرسول ﷺ وكذلك يبايعون الخلفاء بعد الرسول ﷺ وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، فلا أحد يُبَايع على السمع والطاعة إلا رسول الله ﷺ أو الخليفة وولي الأمر، أما القيادات الجماعية والحزبية والقيادات البدعية فهذه بيعات باطلة، ولكن الأخيرة أشد، وهي إلزام الناس بطاعة أحد غير الرسول ﷺ.

فيجب التنبه لهذا الأمر فإنه أمر مهم جدًّا، ولا يجوز أن يقلل من شأن ولي

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) بسند آخر.

الأمر، وأن يُتكَلَّمَ فيه في المجالس أو في الخطب أو المحاضرات، فلا يجوز أن يتكلَّم بأخطائه وتُشهر أخطاؤه؛ لأن هذا مفرِّق للكلمة ويجرئ على ولاة الأمور، وربما يؤول إلى القتال وشق عصا الطاعة، ولكن ولي الأمر يُنَاصح، قال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

فتوصل إليه النصيحة سرًّا بينه وبين الناصح: إما عن طريق المشافهة، وإما عن طريق الكتابة، وإما عن طريق المكالمة الهاتفية، وإما عن طريق الوصية، بأن يُوصي مَنْ يبلِّغه بالنصيحة، ولا تُفْشي النصيحة على الناس وتشهر بأخطاء ولاة الأمور؛ لأن هذا يجلب شرًّا ولا يحقق خيرًا، وهذا المسلك هو الذي سلكه الخوارج.

سلكه من قبلُ، عبد الله ابن السوداء اليهودي حينما أخذ يسب عثمان الخليفة الراشد ثالث الخلفاء الراشدين؛ جعل هذا اليهودي الذي ادَّعى الإسلام ينفث سمومه بين المسلمين ويؤلبهم على خليفة رسول الله ﷺ، حتى نتج عن ذلك ما نتج من قَتْل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانفتح باب الفتنة على الأمة، ولا تزال الأمة تعاني بعد مقتل عثمان بسبب هذا الخبيث الحاقد الذي أخذ ينفث سمومه بمسبة الخليفة حتى حقّد السفهاء وضعاف العقول وضعاف الإيمان على ولي الأمر، وانتهى الأمر إلى ما انتهى إليه من الجريمة الكبرى، وكذلك ما حصل من الخوارج من الشرور على المسلمين، ولا يزال يخرج منهم من يخرج ويحصل شرور على المسلمين بسبب مخالفة ولاة الأمور وشق عصا الطاعة بحجة الغَيْرة على الدين

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

وإنكار المنكر، بل هذا هو المنكر نفسه وليست النصيحة، وهذا هو المنكر وليس الأمر بالمعروف، هذه طريقة الخوارج والمعتزلة، فهم يقومون على ولاة الأمور ويشقون عصا الطاعة ويقولون: هذا من إنكار المنكر.

بل هذا هو المنكر نفسه، لما يلزم عليه من شق عصا الطاعة، وتفرُّق الجماعة، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، ونهب الأموال، وتسلُّط الأعداء، ليس هذا هو العلاج، إذا حصل أخطاء من بعض ولاة الأمور ليس العلاج أن تشهر أخطاؤهم في المجتمع؛ لأن هذا يحقّد الناس ويجرئ الأشرار، وبالتالي يؤول إلى الافتراق والشقاق ويؤول إلى ما لا تُحْمد عقباه.

فهذا أمر يجب التنبه له؛ لأنه قد ينطلي على بعض الناس أن هذا من الغيرة على دين الله ومن إنكار المنكر؛ نعم إنكار المنكر واجب لكن له درجات وله أحوال وله نظام بيّنه النبي ﷺ في سنته، فليس من إنكار المنكر التشهير بولاة الأمور وتحريض الناس عليهم وتكبير أخطائهم، فهم بشر يخطئون ويصيبون لا شك في ذلك، ولا نقول: لا يُنَاصحون، بل يناصحون ولكن تكون النصيحة بالسرية التامة التي يحصل بها الخير ويندفع بها الشر.

فهذه أمور يجب التفطُّن لها؛ لأننا الآن نعيش في عالم اختلط فيه الحابل بالنابل وظهر من يدَّعِي العلم والله أعلم بحقيقته، وظهر من يدَّعِي النصيحة والله أعلم بما يُكنُّ في نفسه، فحصل خوض في هذا الأمر العظيم وبأصل من أصول العقيدة لا يجوز التهاون به.

والعلماء لم يهملوا هذا الشيء، بل إنهم ذكروه في كتب العقائد ونظموه ووضحوه، وبيَّنوا ما لولاة الأمور من الحق وما للرعية من الحق؛ بيَّنوا ما لولاة

الأمور على الرعية من الحق، وبينوا ما للرعية على الولاة من الحق بموجب الكتاب والسنة لا بموجب الأهواء، أو التقليد الأعمى، أو التأثر بما عند الكفار من الفوضى التي يسمونها الديمقراطية، فَأَمْرُ المسلمين أمر متميّز، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، ومن المنكر الكلام في ولاة الأمور مما يجر شرًّا ولا يحقق خيرًا ولا يكون من النصيحة، بل هو من الفضيحة وإيغار الصدور؛ فيجب التنبه لهذا الأمر؛ لأنه مهم جدًّا ولا يصلح المسلمون بدون ولاة أمور منهم، ومن أين يأتون بولاة الأمور؟ هل يأتون بهم من الملائكة؟! ولاة الأمور منهم، من المسلمين أنفسهم، ومن المجتمع نفسه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

قال: ﴿مِنكُمْ﴾ وأي: من المسلمين، فولي الأمر من المسلمين بشر يخطئ ويصيب؛ ولكن لا يُتخذ من خطئه التشهير وجعله غرضًا للطاعنين ونشر الاختلاف عليه، بل يناصح بالطريقة الصحيحة؛ فالله جَلَّ وَعَلَا قال لموسى وهارون حينما أرسلهما إلى فرعون الملك الجبار: ﴿فَأْتِيَاهُ﴾ ولم يقل: قفوا بالأسواق والمساجد وسبوه؛ أو قفوا بالشوارع والتجمعات وسبوا فرعون؛ لأنه يتسلط على الناس، لكنه قال: ﴿فَأْتِيَاهُ﴾ [طه:٤٧] وإذا أتيتماه ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤]؛ لأن هذا يجر شرًّا.

لا تثيروه بالكلام القاسي والعُنْجهية؛ مع أنه كافر ملحد، لكن الكلام الطَّيِّب يؤثر على الإنسان - وعلى الأقل - يخفف شره ويخفف وطأته، ويجعله يصغى إلى قَبول الحق، فإما أن يقبل وإما ألا يقبل، المهم: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾،

فالأمور لها سياسةٌ، ولها ضوابطُ، ولها حدودٌ، ونحن لا نستورد مذهبنا ومنهجنا من عادات الكفار، ومن فوضى الكفار؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب، وإنما نأخذ منهجنا من كتاب الله ومن سنة رسول الله، وما عليه جماعة المسلمين.

فهذه هي البيعة وأهميتها، وأنها هي التي ينعقد بها الحكم بين الناس وتكون بالطرق التي ذكرناها نقلًا عن أهل العلم، وهذا ما يلزم المسلمين بعد تمام البيعة من السمع والطاعة والنصيحة وعدم الإساءة إلى ولاة الأمور، واتخاذ أخطائهم سُلَّمًا للنيل منهم، ونحن لا نرضى بالأخطاء لا من ولاة الأمور ولا من غيرهم، ولكن نعالج الأمور بحكمة وبَرويَّة؛ لأن الأمور إذا عولجت بغير حكمة نتج عن ذلك الضرر العظيم وتفاقم الأمر الخطير.

وأيضًا هذه الأمور لا يجوز أن يدخل فيها من هبَّ ودبَّ، وإنما تُوكل لأهل العلم وأهل البصيرة الذين يعالجون الأمور على ضوء الشريعة، فمن لحظ شيئًا فإنه يبلغ أهل العلم ويُبين لهم ما رأى أو ما سمع، وأهل العلم يتولون علاج هذا الأمر، وإن كان الإنسان له صلة ويستطيع أن يصل إلى ولاة الأمور فإنه يبلغهم مشافهةً بينه وبينهم، فهذا هو الطريق الصحيح وهذا هو العلاج الناجع، وأما غير ذلك فإنه الفوضى والشر وانحلال الكلمة وتفرق الجماعة، وبالتالي يحل بالمجتمع ما حل بالمجتمعات الفوضوية.

وأنتم تشاهدون الآن ما حلَّ بالمجتمعات التي ليس لها ولاة أمور، تعلمون هذا في العراق، تعلمون هذا في الصومال، تعلمون هذا في الأفغان، كل هذا نتيجة أنهم ليس لهم ولاة أمور، وإنما أصبحوا عصابات وجماعات، كل جماعة تريد أن تستقل بالأمر وتنتصر على الأخرى، وما زالوا - كما تعلمون - في أخذٍ وردٍّ ولن

ينكشف ما بهم إلا إذا اختاروا ولي أمر منهم ودخلوا تحت طاعته وانقادوا لبيعته، عند ذلك يدفع الله عنهم الشر.

فولاة الأمور جُنَّة كما في الحديث[1]، يتستر مِنْ ورائها المسلمون، يدفع الله بهم من الشرور ومن كيد الأعداء ما لا تعلمونه، أو تعلمونه ولا تقدرون على علاجه، فهم جُنة لمن وراءهم، فلا يُستهان بهم أو يُحطُّ من قَدْرهم؛ بل الواجب الدعاء لهم بالتوفيق والهداية والإعانة؛ ولهذا يقول بعض السلف: إذا رأيت الرجل لا يدعو لولاة الأمور فاعلم أنه عنده نزعة خروج؛ لأن هذا شأن الخوارج فكيف بالذي يدعو على ولاة الأمور؟! هذا أشد من الذي لا يدعو لهم.

الواجب أن نناصحهم وأن ندعو لهم وأن نتعاون معهم على الخير ونناصحهم عن الشر، هذا هو واجبنا جميعًا والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء:٥٨]، هذا في حق ولاة الأمور أوصاهم الله بهذه الوصية، ثم أوصى الرعية فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، فالآية الأولى في حق ولاة الأمور، والآية الثانية في حق الرعية، وكلٌّ عليه واجب وكلٌّ يعرف مهمته، وإذا تضافرت الجهود وتعاون المسلمون وتعلموا دينهم وعقيدتهم عرفوا الحق من الباطل، وأما إذا جهلوا هذا الأصل وتلقوا الإرشادات والتوجيهات من المغرضين، ومن أصحاب الضغائن، فإنه تحصل الكارثة للمسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤١).

هذه كلمات قُلْتُهَا وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفع بما فيها من صواب، وأن يغفر لي ما كان فيها من خطأ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

س١: هل من أسباب التكفير كثرة الذين يطالبون بالانحلال، وينادون بخروج المرأة، ويسبون ويتنقصون من قَدْر العلماء الذين هم مرجعنا، فما رأيكم وما توجيهكم لنا تجاه أمثال هؤلاء الكُتَّاب - وفقكم الله؟

ج١: هؤلاء على طرفي نقيض: الطرف الأول: من ينزعون نزعة الخوارج بالتكفير والتفسيق والتبديع من غير علم ومن غير بصيرة، فهم يطبِّقون التكفير أو التفسيق أو التبديع على من لا يستحق ذلك؛ لجهلهم وعدم علمهم، وهذا خطر عظيم، قال ﷺ: **«مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»**(١)، هذا طرف؛ طرف غلب عليهم الجهل مع غَيْرتهم وحماسهم، فوقعوا في التكفير والتفسيق والتبديع من غير بصيرة، وهذا شأن الخوارج من قبل، فالخوارج كفَّروا الصحابة: عثمانَ وعليًّا ومن والاهم؛ لأنهم خالفوهم الرأي وهذه نزعة الخوارج.

الطرف الثاني: الطرف المنزلق المتساهل في أمور الدين، الذي يريد أن يكون الإسلام اسمًا بلا مسمًّى، لا يحصل أمر ونهي ولا تُقام حدود وعقوبات على المجرمين، ولا يُحْكم على أحد بالكفر وهو يستحق ذلك، ولا يحكم على أحد بالبدعة وهو يستحق ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٦١).

فهما على طرفي نقيض، فالصنف الأول يطبق الأحكام في غير محلها، والطرف الثاني يريد أن يزيل الأحكام نهائيًّا ولا يريد إلا أن يقال: مسلم، بالاسم فقط، ويفعل ما يشاء ويقول بحرية الرأي، حرية الكلمة إلى آخر ما يقولون.

والوسط هو الخير، وهو اتباع الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، ولكن هذا يحتاج إلى علم وتعلُّم وتفقُّه وأَخْذٍ عن العلماء، لا يأخذ الإنسان العلم من رأسه أو كتابه أو من جاهل مثله، وإنما يُؤخذ العلم عن العلماء في المساجد والمدارس والمعاهد والكليات، لا في الاستراحات والأمكنة السرية؛ حتى يعرف الحقيقة ويعرف الأمر، هذا هو العلاج لهذه المشكلة.

س٢: ما رأيكم فيمن يثبط الشباب الملتزمين ويتهمهم بالتشدد لأنهم عمروا ظاهرهم بالسنة؟

ج٢: لا يجوز التنقص ممن يريد السنة ويحرص عليها، وإن أخطأ فإنه لا يجوز أن يتنقص ويحطَّ من قدره، ولكن يوجه التوجيه السليم بأن يقال: أنت تريد السنة وتريد الخير، لكن الطريق هو هكذا وهكذا... ويشرح له ويوجه التوجيه السليم.

س٣: هل البيعة فيها اختيار، فيخلع الإنسان بيعة من يشاء من الحكام وينتقل إلى بيعة حاكم آخر، سواء في بلده أم في بلد آخر؟

ج٣: إذا تمت البيعة على الوجه المشروع فإنه لا يجوز لأحد أن يخرج عليها، فإن خرج فهو خارج عن الجماعة، «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ**

الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»(١) كما في الحديث. والنبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ**»(٢)، و«**يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**»(٣).

فإذا تمت البيعة فلا يجوز لأحد أن يخالفها ولا أن يبايع من شاء؛ لأن بيعة المسلمين تمت وانتهت وانعقدت ولا تجوز مخالفتهم، قال النبي ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**»(٤).

س٤: ظهر في الآونة الأخيرة من يدَّعون الإصلاح باسم الدين، وقاموا بالإفساد والتفجير وإراقة الدماء وترويع الآمنين، كيف تردون على مثل هؤلاء وما هو توجيهكم للشباب؟

ج٤: أشرنا لهؤلاء بأنهم على طريقة الخوارج الذين خرجوا على ولاة الأمور، بل على الخلفاء كعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خرجوا عليهم وشقوا عصا الطاعة وقاتلوا المسلمين، وقد ذكر النبي ﷺ هؤلاء وأخبر عنهم وقال: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ**»(٥)، ولذلك قاتلهم علي ومعه الصحابة تنفيذًا لأمر النبي ﷺ فيهم؛ فوقى الله شرهم عن المسلمين، ولكنْ هؤلاء المتأخرون زادوا على الخوارج بأنهم يفجرون البيوت والمباني، وهذا من الإفساد في الأرض، فهم على مذهب الخوارج وزادوا عليه ما لم يكن عند الخوارج - والعياذ بالله.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣٦١١).

س٥: في بلاد الكفر، مثل الأوربية والروسية حينما يكون الإسلام ضعيفًا، هل يشرع للمسلمين هناك أن يجتمعوا في جماعات تحت الأمير الواحد الذي له العلم الشرعي وذلك لتقوية الدعوة ولكيلا يتفرق المسلمون؟ وما حكم البيعة لذلك الأمير؟

ج٥: مسألة الأقليات التي في بلاد الكفر يجتمعون على خيرهم وأحسنهم ويبايعونه بيعة محددة، ما هي بيعة عامة إنما هي بيعة محددة في مكانهم وفي جماعتهم، وهذا ما يسمى بالمراكز الإسلامية، هذا لا بأس به، وهذا من مصلحة المسلمين في تلك البلاد، ومن السنة للمسافرين: أن يؤمِّروا أميرًا عليهم يرجعون إليه في سفرهم(١).

س٦: هل معصية ولي الأمر المباشر مثل مدير الدائرة ونحوه مثل معصية ولي الأمر الأكبر من حيث الإثم؟

ج٦: نعم هذا من معصية ولي الأمر؛ لأن هذا نائب عن ولي الأمر، فالمدير نائب عن ولي الأمر في محل إدارته، يجب طاعته في الأنظمة الحكومية التي ليس فيها معصية، إنما هي تنظم المصالح وتدفع المفاسد، فيجب طاعة المدير تبعًا لطاعة ولي الأمر؛ لأنه نائب عنه في هذه الدائرة.

س٧: رجال الأمن يقومون بجهود مباركة في هذا الوطن خصوصًا مع هذه الفئة الضالة، نريد كلمة لهم وحثًّا لهم ودعاءً لهم؟

ج٧: نسأل الله أن يعين كل من ناصر الإسلام والمسلمين ودافع عن حرماتهم،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨).

ولا شك أن رجال الأمن قاموا ويقومون بواجب الدفاع عن المسلمين وعن حرمات المسلمين، وهم من أبناء المسلمين - ولله الحمد - فلهم الأجر إن شاء الله، وواجبنا أن ندعو لهم، ثم نعلم أنَّ كلنا رجال أمن في الحقيقة نتعاون معهم، الأمن لمن؟ أليس لنا؟ الأمن للجميع، فلماذا لا نتعاون معهم فيما نستطيع في دفع الشر ودفع الضرر عن المسلمين؟! الأمن للجميع والواجب على الجميع.

س٨: يذكر بعض الكُتَّاب أن ولي الأمر الذي تجب مبايعته هو ولي الأمر العادل، أمَّا ولاة الجَوْر والظلم فلا تنعقد بيعتهم ولا تجب طاعتهم؟

ج٨: هذا خلاف السنة، النبي ﷺ أمر بطاعتهم وإن جاروا وإن ظلموا «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[(١)]، فأخطاء ولاة الأمور لا تجيز الخروج عليهم إلا إذا بلغت حد الكفر، وكان هناك استطاعة في استبدالهم، ويُرْجع في هذا إلى العلماء، أما إذا لم يكن هناك استطاعة فإنه يجب الصبر حتى يأتي الفرج، أما أننا نتخذ من أخطائهم سبيلًا للنيل منهم والتقليل من شأنهم، فهذا - كما أشرنا في الكلمة - أمر يترتب عليه أضرار كبيرة، فلا يجوز ولا يجلب خيرًا ولا يدفع شرًّا إنما يُحْدِثُ فتنة.

لا يشترط في ولي الأمر أن يكون كاملًا ليس له أخطاء، لكن ما دامت هذه الأخطاء دون الكفر فإنها تُتَحمل؛ لأن الصبر عليها أسهل من الخروج الذي يشق عصا الطاعة، ويسفك الدماء، ويحل الكلمة ويتسلط الأعداء بسببه على المسلمين.

س٩: يتردد قول عند بعض طلبة العلم أن مسألة الخروج على ولي الأمر مسألة خلافية، فما رأيكم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦).

ج٩: هذا ليس بطالب علم، هذا طالب فتنة، هذه ليست مسألة خلافية، إلا إن كان هذا يعتدُّ برأي الخوارج فهو منهم ولا عبرة به، وولي الأمر بالإجماع تجب طاعته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، وقال ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا**»(١)، فأين هذا الذي يقول: إن المسألة خلافية؟! فهذا إما أنه جاهل وإلا فإنه مُضَلِّل.

س١٠: نحن نعيش في جمهوريات مختلفة وغير عربية، ومعظم الناس هناك غير مسلمين، السؤال: هل يعتبر رئيس الجمهورية ولي أمر للمسلمين؟

ج١٠: هذا ولي أمر على بلده وأنتم تحت ولايته، وكما سبق إذا تمكنتم من اجتماعكم على واحد منكم ينظم أموركم من جهة الفتوى، ومن جهة الطلاق والنكاح فهذا واجب، ويكون اجتماعًا مصغرًا للمسلمين في تلك البلاد للضرورة، كما أن الجماعة في السفر يؤمِّرون واحدًا عليهم -هذه سنة(٢)- لأجل ألا يختلفوا ولا يكون هناك شقاق، وهذه ولاية مؤقتة حسب الضرورة.

س١١: السمع والطاعة لولي الأمر هل هو مشروط بانعقاد مبايعته؟

ج١١: لا يكون ولي أمر إلا إذا تمت مبايعته، لكن مبايعته ليست من أي أحد بل من أهل الحلِّ والعقد، فإذا بايعه أهل الحل والعقد لزمت طاعته على الجميع.

س١٢: من هم أهل الحل والعقد؟

ج١٢: هم العلماء والأمراء وأصحاب الرأي في الدولة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، والإمام أحمد (١٧١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨).

س١٣: ما قولكم في مبايعة الفئة الضالة لأحد أفرادهم تحت الكعبة؟

ج١٣: هذا يندرج تحت نظام الخوارج، والخروج على ولي الأمر؛ لأنهم يبايعون واحدًا في ولاية ولي أمر المسلمين! وعند الكعبة أيضًا! هذه محادة لله ولرسوله في أقدس مكان، والعياذ بالله.

الخوارج ما عملوا هذا! ما أتوا يبايعون عند الكعبة! هذا من انتهاك حرمات الله ومن انتهاك حرمة الكعبة المشرفة، لكن هذا نتيجة الجهل - والعياذ بالله - فالجهل يفعل بصاحبه أشد من هذا.

س١٤: ضربت - حفظك الله - مثلًا بعبد الملك بن مروان عندما ضبط أمور المسلمين بسيفه وقوته وحزمه، فضيلة الشيخ ألا يعد فعل عبد الملك بن مروان عندما أرسل الحجاج في قتال عبد الله بن الزبير في مكة تفريقًا للمسلمين وإثارة للفتنة، وخصوصًا رمي الكعبة بالمنجنيق؟

ج١٤: لا تدخلوا فيما دار بين عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين عبد الملك؛ لا تبحثوا هذه الأمور، أما بيعة عبد الملك وولايته فهي صحيحة، ولم أقل هذا من عندي، هذا ذكره أهل العلم في كتب العقائد وفي كتب التفسير، أما قضية ابن الزبير فهو صحابي جليل، وما حصل منه فعن اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا نتناول الصحابة بشيءٍ، ثم إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تتم بيعته على جميع المسلمين إلا في مكة والعراق.

س١٥: أكثر من سؤال عن مسألة بعض الشباب الذين يصدر منهم سب للعلماء وانتقاص منهم، إما لاختلافهم في الرأي معهم أو غير ذلك، وربما اتهام نياتهم، فما توجيهكم حفظكم الله؟

ج١٥: أولًا: نسأل، هل هؤلاء علماء؟! لو أنهم علماء ما تنقصوا أهل العلم! هذا يدل على جهلهم، والجاهل لا تقدر أن تضبطه؛ والذين يسبون العلماء جُهَّال، لو كانوا علماء ما سبوا العلماء، فهؤلاء ليسوا بشيء، ولا يلتفت إليهم، وأهل العلم لهم قدرهم وهُم ورثة الأنبياء(١) كما قال النبي ﷺ، وأهل السنة والجماعة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، والعلماء هم في طليعة أهل السنة والجماعة - ولله الحمد خصوصًا في هذه البلاد - العلماء الذين على الحق وعلى منهج السلف لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم؛ لأنهم من الفرقة الناجية.

س١٦: بِمَ تنصحني إذا أشكلت عليَّ مسألة واختلفت فيها الأقوال، وكلٌّ له رأي وقول، فماذا أتبع وبأي الأقوال آخذ؟

ج١٦: إن كنت من طلبة العلم المتمكنين فعليك أن تعرض أقوالهم على الدليل، فما وافق الدليل وترجَّح بالدليل تأخذ به، وإن كنت لست من أهل العلم؛ فعليك أن تسأل من تثق بعلمه وبدينه وتأخذ بقوله، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

س١٧: هل يكفي إرسال برقية للإنكار لولي الأمر؟

ج١٧: نعم، البرقية تكفي وهي من وسائل تبليغ ولي الأمر.

س١٨: هل يزكي الإنسان الصالح مجرد شهرته بين الناس أو بكثرة عبادته وظهوره بمظهر الصلاح؟

ج١٨: التزكية للشخص شهادة، والشهادة لا تجوز إلا بعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢).

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف:٨١]، فلا بد أن تكون الشهادة عن علم بالشخص، لا يكفي ما يظهر لك حتى تعرف باطنه وظاهره وتزكيه بموجب ذلك.

أما إذا كنت تجهله فإنك تسكت عنه لا تمدحه ولا تذمه لأنك لا تعرفه، أو تقول: أحسبه كذا والله حسيبه.

س١٩: هل هناك خصائص خُصَّ بها ولي الأمر في الدين عن سائر المسلمين؟

ج١٩: ولي الأمر من المسلمين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فهو من المسلمين، فيجب عليه ما يجب على المسلمين، ولكن هو يختص بوجوب السمع والطاعة بالمعروف، ويختص بأنه هو الذي يتولى تنفيذ الأحكام، وهو الذي يولِّي الأعمال من يقوم بها، وهو الذي يأمر بالجهاد ويقوده أو يؤمِّر عليه، وله اختصاصات أخرى مذكورة في كتب العقائد، هذا من اختصاصات ولي الأمر.

س٢٠: هل صحيح ما روي عن الإمام الشافعي: لا طاعة لولي أمر عطَّل الجهاد؟

ج٢٠: الجهاد حسب الإمكان إذا توفرت شروطه وإمكاناته وانتفت موانعه فإنه يُقام، أما إذا لم تتوفر شروطه وإمكاناته فإنه يؤجل لوقت آخر، فالنبي ﷺ في مكة ما كان يجاهد بل كان منهيًّا عن الجهاد، فلما هاجر أمر بالجهاد، فالأحوال تختلف.

س٢١: صليت في أحد جوامع الرياض قبل فترة صلاة المغرب، فلما أرادوا

جمع العشاء معها بسبب المطر خرجت لاعتقادي أن المطر خفيف وهذا هو الصحيح لديَّ، فصليت العشاء في مسجد آخر في وقتها، فهل عملي هذا صحيح؟

ج٢١: نعم، عملك هذا صحيح، والجمع ليس ضروريًّا، بل مباح فقط، أنت ما رأيت الجمع وأخّرت صلاة العشاء إلى وقتها؛ هذا عمل جيد ولا بأس به.

س٢٢: أسأل فضيلتكم عن طريقة بعض البنوك عند استخراج قرض، فيقولون: لدينا رز في ميناء جدة نبيعه على أحد التجار، ثم ينزل المبلغ في حسابك فما رأي فضيلتكم؟

ج٢٢: هذا احتيال وكذب، لو كان عندهم رز؛ صار حاضرًا، يراه الزبون ويشتريه وينقله بعد أن يقبضه، أما قولهم: لنا مال في ألمانيا أو جدة أو الإمارات ووكّلنا ونحن نبيعه، هذا كله كذب واحتيال على الربا، ليس لهم مال، لو كان لهم مال لأحضروه وأطلعوك عليه، ولا يجوز لك أن تشتري شيئًا مجهولًا لا تراه ولا تعرفه من قبل، البيع له شروط لا تنطبق على هذا.

س٢٣: نحن إخوان في النسب وأبناء إخوة قد نوينا وضع مخيم، ولكن سوف يضعون في المخيم دشًّا، هل يجوز الدخول معهم في المخيم؟

ج٢٣: لماذا المخيم أليس لكم بيوت؟! كونوا مع المسلمين وصلُّوا مع المسلمين، وادرسوا دروسكم والحمد لله، ولا تستعملوا الدشوش لا في المخيم ولا غيره.

س٢٤: أنا مقيم من بلد عربي فهل ولي أمري رئيس دولتي، أم من أراه ذا دين من ولاة المسلمين؟

ج٢٤: ولي أمرك ولي البلد الذي أنت فيه، فإذا كنت في هذه البلاد فولي أمر هذه البلاد له الولاية عليك؛ لأنك دخلتها بالالتزام بالنظام والدخول تحت حكم هذه البلاد، فإذا ذهبت إلى بلادك فولي أمرك في بلادك.

س٢٥: أنا أحد المتعاملين في سوق الأسهم وأضارب بشكل يومي وأحيانًا أسبوعي وهناك شركات...

ج٢٥: أعانك الله على الخسائر وعلى ذَهَاب المال، فعليك بترك هذا العمل وطلب الرزق في غيره، والسعيد من وُعظ بغيره.

س٢٦: هل يجوز قول: الحمد لله للعاطس وهو في صلاة الفرض؟

ج٢٦: نعم، يقول: الحمد لله ولو في الفرض، لكن لا يرفع صوته وذلك لعموم الأدلة.

س٢٧: عملي يحتِّم عليَّ مخاطبة النساء وهن كاشفات الوجوه والأيدي مثل - الممرضات مثلًا - ما توجيهكم إليَّ؟

ج٢٧: لا تنظر إليهن، خاطبهن بدون النظر إليهن وغُضَّ بصرك، وإذا تيسر لك الانتقال إلى عمل آخر وجب عليك أن تنتقل ولا تبقى في هذا، لكن إذا اضطررت إلى أن تخاطبهن، فليكن من غير نظر إليهن.

س٢٨: هل الحجامة داخلة في السنن الفعلية للنبي ﷺ؟

ج٢٨: الحجامة علاج مُباح، لا يقال: إنها سنة.

س٢٩: ما رأيكم فيمن تفوته صلاة الفجر مع الجماعة علمًا بأنه يوقِّت المنبه

كل ليلة على صلاة الفجر ولكن لا فائدة، وهل يعتبر ذلك ممن تسقط عنه لعذر شرعي، علمًا أنه يدعو كل ليلة أن يصلي الفجر مع الجماعة.

ج٢٩: هذا يمكن أنه يسهر، والذي يسهر لا يقدر أن يقوم ولو كان عنده منبه، فعليه أن يبكر بالنوم من أجل أن يأخذ حظه من النوم ويستيقظ في آخر الليل، هذا هو العلاج ولا يسهر مع الذين يسهرون إلى آخر الليل، وليس له عذر إذا استمر على هذا، إنما العذر في النوم الطارئ فقط، أما النوم المستمر فهذا ليس عذرًا.

س٣٠: زوجتي اعتمرت بالنقاب وهي ناسية ولم تتذكر أنه لا يجوز إلا وهي في القصيم، فما حكم هذا الفعل؟

ج٣٠: ليس عليها شيء ما دامت لا تدري فإنها تُعْذر بالجهل.

س٣١: أنا ساكن في شقة سبق أن سكنها شخص وأهله قبلي، وكان لديهم طفل قدَّر الله ومرض الطفل وهو في الشقة التي أنا ساكن فيها، ورحل الشخص من الشقة وطلب مني قارئ أن يرش ماء مقروءًا فيه في الغرفة التي كان ساكنًا فيها الطفل، فهل أُمَكِّنُهُ من ذلك؟

ج٣١: هذا من المخرفين فلا تطعه ولا تمكنه من دخول غرفتك، وقل له: هذا منكر.

س٣٢: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي عليها أسماء لاعبين غير مسلمين؟

ج٣٢: لا يجوز حمل شعار الكفار وتعظيمهم، وحمل الصور على الثياب حتى

ولو كانت لمسلمين لا يجوز؛ لأن هذا من تعظيم الصور وملابستها واستصحابها، فكيف إذا كانت صور كفار؟! فالأمر أخطر، فلا تلبس هذه الملابس.

س٣٣: هل تَكْرار المسح على الأعضاء في الوضوء من الغلو؟

ج٣٣: الأعضاء لا تُمْسح بل تُغْسل إنما يمسح الرأس فقط، أما الأعضاء فتغسل وتبلغ بالماء، لكن يمكن قصده الدَّلْك أثناء الغسل هل يكفي إجراء الماء على العضو أو لا بد من دلكه؟ الدلك سنة، وإجراء الماء على العضو فرض لا بد من جريان الماء على جميع العضو.

س٣٤: هل مكفرات الذنوب مثل ما ورد عن النبي ﷺ مَنْ قَال: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١)، يقول: سؤالي: هل إذا كان عند الشخص كبيرة من كبائر الذنوب وعمل بهذا الحديث يُحْرم من فضله؟

ج٣٤: له أجر الذِّكْر، أما التكفير للكبائر فلا يحصل إلا بالتوبة أو بعفو الله عنها، والصغائر تكفر بأداء الفرائض، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود:١١٤]، قال ﷺ: **«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»**(٢)، فالفرائض تكفر الصغائر.

س٣٥: أنا شاب كثير الاحتلام وفي بعض الأحيان أحتلم ولا أغتسل إلا مع صلاة الظهر ولا أصلي الفجر وذلك بسبب برودة الماء؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

ج٣٥: أولًا: الذي هو كثير الاحتلام لماذا لا يتزوج؟ قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١).

ثانيًا: إذا كان الماء شديد البرودة ولا تتحمله وليس عندك ما تسخنه به من حطب أو غاز أو كهرباء، وهو شديد البرودة، فتيمم بالتراب وتُصلِّ كما فعل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض أسفاره(٢)، ولا تؤخّر الصلاة عن وقتها.

س٣٦: صليت صلاة العشاء وكان على ثوبي دم يسير، فهل صلاتي جائزة؟ مع العلم أني لم أكن أعلم بوجود الدم إلا بعد الانتهاء من الصلاة؟

ج٣٦: إذا صليت وكان على ثوبك أو بدنك نجاسة ولم تعلم بها حتى فرغت من الصلاة فصلاتك صحيحة، ولكن تغسل النجاسة للمستقبل.

س٣٧: هل يسقط ذنب الغيبة بالكامل إذا أخبرت المغتاب بذلك وصفح عني؟

ج٣٧: نعم، إذا سامح سقط الإثم، لكن لا تعد لمثل هذا.

س٣٨: هل الاستهزاء ببعض الحركات التي يقوم بها بعض الملتزمين أو الملتحين هل هو استهزاء بالدين؟

ج٣٨: إن كان قصده الاستهزاء باللحية وأمور الدين، فهذا استهزاء بالدين وهو ردّة؛ وإن كان قصده الشخص فهذا كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه لا يجوز أن تسخر من المسلم وتنتقص منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات:١١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤).

السخرية لا تجوز، لكن إن كانت السخرية بالدين فهذه ردة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦].

س٣٩: يكثر الحلف بين الزوج وزوجته عند بعض الأشياء، ولكن الزوج يغير كلامه ويسمح لها ببعض الأمور بعد الحلف؛ لأنه كان في حالة غضب أو ما أشبه؟

ج٣٩: إذا كان الغضب شديدًا، فإن اليمين لا تنعقد مع الغضب الشديد، أما إذا كان الغضب ليس شديدًا ويتصوّر ما يقول فإنه تلزمه الكفارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ/ شهد بن إبراهيم الفهيم بطباعة ما حررته: ((التكفير بين الإفراط والتفريط)) جزاه الله خيراً ورزقنا وإياه العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

٢٨/١١/١٤٤٣هـ

المحاضرة الثانية والسبعون

التكفير بين الإفراط والتفريط

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن:٢] ، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

فإن الموضوع موضوعٌ له أهميته، وهو مُشْكل قديم، ولكنه تجدَّد في هذا العصر ولأسباب كثيرة: أهمها قلة العلم والبصيرة، وأيضًا: جريان الهوى في كثير من الناس، فإن الهوى خطير جدًّا، فهذا الباب - باب التكفير بين الإفراط والتفريط - باب مهم جدًّا وقد بسطه العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مؤلفاتهم وفي كتب العقائد على وجه الخصوص.

والكفر ضد الإيمان، فالإيمان هو الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، وله خصال كثيرة وشُعْبٌ متعددة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان كما قال النبي ﷺ، وهو يتكوَّن من: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ هذا هو الإيمان، وقد أمر الله به ورضيه لعباده وأرسل

الرسل وأنزل الكتب للدعوة إليه وبيانه؛ كما أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يكره الكفر لعباده، قال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ [الزمر:٧]، فالله يحب من عباده أن يؤمنوا به ويكره لهم الكفر مع أنه غني عن إيمانهم فلا يزيده إيمانهم وعبادتهم له، لا يزيد في ملكه شيئًا ولا ينقص كفرهم وشركهم من ملكه شيئًا فهو غني عنهم، كما قال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ ﴾ [الزمر:٧]، ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٨]، وإنما أمرهم بالطاعة والإيمان لمصلحتهم، ونهاهم عن الشرك والمعصية لدرء المفسدة والمضرة عنهم.

أنواع الكفر:

والكفر أنواع منها: الجحود: وهو جحود الخالق سبحانه وهو كفر الملاحدة، ويكون الكفر بإنكار توحيده وانفراده بالعبادة، فالكفر ضد الإيمان **وهو أنواع:**

النوع الأول: كفر الجحود: وهو ما ذكرناه؛ إنكار الخالق وجحود الخالق سبحانه وتعالى - ككفر الملاحدة والطبائعيين والدهريين.

وكفر شرك كما في كفر عُبَّاد الأصنام الذين يقرون بالخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبربوبيته ولكنهم يشركون معه غيره في العبادة، كما عليه غالب الخلق، فإن أكثر الخليقة عندهم كفر الشرك.

النوع الثاني: الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ: وهو اتخاذ الأنداد والشركاء مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

النوع الثالث: كفر النفاق: بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهذا أشد خطرًا؛

لأنه فيه مخادعة لله ولعباده، فالله جَلَّوَعَلَا أخبرنا بأنه جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعًا، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[النساء:١٤٠].

فالعباد لا يخرجون عن هذا التقسيم، إمَّا مؤمنون ظاهرًا وباطنًا بالله عَزَّوَجَلَّ وهم الرسل وأتباعهم، وإما كافرون ظاهرًا وباطنًا وهم سائر الكفرة والمشركين المعادين للرسل عليهم الصلاة والسلام، مع أنهم يعترفون بربوبية اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإما منافقون يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر وهذا هو النفاق الاعتقادي، فلهذا ذكر الله الأصناف الثلاثة في أول «سورة البقرة»، قال سبحانه: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١، ٢]، هذا الصنف الأول: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:٣-٥].

ثم ذكر الصنف الثاني: وهم الذين كفروا بالله ظاهرًا وباطنًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:٦، ٧].

ثم ذكر الصنف الثالث: وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر وهم المنافقون فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[البقرة:٨-١٠]إلى آخر الآيات في قوله تعالى: ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝١٨﴾[البقرة:١٨]، فقسم العباد إلى هذه الأقسام الثلاثة.

وهناك كفر يطرأ بعد الإيمان وهو كفر الرِّدَّة، فقد يكون الإنسان مؤمنًا بالله ورسوله مصدقًا بكتاب الله متبعًا لرسول الله ﷺ ثم يطرأ عليه طارئ الردة، فيرتد

عن دين الله، في أي نوع من أنواع الردة كأن يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام التي ذكرها الله في كتابه وذكرها الرسول ﷺ في سنته، وصنَّف العلماء فيها مصنفات وبينوها بيانًا شافيًا؛ فهذا المرتد حكم النبي ﷺ بقتله بعد استتابته، قال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢)، وهذا هو المرتد الذي كفر بعد إسلامه.

فهذا تقسيم الكفر؛ إما كفر اعتقاد وجحود، وإما كفر نفاق، وإما كفر ردة – والعياذ بالله – فالمسلم يخاف على نفسه وعلى دينه وعلى إخوانه من أن يرتدوا عن دينهم فيخرجوا عن دين الإسلام بسبب الفتن التي تحصل وتكثر في آخر الزمان، قال ﷺ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**»(٣)، فالمسلم لا يأمن على نفسه من الردة، فقد ارتد قوم كثيرون معهم عقول ومعهم علوم ومعهم إدراك، ارتدوا عن دين الإسلام بسبب الفتن والشرور التي تحصل، ولهذا خاف الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ على نفسه من فتنة الشرك بعد التوحيد فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٥، ٣٦].

فخاف على نفسه من عبادة الأصنام؛ لأن المسلم ما دام على قيد الحياة فهو عُرضة للردة وعُرضة للفتن إلا من ثبته الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا سيما ودعاة الضلال

(١) رواه البخاري (٢٧٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٦).
(٣) رواه مسلم (١١٨).

ودعاة الفتنة كثيرون وبيدهم وسائل في وقتنا الحاضر لم تكن موجودة من قبل بيدهم وسائل الفتنة والدعوة إلى الشرك وإلى الكفر، وسائل كثيرة تغزو الناس في بيوتهم وعلى فرشهم بواسطة وسائلُ الإعلام المنحرفة؛ فالإنسان يخاف على نفسه، ويسأل الله الثبات له ولذريته.

فالكفر قد يكون كفرًا أصليًّا، وقد يكون كفر نفاق، وقد يكون كفر ردة وهذا أخطر شيء على المسلم: كفر الردة.

الحكم بالكفر:

ولكن الحكم بالكفر على المسلم أمر خطير جدًّا، لا يتولاه إلا أهلُ العلم وأهل البصيرة الذين يحكمون بموجب أدلة الكتاب والسنة، ولا يدخل فيه الجهلة ولو كان عندهم غَيْرَة وعندهم محبة للدين، فلا يجوز لهم أن يدخلوا في هذا الباب من غير بصيرة ومن غير فقه في دين الله، فإن التكفير خطر عظيم، فإذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، يا فاسق، يا عدو الله، فإذا لم يكن كذلك «إذا لم يكن المقول فيه ذلك كذلك»، فإن هذا يرجع على القائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فليتثبت الإنسان من هذا الأمر العظيم، ولا يدخل فيه إلا على بصيرة وَروِيَّة لئلَّا ينزلق في التكفير فيكون من الخوارج؛ لأن الخوارج إنما ضلوا من هذا الباب لأنهم حكموا على صحابة رسول الله ولا سيما على بعض الخلفاء الراشدين على عثمان وعلي، حكموا عليهم بالكفر فما بالك بمن دونهم، فالخوارج إنما أُتُوا من جهلهم مع عبادتهم الشديدة وخوفهم من الله، وكثرة صلاتهم وصيامهم وتلاوتهم للقرآن، فإنهم دخلوا هذا المدخل الخطر فضلوا وأضلوا، ولا حول ولا قوة إلا

بالله، وقد قال فيهم النبي ﷺ: «**تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مع صَلاتِهِمْ، وصِيامَكُمْ مع صِيامِهِمْ، وعَمَلَكُمْ مع عَمَلِهِمْ، ويَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[١]، «**فَأَيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢]، «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[٣].

فما أوقعهم في ذلك إلا الجهل والحماس الشديد الذي ليس على بصيرة والْغَيْرَة على دين الله، ولكن كل هذا إذا لم يكن على بصيرة وعلى علم فإنه يكون خطرًا على صاحبه، فالخوارج اعتزلوا العلماء في وقتهم، اعتزلوا علماء الصحابة وكفَّروهم وصاروا يجتمعون في أمكنة معزولة فيتدارسون فيما بينهم ضلالهم، واكتفوا بفهمهم وتركوا العلماء فحصل عليهم ما حصل من الضلال، وقد حذَّر منهم النبي ﷺ وأمر بقتلهم وإراحة المسلمين من شرهم، مع ما لهم من العبادة وما لهم من الخوف من الله، وما لهم من تلاوة القرآن، كل هذا لا يجدي إذا كان على غير فقه وعلى غير بصيرة، وإذا كان معه انعزال عن أهل العلم وعن أهل البصيرة، فإنه يؤول بأصحابه إلى هذا المنحدر السيئ، يقول ابن القيم في وصفهم - أي الخوارج:

ولهم نصوص قصَّروا في فهمها ... فَأُوتوا من التقصير في العرفان

عندهم نصوص من الكتاب والسنة لكن فهموها على غير المراد، أي: على غير مراد الله سبحانه ومراد رسوله ﷺ، بسبب الجهل وعدم الرجوع إلى أهل العلم والبصيرة والراسخين في العلم، فآل أمرهم إلى ما آل إليه؛ ولا يزال يخرج

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٩٣٠).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣٢).

منهم في كل وقت من يتبنى هذا المذهب الخطر، والحكم الشرعي أن من نطق بالشهادتين وتظاهر بالإسلام فإننا نقبل منه ذلك ونكِلُ أمره إلى الله، ونعامله معاملة المسلم ما دام لم يظهر منه ما يقتضي كفره وردته عن دين الإسلام، قال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله**»(١)، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:٩٤].

وفي بعض الغزوات طلب أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورجل من الأنصار طلبًا كافرًا ليقتلاه وسارا في أثره، وأسرعوا في طلبه ليقتلوه فلما أدركوه، قال: لا إله إلا الله فأمسك عنه الأنصاري وقتله أسامة بن زيد بعدما قال: لا إله إلا الله، ظنًّا منه أنه لم يقل: لا إله إلا الله إلا لأجل أن يَسْلم من القتل، فلما بلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ أنكر على أسامة مع حبه له وحبه لأبيه أنكر عليه أشد الإنكار وقال له: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟!**»(٢) قال: يا رسول الله، إنما قالها يتقي بها السيف، قال: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟!**»(٣)، «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»(٤)، فعند ذلك ندم أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندمًا شديدًا وعرف أنه أخطأ، فدلَّ على وجوب التثبت في الأمر، وأن الأصل في المسلم الإسلام ما لم يثبت عليه أنه ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المعروفة، وأشدها الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ ودعاء غير الله

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩).

(٣) رواه مسلم (٩٦).

(٤) رواه مسلم (٩٧).

والاستعانة بغير الله، وغير ذلك من النواقض التي ذكرها أهل العلم ولخص منها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عشرة نواقض ضَمَّنها رسالة مختصرة هي من أهمها وأكثرها وقوعًا، فإذا ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام ولم يكن معذورًا فإنه يحكم عليه بالردة، والذي يتولى الحكم عليه هم العلماء الربانيون الراسخون في العلم، ولا يتولى الحكم على الناس بالكفر المتعالمون أو المبتدئون في الطلب أو الجهال أو المتعبدة من غير بصيرة أو من غير روية.

هذا أمر خطير ومرده إلى أهل العلم والفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا حصل من أحد ناقض من نواقض الإسلام فإنه حينئذٍ يُبَيَّن له ويوضح له هذا الأمر ويستتاب ولا يستعجل في الحكم عليه، فقد يكون عنده عذر يمنع من تكفيره.

أعذار تمنع من التكفير:

أولًا: الجهل: بأن يكون الإنسان جاهلًا أن هذا الأمر ناقض من نواقض الإسلام فيبيّن له ذلك ويوضّح له.

ثانيًا: قد يكون فعل هذا الناقض مُكْرَهًا لا مختارًا، والمكره معذور، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴾ [النحل:١٠٦-١٠٨]، سبب نزول هذه الآيات أن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمسكه المشركون وعذبوه وأبوا أن يُطْلقوه حتى يسبَّ محمدًا ﷺ فأجابهم إلى ما قالوا؛ تكلم في حق الرسول ﷺ ليتخلص من الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان بالرسول

ﷺ ومحبة الرسول ﷺ وإنما فعل هذا من أجل التخلص منهم لدفع الإكراه فقط، فجاء نادمًا إلى رسول الله، فقال له ﷺ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**»[(١)]، قال: مطمئنًّا بالإيمان يا رسول الله، قال ﷺ: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**»، فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فالمكره معذور، وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران:٢٨]، وهو دفع الإكراه فقط، فيجوز للمكره أن يتكلم بكلام الكفر من أجل أن يتخلص من الإكراه بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان كما حصل لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أن يكون متأولًا ما تعمَّد، ولكن فهم من آية أو حديث فهمًا خاطئًا فقال ما قال من الضلال اعتمادًا على فهمه الخاطئ، فهذا يوضَّح له أنه مخطئ وأن فهمه خطأ، فإذا تراجع فإنه يقبل منه ذلك، وقد حصل أن بعض نفرٍ شربوا الخمر في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قال الله فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٠-٩٢]، ثم قال: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]، الآية نزلت في قوم كانوا يشربون الخمر قبل أن تحرم وماتوا على ذلك، فلما نزل تحريمها ندم عليهم أقاربهم وقالوا: إن أقوامنا كانوا يشربونها، فخافوا عليهم، فأنزل الله

---

(١) رواه البيهقي (١٦٨٩٦)، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، وانظر: تفسير ابن كثير وتفسير ابن جرير الطبري، سورة النحل، الآية [١٠٦].

تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فعذرهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأنهم شربوها قبل أن تحرم، فهم معذورون ليس عليهم في ذلك إثم، فهؤلاء النفر الذين في عهد عمر شربوها وقالوا: إننا مؤمنون ونعمل الصالحات فليس علينا حرج في شربها؛ فشربوها متأولين هذه الآية على غير تأويلها، ظنوا أن المؤمن المتقي المحسن ليس عليه حرج أن يشربها فشربوها، فجاء بهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاستشار الصحابة في شأنهم فقالوا: إن استحلوها كفروا، وإن لم يستحلوها فإنهم يُجْلدون الحدَّ، فلما نوقشوا في ذلك بينوا أنهم متأولون للآية وفهموها على غير فهمها فعذروهم بالتأويل ولم يكفِّروهم، وأقاموا عليهم حد الشارب لأنهم مسلمون، والمسلم إذا شرب الخمر يجلد ويقام عليه الحد، فهذا دليل على أن المتأول يُبيَّن له، فإذا اعترف وأقر وتراجع فإنه يقبل منه ذلك ولا يكفر.

رابعًا: أن يكون الذي أتى بالناقض من نواقض الإسلام مقلدًا لغيره: ظن أن فلانًا وفلانًا أو البلد الفلاني يعملون هذا الشيء، فهذا دليل على أن هذا الشيء ليس كفرًا فقلدهم وليس عنده من يبين له الحق، فهذا يبين له أن هذا التقليد لا يجوز وهم على خطأ ولا يجوز التقليد للمخطئ والمخالف، فإذا بُيِّن له وتراجع فإنه يقبل منه ذلك.

فهذه أعذار يعذر فيها من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام ويدرأ عنه الحكم بالردة نظرًا للعذر ولكن من الذي يتولى هذا؟

الذين يتولونه هم العلماء ولا يتولاه من هو جاهل ولو كان يحفظ النصوص ويحفظ الآيات والأحاديث، ما كُل من يحفظ القرآن ويحفظ الأحاديث يفهمها على الوجه الصحيح، هذا فقه يؤتيه الله من يشاء: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:٢٦٩]، والحكمة في الفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ ليس العلم بكثرة حفظ المتون، وحفظ الآيات والأحاديث، إن العلم هو الفقه في دين الله، ومعرفة ما أراد الله وأراد رسوله ﷺ، فالفقهاء هم المرجع في هذا الأمر فيجب أن يُرْجع إليهم.

أصناف الناس في التكفير:

والناس في التكفير الآن على ثلاثة أصناف: طرفان ووسط:

الطرف الأول: المفرطون المغالون المتشددون الذين نَحَوْا منحى الخوارج السابقين وصاروا يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم بناءً على فهمهم الخاطئ للنصوص، فهذا غلو وإفراط في التكفير من غير بصيرة ومن غير رجوع لأهل العلم، كما أن الخوارج من قبل لما لم يرجعوا إلى علماء الصحابة حصل لهم ما حصل من الضلال ومن الفتنة، فهذه آفات وآثار الاعتزال عن العلماء، والاعتزال عن أخذ العلم من أهله وأخذه من غير أهله، وهذا الغلو وهذا التشدد وهذا الشر لا يقتصر ضرره على أصحابه بل يتعدى إلى المسلمين.

والخوارج هم الذين يخرجون على ولي أمر المسلمين ويشقون عصا الطاعة ويفرقون الجماعة، وأيضًا يكفرون المسلمين، يكفرونهم بالكبائر التي دون الشرك؛ يكفرونهم بشرب الخمر، ويكفرونهم بأكل الربا، ويكفرونهم بالزنا وبالسرقة، يكفرونهم بهذه الأمور وهي لا تصل إلى حد الكفر وإنما هي كبائر

يُحْكم على صاحبها بالفسق ونقصان الإيمان، ويقام عليه الحد إذا كان هناك حد كحد السرقة وحد شرب الخمر وحد الزنا، يقام عليه الحد ويقام عليه القِصَاصُ النفس بالنفس وهو مسلم، لو لم يكن مسلمًا لم يقم عليه الحد؛ الحد لا يقام على المرتد؛ لأن المرتد يقتل لكفره، إنما تقام الحدود على العصاة من المسلمين؛ فأصحاب الكبائر التي دون الشرك لا يحكم عليهم بالكفر إنما هذا فعل الخوارج الذين يحكمون بالكفر على من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، ولذلك استحلوا دماء المسلمين وصاروا يقتلون المسلمين ولا يقتلون الكفار كما وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»(١).

ما عرف أن الخوارج قاتلوا الكفار أبدًا وإنما الخوارج في نحور المسلمين، يقاتلون المسلمين ويقتلونهم في كل عصر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هؤلاء هم الخوارج الذين يشقون عصا الطاعة ويفرقون الجماعة ويخرجون على ولي أمر المسلمين، ويستحلون دماء المسلمين؛ لأنهم حكموا عليهم بالكفر لارتكابهم بعض الكبائر التي دون الشرك؛ وذلك لجهلهم بدين الله عَزَّوَجَلَّ وأخذهم لأدلة لم يرجعوا فيها إلى ما يفسرها ويبينها من الأدلة الأخرى، فإن كتاب الله فيه المحكم وفيه المتشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾ [آل عمران:٧]، فهم يأخذون المتشابه ويتركون المحكم الذي يفسره ويوضحه ويبينه، يأخذون طرفًا من النصوص ويتركون الطرف الآخر.

أما الرَّاسخون في العلم - وهم الوسط - فيقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤).

﴾ آمنا بالمحكم والمتشابه لأنه كله من عند الله، فيردون المتشابه إلى المحكم ويفسرونه به، فآيات الوعيد تقابلها آيات الوعد في القرآن الكريم، وآيات المغفرة والتوبة وآيات الحدود التي تقام على أصحاب الكبائر التي دون الشرك، يقابل هذا بهذا ويفسر هذا بهذا، ولا يؤخذ طرف دون طرف.

هذا هو الطرف الأول في التكفير: وهم الخوارج ومن سار على طريقهم في تكفير المسلمين في الخروج على ولاة الأمور وشق عصا الطاعة وتفريق جماعة المسلمين، كفى الله شرهم ووقانا من خطرهم، ونسأله أن يهديهم ويردهم إلى الصواب.

لكن هذا مما يعطي المسلمين البصيرة في أمر الخوارج والحذر منهم، وألا يثقوا بهم وألا يتركوا أولادهم فريسة لهم، يغيرون أفكارهم ويملؤون أدمغتهم من الشبهات التي ضل بها من كان قبلهم، فهذا يعطي المسلمين درسًا نحو الخوارج، وهم لم ينقطعوا إنما يخرجون في كل زمان، فهذا الفكر باقٍ يتوارثه أهل الضلال، فعلينا أن نَحْذَر منهم وأن نُحَذِّر منهم، وأن نضبط أنفسنا وأولادنا، وأن نهتم بقراءة كتب العقائد الصحيحة التي فيها التحذير من هذه الفرق الضالة المنحرفة؛ فالعلماء لم يقصِّروا فقد ذكروا هذا في كتب العقائد التي تدرس في المعاهد والكليات والمدارس، وتدرس في المساجد من أجل أن يتفقه المسلمون في دين الله ويحذروا من هذا الفكر السيئ الذي يحمله أهل الضلال ومن ورائهم الكفار يؤازرونهم ويدفعونهم ويشجعونهم ليضربوا بهم المسلمين؛ فعلينا أن نحذر من هذا الصنف من الناس؛ فهو موجود ومتكرر ويتجدد في كل وقت، فعلينا أن نحذر من هذا الفكر ومن أصحابه.

الطرف الثاني: الطرف المتساهل: الذي لا يرى أن أحدًا يكفر وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مسلم ولو فعل ما فعل؛ لو دعا غير الله أو ذبح لغير الله، لو فعل أي فعل يقولون: لا يكفر وهو يقول: لا إله إلا الله، فسبحان الله، من قال: لا إله إلا الله لا يكفر إذا فعل النواقض، لا إله إلا الله لا بد أن يعمل بمقتضاها، يعرف معناها ويعمل بمقتضاها، فإذا كان يقولها بلسانه ويخالفها بأفعاله ومعتقداته وأفكاره فإنه يكفر وإن كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأنه ناقضها في اعتقاده وأقواله وأفعاله، ولهذا قال ﷺ لما ذكر أن «**من قال: لا إله إلا الله فإنه يحرم ماله ودمه**»، قال: «**إلا بحقها**»، أي: إلا بحق لا إله إلا الله، وهو أن يلتزم بها ويعمل بها ويتجنب ما يناقضها وينافيها من العقائد والأقوال والأفعال الكثيرة؛ فليس كل من قال: لا إله إلا الله يحكم باستمراره على الإسلام إلا إذا تجنب هذه النواقض وابتعد عنها.

هناك من المرجئة من يقول: لا يحكم على أحد بالكفر ما دام يعتقد بقلبه ويقول: لا إله إلا الله بلسانه، ولو ذبح لغير الله، ولو دعا غير الله، ولو استغاث بالأموات والمقبورين، ولو فعل ما فعل فإنه مسلم، وهذا تفريط والعياذ بالله وإلغاء للنصوص، فكما أن الخوارج أخذوا بطرف من النصوص فهؤلاء أخذوا بطرف آخر من النصوص، فهم سواء حيث لم يأخذوا النصوص كلها ولم يفسروا بعضها ببعض ويردوا بعضها إلى بعض.

وهؤلاء هم المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، هذا مبدؤهم ومذهبهم يقولون: الإيمان هو اعتقاد القلب ولو لم ينطق لسانه، وبعضهم يقول: الإيمان هو النطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه، وبعضهم يقول: الإيمان هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان ولو لم يعمل بجوارحه،

وكلهم لا يقولون: إن العمل من الإيمان، وبعضهم يقول: العمل شرط للإيمان، وليس داخلًا فيه، بل هو شرط مكمل سُمِّي هؤلاء بالمرجئة، من الإرجاء، وهو التأخير؛ لأنهم أخروا العمل عن مسمى الإيمان، كل هذه أقوال إرجائية ضالة وهي طرف التفريط والإهمال، فهم على طرف نقيض مع الخوارج ومثلهم الآن، وأضل منهم الجهال من الصُّحفيين والكُتَّاب الذين أخذوا هذا المذهب مذهب الإرجاء، وصاروا ينادون بألا يكفر أحد وألا يحكم بالردة على أحد وأنه يكفي التسمي بالإسلام ولو فعل المتسمي به ما فعل مما يناقض الإسلام ويخالف الإسلام، يقولون: لا يحكم عليه بالكفر وهذا تفريط ظاهر وضلال مبين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الطرف الثالث: الوسط؛ وهم أهل السنة والجماعة: الذين تبرؤوا من مذهب الخوارج، وتبرؤوا من مذهب المرجئة ومن سلك سبيلهم، توسطوا في الأمر فقالوا: من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام وليس له عذر من الأعذار السابقة فإنه يحكم عليه بالردة وإن كان يقول: لا إله إلا الله، وإن كان يصوم ويُصلي ويحج ما دام أنه عنده اعتقاد باطل أو عنده أفعال مكفرة، وليس له عذر من الأعذار التي تدرأ عنه الكفر، فإنه يحكم بكفره وردته وذلك جمعًا بين النصوص، بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، بين النصوص التي تمسك بها الخوارج والنصوص التي تمسك بها المرجئة.

فأهل السنة يقولون: من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام وليس له عذر بُيِّن له ووضح له فإن أصر ولم يقبل التوجيه فإنه يحكم عليه بالردة خلافًا للمرجئة، ولو كان يقول: لا إله إلا الله، ولو كان يصوم ويصلي؛ لأنه ناقض ذلك بأفعاله واعتقاده

وأقواله، أما من لم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام لكن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب التي دون الشرك، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وغير ذلك من الكبائر، فهذا لا يحكم بأنه مؤمن كامل الإيمان كما تقول المرجئة، ولا يحكم بأنه كافر خالص كما تقول الخوارج، وإنما يقال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته، فيسمونه مؤمنًا ناقص الإيمان، فيعطونه مطلق الإيمان ولا يعطونه الإيمان المطلق، وهو الإيمان الكامل وهو الإيمان المطلق وأما مطلق الإيمان فهو الإيمان الناقص الذي لم يصل صاحبه إلى حد الكفر فيحكم عليه بالفسق وعلى أنه ناقص الإيمان، لكن لا يحكمون عليه بالردة كما تقوله الخوارج ولا يحكمون له بكمال الإيمان كما تقوله المرجئة ويقولون: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فهذا أمر خطير جدًّا وهو مسألة التكفير بين الإفراط والتفريط، فالواجب لزوم منهج أهل السنة والجماعة، وهو المنهج الوسط الذي جاء به الكتاب والسنة ولكن هذا لا يحصل إلا بالتعلم على أهل العلم الراسخين، ودراسة كتب أهل السنة والجماعة، والابتعاد عن الكتابات والمؤلفات الضالة التي أَلَّفها أهل الضلال أو أَلَّفها أهل الجهل والمتعالمون، نبتعد عن هذا كله ونأخذ بوسائل العلم النافع والعمل الصالح وفق الله الجميع لصالح القول والعمل.

ويجب أن يدرس مذهب أهل السنة والجماعة في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات على أيدي العلماء؛ حتى نجنب الطلاب المفاهيم الخاطئة، وهذا ما يبين غلط الذين يقولون: يجب أن ترفع كتب العقيدة من المناهج الدراسية؛ لأنها تعلم الإرهاب، وهذا قول باطل؛ لأن كتب أهل السنة

ضد الإرهاب، فهي تبين المنهج الوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا لم تدرس في المدارس فسوف يتولى تدريسها من لا يحسنها من المتعاملين في الاستراحات والرحلات والأماكن الخفية من المتعالمين وغيرهم فتحصل الكارثة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الأسئلة

س١: قلتم فضيلة الشيخ: إن من موانع التكفير: الإكراه، فما هو حد الإكراه الذي يعذر به الشخص؟

ج: حد الإكراه أن يُهدَّد بالقتل أو بالضرب أو بانتهاك حرمته، ولا يحصل التخلُّص من ذلك إلا بإعطائهم ما طلبوا ليتخلص بالإكراه مع إنكار هذا بقلبه واطمئنان قلبه بالإيمان. هذا هو الإكراه.

س٢: هل يلزم العالم إذا تبين له كفر المعين الإخبار بذلك ليُحذر منه، وما حدود المصلحة في ذلك؟

ج: إذا كان هذا الذي حكم بردته له شأن في الناس والناس مغترون به وهو يدعو إلى مذهبه؛ فيجب أن يُحذّر منه ولا يسكت عنه، أمَّا إذا كان شره قاصرًا على نفسه ولا ينشر شره فهذا يُنَاصح.

س٣: ما جوابكم عمَّن يقول: لماذا لا يعذر الخوارج بالجهل والتأويل كما عذرنا من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام بالأعذار التي ذكرتم؟

ج: لأنهم جردوا السيوف وقاتلوا المسلمين، أما لو أنهم سكتوا واقتصروا على أنفسهم واقتنعوا بكفرهم ولم يقاتلوا المسلمين فإنهم يُتْركون، ولهذا من

اعتنق مذهب الخوارج ولم يَظْهَرْ منه شيء ولم يقاتل فهذا يترك لأنه اقتصر شره على نفسه.

س٤: ما تقولون حفظكم الله فيمن يقول - وهذا مما يُسْمع من بعض الدعاة الذين يتصدرون في مثل هذه الأوقات في بعض الشبكات وغيرها: حُكَّام الدول الإسلامية كلهم ظالمون ولا بد أن يغيروا؟

ج: هذا لا دخل لنا فيه، تغيير الحكام الذي يترتب عليه سفك دماء واختلال أمن وضرر بالمسلمين ولا تُضمن نتيجته هذا لا يجوز، فيجب أن يقارن بين المصالح والمفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

س٥: من أصعب المسائل فضيلة الشيخ المشكلة عند الشباب أو بعض الشباب مسألة تحكيم القوانين الوضعية، فنرجو التوضيح فيها حفظكم الله تعالى؟

ج: هذا وضحه العلماء وأقرب شيء «تفسير ابن كثير» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، إن كان يرى أنه أحسن من كتاب الله، وأن حكمه أحسن من حكم الله، أو أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله، وأنه مُخير إن شاء حكم بما أنزل الله أو حكم بغيره على التخيير؛ فهذا يحكم بكفره بلا شك وهو كافر بالإجماع، أما إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الحق وأن القانون باطل ولكنه يحكم به لهوى في نفسه أو مطمع يناله، فهذا ظالم وفاسق لكن لا يحكم بكفره؛ لأنه يعتقد أن حكم الله هو الواجب وأن حكم غيره باطل، ولكنه فعل هذا إما لتحصيل وظيفة وإما لمطمع من المطامع، وعقيدته في كتاب الله باقية، وأنه هو الحق وأنه هو الواجب الحكم به، فهذا يفسق ولا يحكم بكفره؛ لأن هذا كفر عملي كما قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كفر

دون كفر»[١].

س٦: ما حكم من لبس لباس اليهود والنصارى الخاص بهم كتعليق الصليب ونحوه؟

ج: تعليق الصليب لا يجوز؛ لأنه شعار الكفر، أما لباس النصارى الخاص بعبادتهم ومظاهرهم فهذا لا يجوز؛ لأنه شعار دينهم، أما لباسهم العادي الذي يلبسونه للعادة لا للعبادة ولا لمظاهرهم في كنائسهم، ليس له علاقة بدينهم، وإنما هو من باب العادات، فهذا أمره سهل، قد يكون فيه تشبُّه، فيترك من أجل ذلك فقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢]، أما تعليق الصليب أو لبس اللباس الخاص بكنائسهم أو مظاهر دينهم فهذا لا يجوز للمسلم.

س٧: يقول السائل: من عمل عملًا مما قرره العلماء أنه ناقض من نواقض الإسلام، وهو مقر بأنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه مخطئ في ذلك هل يكفر؟

ج: هذا لا يكفر كما سبق أنه إذا فعل هذا متأولًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو مقلدًا لغيره، لا يكفر لكن يحكم بأنه فاسق ناقص الإيمان.

س٨: فضيلة الشيخ -وفقك الله- نلاحظ أن كثيرًا ممن يسلم في البلاد الغربية ويسكنون هناك، كثيرًا يرتدون عن الإسلام بعد مدة وخاصة النساء، فما توجيهكم في هذه القضية؟ علمًا بأن هذا السائل الذي كتب السؤال قد أسلم وهو من الغرب.

ج: نعم، المسلم على خطر سواء كان في الغرب أو في الشرق، المسلم على

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١).

خطر من الأعداء ومن دعايات الضلال، فعليه أن يتمسك بدينه وأن يتعلم أمور دينه وأن يصبر، لا بد من الصبر؛ لأنه قد يتعرض لأذى ولمضايقات ولأطماع ولرغبات، لا بد من الصبر على الدين ومن لا صبر له فإنه لا يثبت على الدين عند الفتن والشرور التي تحصل، فلا بد من الصبر، ولا بد من الفقه في دين الله، ولا بد من الثبات على ذلك، وإذا تمكن من الهجرة إلى بلاد المسلمين وجبت عليه فرارًا بدينه.

س٩: ظهرت عندنا جماعة -يبدو أن السائل في مكان آخر غير هذه البلاد- يقولون: إن العمل شرط صحة في الإيمان وليس بركنٍ، ويطلقون علينا نحن من يقول: إن العمل ركن في الإيمان، خوارج، فما حكم قولهم هذا؟

ج: الذي يقول: إن العمل شرط لكمال الإيمان الكمال الواجب أو المستحب، هذا قول المرجئة الذين يرون أن العمل ليس من الإيمان إنما هو شيء خارج عن الإيمان، والصواب: أن العمل من الإيمان وليس شرطًا للإيمان فقط، وإنما هو من الإيمان، من حقيقة الإيمان، ومن فقد العمل فهو ناقص الإيمان، أو ليس عنده إيمان أصلًا إذا ترك العمل نهائيًّا ولم يعمل شيئًا أبدًا من غير عذر وهو متمكن من العمل، هذا ليس بمؤمن.

وأمَّا من ترك بعض العمل فهذا ينظر فيه قد يكون ناقص الإيمان، وقد يكون ليس عنده إيمان، من ترك الصلاة -والصلاة عمل- فقد كفر بنص الحديث، قال ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1]، فهناك أعمال إذا تركها الإنسان يكفر، وهناك أعمال إذا تركها قد يكفر وقد لا يكفر، ويحتاج هذا إلى

(١) رواه مسلم (٨٢).

تفاصيل وتثبُّت في هذا الأمر، المهم أن العمل داخل في حقيقة الإيمان، وليس هو شرطًا فقط؛ لأن الشرط يكون خارجًا عن المشروط، والعمل ليس خارجًا عن الإيمان بل هو داخل فيه، لكن هذا من قلة فقههم ومن قلة فهمهم لدين الله عَزَّوَجَلَّ.

س١٠: إننا نحبكم في الله، ماذا تقول في الذين يستهزئون بسنة الرسول ﷺ من توفير اللحى وتقصير الإزار ومن يطبقها، وجزاكم الله خيرًا؟

ج: الذي يستهزئ بسنة الرسول ﷺ أو ينتقصها هذا عنده نوع من أنواع الردة - والعياذ بالله - فكراهية السنن من نواقض الإسلام، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩]، والذي يكره سنة الرسول ﷺ أو يستهزئ بها فقد جاء بناقض من نواقض الإسلام نسأل الله العافية، واللباس لا ينزل عن الكعبين، ولا يرتفع عن نصف الساق، وما بينهما يتبع فيه عادة البلد، فإذا كان عادة الرجال في البلد جعل اللباس إلى الكعبين، فإنه يلبس مثلهم؛ لأنهم على سنة.

س١١: ما حكم تكفير الرافضة وهل يكفر الرافضي عينه؟

ج: نحن نقول: من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام؛ بأن دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو استغاث بالأموات أو غير ذلك من أنواع الشرك، فإنه كافر من أي الطوائف كان، فالأمر يتعلق بالتوحيد والشرك، والإيمان والكفر، فمن فعل الكفر فهو كافر، إلا إذا كان معذورًا بالأعذار السابقة من أي طائفة كان.

س١٢: هل من أنواع الكفر ما يُسمى بكفر الشك؟

ج: نعم، ذكر العلماء أن الردة تحصل إما بقول أو بفعل أو باعتقاد وإما بشك، فإذا شك بشيء من القرآن أو شيء من السنة هل هو حق، أو قال: لا يوافق الواقع،

أو لا يوافق العلم الحديث، أو يخالف العلم الحديث، إذا تشكك في كلام الله أو كلام رسوله فهذا ردة عن دين الإسلام.

س١٣: القاعدة التي تقول: من لم يكفر الكافر فهو كافر، هل هي للكافر الأصلي فقط أم في المسلم المرتد كذلك، حيث - مثلًا - إن بعض العلماء يكفر من ترك فرضًا واحدًا من الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها، فهل نقول بذلك؟

ج: من لم يكفِّر الكافر فهو راضٍ بفعله، ويرى أن ما فعله ليس بكفر، يقول: إن الذبح يعدُّ تقربًا للأموات أو يدعو أصحاب الأضرحة أو غير ذلك هذا ليس بكفر، فهو كافر مثلهم لأنه أقرهم على ذلك ووافقهم عليه ولم يعتبره كفرًا، فيأخذ حكمهم والعياذ بالله، ولو كان هو في نفسه لا يعمل هذا الشيء، لكن إذا قال: هذا ليس بكفر فإنه يكون كافرًا لأنه رضي به وزكَّاه واعتبره صحيحًا، إلا أن يكون جاهلًا بذلك، فإنه يبين له.

س١٤: يقول هذا السائل: أخذ أحد مالًا من نصراني بدون علمه وتاب بعد ذلك، ولم يجد النصراني، فماذا يفعل؟

ج: لا يجوز أخذ مال المسلم ولا أخذ مال الكافر إلا في الجهاد في سبيل الله والغنيمة في القتال، أما ما عدا ذلك فلا يجوز أخذ أموال الناس لا الكفار ولا المسلمين؛ إلا أموال الكفار في القتال والمغانم التي تؤخذ في الجهاد في سبيل الله، أما الخيانة والغدر والسرقة فهذا لا يجوز لا مع المسلم ولا مع الكافر، وإذا سرق المسلم أو أخذ مال الكافر فإنه يكون سُبَّةً للإسلام ويكون عمله محسوبًا على الإسلام، فالمسلم أمين لا يخون ولا يغدر ولا يسرق أحدًا، هذا هو المسلم الذي يمثِّل الإسلام تمثيلًا صحيحًا، وبالنسبة لما حصل، فهذا خطأ؛ حيث أخذ مال

الغير بغير حق، وإذا بحث عنه ولم يجده فإنه يتخلص منه بأن يضعه في مشروع من المشاريع الخيرية أو يعطيه لمحتاج من المحتاجين.

س١٥: حينما ننصح الشباب بالتحذير من الخوارج يسمعون ويتقبلون، ولكن تُذكر لهم بعض الأشخاص البارزين ممن ينتسبون لمثل هذا تجدهم يترددون في الأخذ والاستمرار في التجاوب معنا، فما نصيحتكم وما الطريق لتوصيل العلم لمثل هؤلاء؟

ج: المسألة ليست مسألة أشخاص، إنما المسألة مسألة مذهب، ونحن نحذر من مذهب الخوارج ونذكر شبههم وننقضها ونجيب عنها، أما الأشخاص فَيُدْعَوْنَ ويُنَاصحون لعلهم يقبلون النصيحة، فإذا لم يقبلوا فإنهم يُتْركون وينبذون ويعرض عنهم، ويكون أمرهم إلى ولي الأمر.

س١٦: هذا سائل من غير هذه البلاد يقول: يوجد في بلادنا من الخوارج، وهم يعيثون فسادًا، ومنهم من قتل هذه السَّنَة المصلين في التراويح من أهل التوحيد في رمضان، فهل يجوز قتل هؤلاء؟ وما الحكم في التعامل معهم؟

ج: نعم، هذا مذهب الخوارج، إنهم «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»[(١)]، صدق رسول الله ﷺ، أما من يتولى قتلهم فهو ولي الأمر، أما أفراد الناس فلا؛ لأن هذا يلزم منه الفوضى، فإذا قتلتموهم قتلوكم وقتلوا أولادكم وهاجموكم، فيلزم من هذا الفوضى وسفك الدماء. إنما هذا يرجع لولي الأمر إذا كان هناك ولي أمر، ينفذ الحدود ويجري العقوبات، فيدفع الأمر إليه، وأما إذا لم يوجد ولي الأمر فلا يجوز لأحد أن ينفذ فيقتل؛ لأن هذا يلزم منه الفوضى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤).

س١٧: هل يجوز للمبتدئ في طلب العلم أن يحكم على من وقع في الكفر المعلوم من الدين بالضرورة مثلًا: الحكم على من سبَّ الرب بالكفر بعينه إذا تلفظ بها؟

ج: نعم، من سبَّ الله أو سبَّ الرسول ﷺ أو ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام يحكم عليه بموجب ما فعل، لكن إذا كان له عذر من الأعذار فإنه يناصح ويُبين له، أو كان عنده شبهة فإنه يُبين له خطؤه وضلاله، فإن قَبِلَ فالحمد لله، وإذا لم يقبل فإنه قد قامت عليه الحجة وبرئت ذمة المناصح.

س١٨: هل الأصل مع الكفار الحرب أو السلم، وهل يقاتل الكافر لكفره أو لحرابته؟

ج: هذه مسألة الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله لا بد أن يكون تحت راية مسلمة ينفذها ولي أمر المسلمين، وهو من السياسة التي تتبع ولي الأمر من المسلمين، هذا هو الجهاد في سبيل الله، والكافر إذا كان كفره قاصرًا على نفسه ولا يتعدى إلى غيره فلا يقتل، فلذلك لا يقتل الشيخ الهرم، ولا تقتل المرأة الكافرة ولا يقتل الصغير، ولا يقتل الراهب في صومعته؛ لأن هؤلاء كفرهم قاصر عليهم ولا يتعداهم، أما إذا كان الكافر يدعو إلى الكفر، ويصد عن سبيل الله، ويحارب الإسلام فإنه يجب قتاله.

س١٩: كيف يكون الجواب أو الرد على من يقول: أنا أذهب للجهاد هنا أو هناك؛ لأنهم يجاهدون على المذهب الصحيح؟

ج: لا جهاد إلا براية مسلمة تحت ولي أمر المسلمين، وإلا هذا من الفوضى

وليس من الجهاد، وهذا يحصل به من الضرر على المسلمين أكثر مما يحصل من المصالح، تحصل الفوضى وسفك الدماء ولا يتحقق من ورائه مصلحة.

س٢٠: من فعل الشرك مثل أن يدعو غير الله بالشفاء لمريضه هل تقول: إنه شرك أو نقول: فعله شرك مع أنه يقول: لا إله إلا الله، ويصوم، ويحج؟

ج: إذا كان ليس له عذر فهو مشرك، أما إذا كان جاهلًا أو مقلدًا أو عنده تأويل ظنه صحيحًا فهذا يبين له، فإن أصر فإنه يحكم عليه بالشرك لأنه زال عذره.

س٢١: شخص وقع في بعض الكبائر؛ كقذف المحصنات، والزنا وغيرهما والعياذ بالله، فما الطريقة للتخلص من هذه الكبائر وفقكم الله وسدَّد خطاكم؟

ج: هذا الذي حصل منه كبائر، إن كانت هذه الكبائر خاصة به كشرب الخمر والسرقة وغير ذلك فهذا يتوب إلى الله فيما بينه وبين الله، ويرد المظالم إلى أصحابها إذا كان ظلم أحدًا أو أخذ ماله، ويرد عليه ماله، أما إذا كان يتعلق بحد من حدود الله فهذا يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية وإلى ولي الأمر، لكنه إذا ستر نفسه وليس عنده حقوق للناس وتاب إلى الله فهذا يكفي والستر مطلوب، فيتوب إلى الله فيما بينه وبين الله ويحسن العمل ويكثر من الأعمال الصالحة والله يتوب على من تاب.

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم النعيم بطباعة كتابه في
مظاهر ضعف العقيدة في هذا العصر وطرق علاجها رجاء الانتفاع بها
وجزاه الله خيراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

وكتبه:

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٩/١/٨هـ

المحاضرة
الثالثة والسبعون

مظاهر ضعف العقيدة في هذا العصر وطرق علاجها[١]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن العقيدة يُراد بها ما يعتقده الإنسان بقلبه ويجزم به وينطق به بلسانه، ويعلنه ويعمل به بجوارحه بما تتطلبه هذه العقيدة، وهي مأخوذة من عقد الشيء: إذا شده وأحكمه.

والمراد بها: عقيدة التوحيد التي هي أساس الإسلام وأساس الملة، والتي بنيت عليها جميع الأعمال، فهي الأساس لهذا الدين، وتصح بها الأعمال والأقوال، وهي الركن الأول من أركان الإيمان، والركن الأول من أركان الإسلام؛ فأول ركن من أركان الإسلام: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»، وأول ركن من أركان الإيمان: الإيمان بالله، وهي أول ما يدعو إليه

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامع الأمير تركي بن عبد الله بالرياض، يوم الخميس الموافق ٢١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم، وكل رسول يقول لقومه: يا قوم، اعبدوا الله ما لكم من إله غيره، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، فهي البداية وهي الأساس، وهي المعتبرة لصحة الأعمال أو بطلانها، فإن كانت العقيدة صحيحة مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، صحت معها جميع الأعمال، إذا كانت الأعمال موافقة لسنة الرسول ﷺ، **فإن العمل لا يقبل إلا بشرطين:**

الشرط الأول: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ بألا يكون فيه شيء من الشرك، وهذا معنى لا إله إلا الله.

الشرط الثاني: أن يكون العمل مُوافقًا لسنة الرسول ﷺ ليس فيه بدعة ولا إحداث في الدين، وهذا من معنى شهادة أن محمدًا رسول الله.

فهذه هي العقيدة، وهذه أهميتها في دين الإسلام، ولذلك كان الرسول ﷺ - كإخوانه من النبيين - أول ما بعثه الله في مكة، أول ما نادى إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، قال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»(١).

فأمضى ﷺ لمدة ثلاث عشرة سنة في مكة قبل الهجرة يدعو إلى توحيد الله، وينهى عن الشرك، ولقي في ذلك - كإخوانه من النبيين - من الأذى ما لقي، وتحمل ذلك في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وتبع رسول الله ﷺ على ذلك صحابته الكرام والتابعون لهم بإحسان، ومن جاء بعدهم من أئمة الإسلام يعتنون بهذه العقيدة،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧).

وتأصيلها وتعليمها للناس، والدعوة إليها والذَّوْد عنها، وآثارهم في ذلك موجودة في مؤلفاتهم التي تقوم على هذا الأساس.

وهذا يدل على أهمية العقيدة، وأنها يُبْدَأ بها أولًا، فإذا صحت اتجه إلى بقية الأعمال، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «**إِنَّك تأتي قومًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِك فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[١].

فلم يطلب من معاذ أن يأمرهم بالصلاة والزكاة إلا بعد أن يجيدوا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ لأنه لا فائدة من الصلاة والزكاة وسائر الأعمال دون تحقيق الشهادتين، وهذا مما يدل على أهمية العقيدة ومكانتها في الإسلام، وأنها يُبْدَأ بها قبل كل عبادة، وكل أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، وكما قال أيضًا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وعبادة الطاغوت هي عبادة غير الله سبحانه؛ لأن العبادة لا تصح إذا كان معها شرك، ولا تصح إلا إذا كانت خالصة لله عَزَّوَجَلَّ، أما الذي يعبد الله ويعبد معه غيره فعبادته غير صحيحة كما في الحديث القدسي، أن الله قال: «**أَنَا أَغْنَى الشُّركَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩)، والبخاري في صحيحه (١٣٠٨، ١٣٦٥).

غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١)، وفي رواية: «**فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»(٢).

ولا يأتي الأمر بالتوحيد إلا ومعه النهي عن الشرك؛ لأن التوحيد لا يتحقق إلا بتجنب الشرك، فهما متلازمان، فلا يكفي الإنسان أن يقول: أنا أعبد الله، أنا أصلي، أنا أصوم، أنا أحج، أنا أتصدق، ولا يمنع هذا أن أدعو الحسن والحسين وعبد القادر وأستغيث بالأموات، هذا لا يقبل منه عمل ولا تصح منه سُنَّة واحدة حتى يخلص عبادته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يشرك بربه أحدًا، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، أي: مخلصين له الدعاء ولا تدعوا الله وتدعوا معه غيره من أصحاب القبور والأموات الغائبين، تستجديهم! تدعو هذا وهذا!! هذا شرك أكبر يخرج من الملة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!! أو تعبد الله، وتقول: لا إله إلا الله، ثم تنذر للقبور أو تنذر للأموات، وغير ذلك!! فهذا تناقض لا يقبله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٣)، وفي رواية: «**فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»(٤).

مظاهر ضعف العقيدة في العصر الحاضر:

أما مظاهر ضعف هذه العقيدة في عصرنا، فهي كثيرة يجب معالجتها، وإلا فإنه سيكون لها آثار قبيحة على العقيدة، وقد لا تبقى معها عقيدة، إذا لم تُعَالج،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فمن مظاهر ضعف العقيدة:

١ - التقليل من شأنها:

إنَّ بعض الناس - للأسف وقد يكونون من المتعلمين، أو من الدعاة - لا يهتمون بالعقيدة، ويقولون: البداءة بالعقيدة تنفر الناس، لا تنفروا الناس، لا تعلموهم العقيدة، اتركوا كلًّا على عقيدته، ولكن ادعوهم إلى التآخي والتعاون، ادعوهم إلى الاجتماع.

هذا تناقض؛ لأنه لا يمكن التآخي ولا التعاون ولا الاجتماع إلا على عقيدة واحدة صحيحة سليمة، وإلا فإنه سيحصل الاختلاف، وكلّ يؤيد ما هو عليه، ولا يجمع الناس إلا كلمة التوحيد نطقًا واعتقادًا وعملًا، أما مجرد أنهم ينتسبون للإسلام، وهم مختلفون في عقيدتهم فهذا لا يُجْدي شيئًا، المشركون الذين بُعث إليهم الرسل، كانوا يعتقدون بتوحيد الربوبية، يعتقدون أن الله هو الرب وحده، وهو الخالق، وهو الرازق، وهو المحيي، وهو المميت، ولكن لا يخلصون العبادة لله، وإنما كلٌّ يعبد ما استحسنه، فصاروا متفرقين في عباداتهم، وإن كانوا يعترفون كلهم بتوحيد الربوبية، لكنهم في العبادة والتألُّه متفرقون: منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد المسيح وغيره، ومنهم من يعبد الشجر والحجر، ومنهم من يعبد الأولياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأنبياء، ومنهم من يعبد الملائكة.

كلٌّ له إله، وكان من أثر ذلك أنهم متناحرون متفرقون متباغضون متعصبون، كلٌّ يتعصب لآلهته، ولهذا قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٣٩، ٤٠]، فكانوا متفرقين متناحرين، كلٌّ يتعصب لملته

ولنِحْلته وآلهته، وإن كانوا يقولون: ربنا واحد، لكن معبوداتهم متفرقة، فلما دعاهم الرسول إلى التوحيد وإلى إفراد الله بالعبادة، واستجاب له من استجاب، اجتمعوا وصاروا إخوة متحابين، وصاروا أمة واحدة، وصار سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي وغيرهم من سادات المسلمين، إخوة لبني هاشم أشرف العرب، وصاروا إخوة متحابين متلاحمين بكلمة التوحيد التي وحَّدتهم، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢].

وما اجتمع المؤمنون إلا بالإيمان، فهو الذي ألَّف بين قلوبهم ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٣].

فبالعقيدة الصحيحة، والتوحيد، وبشهادة لا إله إلا الله، ألف الله بين المسلمين ولا يؤلف بين المسلمين اليوم ويقودهم إلى وحدتهم وقوتهم إلا ما ألف بين السابقين، ولهذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

فإذا كان الدعاة اليوم يريدون جمع الأمة والتآخي والتعاون فعليهم بإصلاح العقيدة، وبدون إصلاح العقيدة لا يمكن جمع الأمة؛ لأنه جمع بين المتضادات، ولو حاول مَنْ حاول، وعُقدت المؤتمرات والندوات لجمع الكلمة، فإن ذلك لا يحصل إلا بإصلاح العقيدة، عقيدة التوحيد، يقول الشاعر:

إذا ما الجرح رُمَّ على فسادٍ　　　تبين فيه إهمال الطبيب

الجرح لا بد أن يُعَالج وينقى ويطهر، ويرم على دواء نافع، أما إذا رُمَّ على فساد، فإن هذا إهمال من الطبيب، كذلك الذي يريد أن يجمع الأمة ويلمها على غير التوحيد والعقيدة الصحيحة فإنه مهمل، فبطلت بذلك مقولة: إن العقيدة والدعوة إلى التوحيد تنفِّر الناس، فمن أعظم مظاهر ضعف العقيدة: التقليل من شأنها؛ لأن من الناس من يقلل من شأن التوحيد وشأن العقيدة، ويدعو إلى

الالتفاف تحت مسمى الإسلام، ومظلة الإسلام العامة، مع أنه لا يكون الإسلام إسلامًا إلا بالعقيدة الصحيحة.

٢- عدم اهتمام الدعاة بها:

كذلك من مظاهر ضعف العقيدة في عصرنا الحاضر: عدم اهتمام كثير من الدعاة بها، دعاة يدعون إلى الإسلام، لكن أي إسلام يدعون إليه!! لا يدعون إلى العقيدة قد يدعون إلى الصلاة، إلى الصدقة، إلى الأمانة، إلى الأعمال الطيبة، لكن العقيدة لا تخطر لهم على بال، وكيف يكونون دعاة بهذه الصفة؟! هؤلاء ليسوا دعاة إلى الإسلام بالمعنى الصحيح، الدعاة إلى الإسلام يهتمون بأساس الإسلام، ومنبع الإسلام وقوته، وهي العقيدة.

فلذلك لا تجد للدعوة إلى التوحيد في مناهجهم، ذِكْرًا ولا اهتمامًا، فهذا من مظاهر الضعف، بل ربما أغلبهم لا يعرفون التوحيد المعرفة الصحيحة؛ لأنهم لم يدرسوا ولم يتعلموا أصول الدعوة إلى الإسلام، وهم لا يعرفون أساس الدعوة إلى الإسلام، ولا أصلها، فيجب على الدعاة - وفقهم الله - أن يتعلموا العقيدة أولًا، ويهتموا بها ويفهموها، وينظروا في واقع الإسلام اليوم، وما وقع من الخلل في العقيدة، ثم يقوموا بإصلاحه قبل كل شيء.

هذا هو الأصل الصحيح، والمنهج السليم للدعوة إلى الإسلام، وإلا فأين الدعاة للإسلام والجماعات والجمعيات وجهود المراكز، وأين أثر ذلك؟ والشرك يعجُّ في الأمة الإسلامية، والأضرحة في كل مكان إلا ما شاء الله! وعبادة غير الله تُعلن جهارًا نهارًا بالاستغاثة بالأموات والذبح لهم، وربما للجن والشياطين، والدعاة ساكتون، فإلى أي شيء يدعون؟!

لذلك لم تثمر دعوتهم؛ بينما إذا قام عالم واحد محقق ودعا إلى التوحيد نفع الله به الأمة، وهو مع ذلك ليس له أموال ولا أعوان ولا غيرها من الوسائل المتاحة لغيره من الدعاة والجمعيات والمراكز اليوم ... ولكنه يدعو إلى التوحيد، وإلى العقيدة السليمة، يدعو إلى الله على بصيرة، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، أي: ينزه الله عما لا يليق به، ويتبرأ من المشركين، هذه طريقة النبي ﷺ في الدعوة إلى التوحيد، التي أمره الله أن يعلنها للناس على بصيرة، ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾، فأتباع الرسول ﷺ يدعون إلى الله على بصيرة، أما الذي يدعو إلى الله على جهل أو دون اهتمام بالعقيدة، فهذا ليس على بصيرة، وإن كان عالمًا. ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله** ...»[1] الحديث، فهم علماء وأهل كتاب ويحتاجون إلى أن يُدْعَو إلى شهادة أن لا إله إلا الله.

فالعالم إذا لم يهتم بالتوحيد فهو ليس على بصيرة، وهذا من مظاهر ضعف العقيدة في عصرنا الحاضر، إذ إن كثيرًا من الدعاة والجمعيات والجماعات لا تعير العقيدة اهتمامًا، ولا تعلمًا ولا تعليمًا، ولا دعوة، وإنما يهتمون بمخططات يضعونها لأنفسهم، ليست على أساس سليم، فهذه لا تنتج شيئًا وتضيّع الجهود كلها، ويبقى الناس على ما هم عليه، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- عدم التركيز عليها في المناهج الدراسية:

كذلك من مظاهر ضعف العقيدة في عصرنا الحاضر: عدم التركيز عليها في

---

(١) أخرجه مسلم (١٩)، والبخاري (١٣٠٨، ١٣٦٥، ١٤٠١).

المناهج الدراسية، فهم لا يركزون عليها، ولا يجعلون لها الصدارة في الوقت وفي الحصص، وفي الكتب المفيدة النافعة، وإنما المناهج محشوة بموادَّ وعلوم دنيوية، أو أمور تنسب إلى الدين من حُسْن التعامل، وحسن الجوار، والصدق في المعاملات... إلخ، لكن لا نصيب للعقيدة في المناهج الدراسية إلا ما رحم الله، أو نصيب ضعيف، ونصيب الأسد لغيرها، فهذا مما أخر المسلمين وأنشأ جيلًا جاهلًا بالعقيدة، يتخرج من الدراسات العليا وهو لا يعرف العقيدة المعرفة اللائقة، فكيف يرجى حينئذٍ أن تنتصر العقيدة وتنمو، وهي لا وجود لها في المناهج الدراسية، وإن وُجد لها ذِكْر فهو ذكر ضعيف، لا يسمن ولا يغني من جوع، وليس فيه تفصيل ولا بيان ولا تركيز، وحتى وإن وجد في المناهج حيز للعقيدة، فالغالب أن الذين يدرسونها لا يهتمون بها، وإنما همهم التحدث مع الطلاب وتمجيد الإسلام ومدح الدين، ومدح الجماعة الفلانية والحزب الفلاني من غير اهتمام بالعقيدة، ولا فهم ولا معرفة لها، همهم أن ينجح الطالب ولو مع الضعف، وليس همهم - في الغالب - أن يكون فاهمًا للعقيدة.

فاجتمع عدم التركيز عليها في تخطيط المناهج، مع ضعف المدرسين وعدم اهتمامهم بها، والانشغال بالأفكار والأشياء والثقافات دون أن يهتموا بالعقيدة ويلقنوها للطلاب تلقينًا صحيحًا، ويختبروهم فيها، ويعلموهم الاهتمام بها اهتمامًا يضاهي أهميتها... قلَّ هذا في مجتمعات المسلمين.

كانت العقيدة في بلادنا لها مكانة، فالمناهج فيها نصيب كبير للتوحيد والعقيدة، حتى ضعف هذا الاهتمام، ولكن نرجو من الله أن يرد لها اعتبارها وأن يهيئ لها معلمين ورجالًا مخلصين، يفهمون العقيدة ويوصلونها للطلاب، فليس

المقصود وجود الكتب، أو وجود الحصص، لكن المقصود وجود المدرس الذي يفهم الطلاب العقيدة، ويوضِّحها لهم.

٤- التأثر بما يُشَبِّهُ به أعداء التوحيد وأعداء الإسلام:

كذلك من مظاهر الضعف: التأثر بما يُشَبِّهُ به أعداء التوحيد وأعداء الإسلام، فيتهمون العقيدة ويرمونها بأنها تشدُّد، وأنها تكفيرية، وأنها من منابع التطرف، ويعلنون ذلك في الفضائيات وفي الكتابات والصحف والمجلات؛ لأن العقيدة وأهل التوحيد أهل تطرف وأهل غلو عندهم، فيتأثر بهم من يسمع هذا الكلام، فيزهد في العقيدة، ولا يحب الكلام فيها، لئلَّا يُتهم بأنه متطرف، وأنه غالٍ، وأنه تكفيري... إلخ.

هذا أمر لا يجوز، العقيدة لا مساومة عليها مهما قال القائلون، ومهما أثار الأعداء من الشُّبه. العقيدة عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، العقيدة ولاء وبراء، ولاء للمؤمنين وبراء من المشركين. العقيدة فارق بين الحق والباطل، بين الشرك والتوحيد، بين الكفر والإيمان، وإذا ضعفت العقيدة وضعفت مداركها في الناس، حل الضلال والفساد الكبير في الأرض.

المسلم يتميز بعقيدته وتوحيده، ولكن مع هذا يكون عنده حكمة، ويكون عنده فقه في دين الله، ورغبة في هداية الناس، ودعوتهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ليس الغرض من تعلمنا العقيدة والتمسك بها أن نصبح وحوشًا كاسرة، كما يتصورنا الأعداء، وأننا نكفر الناس ونزرع الكراهية بينهم... إلخ، بل إن مهمتنا أن نحمل هذه العقيدة حملًا صحيحًا ونبينها

ونوضحها للناس بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، نحن لا نريد الشر للبشرية، نريد لها الخير، نريد لها الإيمان، نريد لها النجاة من النار، هذا الذي نريده للبشرية لنصحح لعباد الله لا كما يتصورون أننا ننغلق وأننا نبغض البشرية وأننا... إلخ.

نحن لا نبغض إلا من يبغضه الله ورسوله، نوالي في الله ونعادي في الله، ونبذل جهدنا وعلمنا وإمكانياتنا في إخراج الناس من الظلمات إلى النور، فنحن أنفع للبشرية من الذين يداهنون في دين الله ويساومون عليه، ويريدون بذلك - كما يقولون: التآخي لبني الإنسان والإنسانية... إلخ.

الإنسانية الصحيحة هي في عبادة الله سبحانه، وهي في اتباع أوامر الله وترك ما نهى الله عنه، ليست الإنسانية بالبهيمية والشهوانية، وليست الإنسانية بالشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ليست الإنسانية بالبدع والمحدَثات.

الإنسانية الصحيحة هي عبادة الله وحده لا شريك كما شرع الله لنا على لسان نبينا محمد ﷺ، هذه هي البشرية الصحيحة، أما ما عداها فهو البهيمية... وهو الجاهلية... وإن كانوا يسمونه بالتقدم والرقي والحضارة... التقدم والرقي والحضارة بالإسلام، الذي هو دين الله جَلَّوَعَلَا، والذي هو دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هذا هو دين الحضارة والرقي والتقدم والخير للبشرية... الله جَلَّوَعَلَا خلق الخلق لعبادته... وما خلقهم لكي يعبدوا فلانًا وفلانًا وما يهوون، خلقهم لعبادته... وتكفل لهم بالأرزاق والهداية، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨].

لا تنفعه عبادة العابد أو طاعة المطيع، ولا تضره معصية العاصي وشرك المشرك، وإنما هذا يرجع إلى العباد، والله أمرهم بعبادته لمصلحتهم، وإلا فإن الله غني عنهم، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم:٨]، ولكنه يأمرهم بعبادته وطاعته لمصلحتهم، ليصلهم بالله عَزَّوَجَلَّ ليرزقهم، وليعافيهم وليهديهم وليدخلهم الجنة، ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس:٢٥]، يدعوهم ليغفر لهم من ذنوبهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢٢١].

فهو حينما أمر الخلق بعبادته، إنما أمرهم لمصلحتهم، أما لو كفروا جميعًا فإنهم لن يضروا الله جَلَّوَعَلَا، ولو صلحوا جميعًا، لن ينفعوا الله عَزَّوَجَلَّ، فهو النافع... الضار... الغني... الكريم... سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فكيف نزهد بعقيدة هذا شأنها؟! كيف نذهب إلى غير الله، نعبد غير الله، نترك الحي الذي لا يموت، ونعبد الأموات والرمم البالية في القبور؟! أين العقول، أين المدارك..؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لكن كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ:

هربوا من الرق الذي خلقوا له   فبلوا برق النفس والشيطان

فمن لم يكن عبدًا لله، صار عبدًا للشيطان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٠]، كيف تعبد عدوك؟ ﴿وَأَنِ ٱعْبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس:٦١]، فمن ترك عبادة الله ابتلي بعبادة الشيطان، وحينئذٍ لا يدري أين يذهب وأين يصير، ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج:٣١]، هذا مثال الشرك بالله

عَزَّوَجَلَّ، فلو نظرنا إلى المجتمعات البشرية قبل بعثة الرسول ﷺ ثم نظرنا إلى اجتماع المسلمين بعد بعثة النبي ﷺ، عرفنا الفرق بين الكفر والإيمان، وبين الشرك والتوحيد.

فهذه مظاهرُ سببت ضعف العقيدة في وقتنا أو انعدامها في بعض البلاد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلا بد من لفتة صادقة من المسلمين نحو عقيدتهم في تعلمها... في تعليمها... في الدعوة إليها، في المحافظة عليها.

ثانيًا: طرق تقوية العقيدة في نفوس المسلمين:

لا تحفظ هذه العقيدة إلا بأمرين:

الأمر الأول: العلم بالعقيدة الصحيحة، وهذا لا يحصل إلا بالتعلم والدعوة.

الأمر الثاني: السُّلطة التي تحمي هذه العقيدة من العابثين.

فإذا توفر العلم والسلطة فإن العقيدة تكون في عز وأمان، وحماية، أما إذا لم يكن هناك علم بالعقيدة، أو كان هناك علم بها دون وجود سلطة، فإن العقيدة تضعف.

ولهذا لما قام شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه البلاد بالدعوة إلى التوحيد، وانضم إليه الإمام محمد بن سعود بالجهاد في سبيل الله وحماية الدعوة؛ أثمرت هذه الدعوة ما يعيش الناس في هذه البلاد الآن في ظله، ونسأل الله أن يستمر وأن يبقى وأن ينتشر في البلاد الأخرى، وما قام التوحيد إلا على أمرين؛ على العلم، وعلى السلطة التي تحمي هذه الدعوة، وهذا مما

تقوم به العقيدة، فمما يُعَالج به ضعف هذه العقيدة: تضافر العلم مع السلطة. العلم الذي يوضح الحق من الباطل، والسلطة تنفذ الحق وتقمع الباطل، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعيد لهذه العقيدة عزتها ومكانتها، وأن يثبتها في قلوبنا وفي بلادنا وأن يثبتها في بلاد المسلمين، ولكن هذا لا يحصل بالتمني، **وإنما يحصل بأمور:**

أولًا: الاهتمام بالعقيدة - تعلمًا وتعليمًا - من المصادر الصحيحة، والكتب الصافية المفيدة، وهي موجودة ومتوفرة ولله الحمد، لكنها في الرفوف، وماذا تغني إذا كانت في الرفوف، بدون أن ينتفع بها ويشرح ما فيها للناس ويوضح لهم.

ثانيًا: الدعوة إلى هذه العقيدة وتبصير الناس، وتعليمهم هذه العقيدة، أما مجرد أنك تعرف التوحيد والعقيدة الصحيحة وتسكت، فوجودك كعدمك، فلا بد لمن منَّ الله عليه بمعرفة هذه العقيدة أن يقوم بواجبه في التعليم بالدعوة إلى الله على حسن بصيرة ومعرفة بقيم العلم والخير.

ثالثًا: لما كان التعليم في وقتنا تعليمًا نظاميًّا، فلا بد أن يُجْعل للعقيدة الصدارة في مناهج التعليم، ولا بد أن يُخْتار لها المدرسون الأَكْفَاء الناصحون، وإلا فإن منهجًا وكتابًا بدون مدرس لا يُجْدي شيئًا، لا بد أن تطرح الأفكار التي تضاد هذه العقيدة، وهي توجد الآن مع الأسف، ولا بد أن نوضحها وأن نطرحها ونحذر منها، إذا كنا نريد أن تبقى هذه العقيدة، وإذا لم نقم بهذا فإن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد:٣٨].

نخشى أن نسلب هذه النعمة من هذه البلاد، والله لا يضيع دينه، يقيض له من يقوم به غيرنا، وإلا فإن الدين والعقيدة لا تضيع بإذن الله، بل يهيئ الله لها من يقوم بها، فهو القائل: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، وهو القائل أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤]، فإذا لم ننتبه لعقيدتنا ونتدارك ما دب إليها من الضعف، ونقمع من يريد القضاء عليها، أو التقليل من شأنها، فإنها ستُسلب وتُعطى لغيرنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا وإياكم جميعًا لصلاح القول والعمل، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، والتواصي بالحق والصبر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

س١: هل هناك ضوابطُ أو قواعدُ للتفريق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج١: نعم، هناك فوارقْ كبيرةٌ بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، وإن كان كلٌّ منهما شركًا، ولكن الشرك الأكبر يخرج من الملة، ويبطل الإيمان، ويصبح الإنسان بمقتضاه كافرًا مشركًا، والشرك الأصغر لا يخرج من الملة، ولكنه ينقص العقيدة، وينقص الإيمان، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، ولا يُتَهاون به.

س٢: أنا مدرس لمادة التوحيد في الصف السادس الابتدائي، ما نصيحتكم لي تجاه الطلاب لكي تثبت العقيدة في نفوسهم؟

ج٢: كما سمعت يا أخي:

أولًا: لا بد أن تكون على علم بالعقيدة، فاهمًا لها على الوجه الصحيح.

ثانيًا: لا بد أن تهتم بتوضيحها وإيصالها إلى الطلاب على الوجه السليم.

ثالثًا: لا بد أن تشرح مقرر التوحيد الذي بأيديهم، توضحه لهم وتبينه لهم، ولا تترك منه شيئًا، تقول: هذا غير مهم؛ لأننا مع الأسف نسمع أو قد عايشنا وقت الطلب من يقسم المقرر إلى مهم وغير مهم، ويوجه الطلاب إلى مراكز الأسئلة

في الامتحان، ويترك بقية الكتاب، وينهي الطلاب الفصول الدراسية ولم يفهموا ما في الكتاب.

نوصي المدرس أن يتقي الله وأن يشرح الكتاب بكامله حسب استطاعته، وإمكانياته، ولا يقسمه إلى مهم وإلى غير مهم، ويلغي بعض الأشياء، قد يكون الذي ألغي هو المهم، قد يكون الذي ألغيته مرتبطًا بما سواه ولا يُفهَم الذي تهتم به إلا بالذي حذفته؛ لأن العلم مترابط بعضه مع بعض.

س٣: سائل من الإنترنت من ليبيا يقول: ما هي الطريقة العلمية الصحيحة لتقوية العقيدة في قلب المسلم؟

ج٣: الطريقة الصحيحة:

أولًا: قوة الإيمان بالله بالتوكل عليه والاعتصام به، وسؤاله التوفيق وإخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ في العلم والعمل والتعليم.

ثانيًا: الأمانة في توصيل المعلومات للطلاب بأن نوضح لهم العقيدة الصحيحة؛ لا سيما إذا كان بأيديهم كتاب مقرر، لا بد أن تعتني بهذا الكتاب بشرحه، ولا تقتصر على فهمك أو على مجرد قراءة الكتاب، ولا بد أن تراجع الشروح وكلام أهل العلم حول مسائل هذا الكتاب حتى تَفْهَمَهُ وَتُفْهِمَهُ لِطلابك.

س٤: نَجِدُ كثيرًا ممن يدعون الناس إلى التوحيد في الدول الإسلامية يتفرقون وينقسمون إلى جماعات، وكلهم يدعون للتوحيد، مع الأسف، مع أن العقيدة تجمع ولا تفرق؟

ج٤: ما أظن هذا صحيحًا، ما أظن أن المتفرقين يدعون إلى التوحيد، لو كانوا يدعون إلى التوحيد ما تفرقوا، لكنهم يدعون إلى أفكارٍ ومناهج، كلٌّ لديه منهج،

﴿ كُلُّ حِزْبِۢ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون:٥٣، والروم:٣٢]، وإلا لو كانوا يدعون إلى التوحيد دعوة صحيحة لاجتمعوا ولائتلفوا؛ لأن التوحيد هو الذي ألف بين مَنْ قبلنا وهو يؤلفنا ويؤلف من بعدنا، إن الجهل بالتوحيد، أو عدم الاهتمام به هو الذي يفرق الدعاة.

س٥: هذا السائل يا معالي الشيخ يقول: إني أحبكم في الله، وما الفرق بين عقيدة المرجئة والخوارج، وكيف نميز عقيدة أهل السنة والجماعة الصحيحة؟

ج٥: عقيدة المرجئة متناقضة مع عقيدة الخوارج، فالخوارج متشددون والمرجئة متساهلون، الخوارج يكفرون بالذنوب التي دون الشرك، والمرجئة يقولون: الذنوب لا تضر إذا كانت دون الشرك، ولو كانت كبائرَ، ما دام صاحبها مؤمنًا فهو كامل الإيمان لا تضره المعاصي، والعمل ليس من الإيمان، بل العمل هو قول واعتقاد، أو اعتقاد فقط، أو معرفة بالقلب فقط ولو لم يعمل؛ لأن المرجئة فرق كثيرة، المهم أنهم على النقيض من الخوارج، فالخوارج متشددون مغالون، والمرجئة متساهلون، وكلتا الطائفتين على ضلال، والقول الوسط قول أهل السنة: أن الكبائر التي دون الشرك لا تخرج صاحبها من الملة كما تقول الخوارج، لكنها تضر وتنقص الإيمان خلافًا للمرجئة.

س٦: كيف يمكن الجمع بين قول النبي ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً»[١]، وأن تجمع كلمة الأمة على قول واحد؟

ج٦: الفرقة الناجية واحدة هي كما في قوله: «**كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[٢] ندعوهم إلى هذه

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

(٢) السابق.

الفرقة الناجية، وبذلك يسلمون من النار، يسلمون من الضلال، فهذه الفرقة الناجية - ولله الحمد - فيها الخير والبركة، فالذي تجتمع عليه الأمة هو ما عليه الفرقة الناجية.

س٧: هل يجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ صلاة صورية فقط، ذلك من أجل تأليف قلوب أهل القبور، ثم دعوتهم لترك عبادة القبور، وقد نفعت هذه الطريقة على قول من قام بهذه الطريقة؟

هذه طريقة ضالة مخالفة لما نهى عنه الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور، ونهى عن اتخاذ القبور مساجدَ، ونهى عن البناء على القبور، والذي يصلي عند القبور مخالف لنهي الرسول ﷺ وصلاته غير صحيحة لأن النهي يقتضي الفساد، فقد صلَّى صلاة منهيًّا عنها فلا تكون صحيحة، وليس هذا هو طريق التأليف وطريق الدعوة، هذه مداهنة في دين الله، لا يجوز هذا.

أنت بَيِّن لهم بأنه لا يجوز البناء على القبور، ولا يجوز الصلاة عند القبور، ولا يجوز تعظيم القبور تعظيمًا يخرج عن الشرع، فإن قبلوا فالحمد لله، وإن لم يقبلوا فلا تتنازل عن شيء من الدين من أجلهم، وهم إذا رأوك طاوعتهم ومشيت في دروبهم فرحوا بهذا، وأيضًا يقولون: لو كان أمرًا منكرًا ما صلى معنا، ويحتجون بك أيضًا.

س٨: إذا كان عندي نقص في العقيدة، فكيف أعالج هذا النقص؟

ج٨: بأمرين:

الأول: إصلاح النية وإحسان القصد، وطلب الحق.

الأمر الثاني: تعلم العلم النافع.

تعلَّم العقيدة الصحيحة على أهل الإيمان والعلم، لا تتعلمها على الجهال والمتعالمين، أو تقرأها من الكتب، وتعتمد على فهمك، تعلمها على الراسخين في العلم وأهل العلم.

س٩: هناك من يقول: نحن نجمع المسلمين أولًا ثم ندعوهم إلى التوحيد بعد تجمعهم وتكتلهم؟

ج٩: لا يمكن جمعهم ولن يخضعوا لك، بأن تجمعهم وهم على عقائدَ مختلفةٍ، هذا تناقض، ما يجتمعون إلا على التوحيد، وعلى العقيدة الصحيحة، فإذا كنت تريد جمع المسلمين، فاجمعهم على العقيدة الصحيحة التي يؤلف الله بها بين قلوبهم.

س١٠: ما حكم الطواف على القبور من أجل الدعوة إلى الله، وهل هذه المسألة خلافية؟

ج١٠: هذه مثل الذي يقول: أصلي عند القبور من أجل أن أتألف، يا سبحان الله! أنت تنهى عن الشرك والبدع وتفعل ذلك من أجل التألف، هذا لا يجوز، والتألف ليس بهذه الطريقة، التألف بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، لا بموافقتهم أو مشاركتهم فيما هم عليه من الضلال والبدع.

س١١: هل تنصحون بإنشاء قنوات علمية مثل قناة المجد العلمية للتصدي لأهل البدع كالجفري وغيره من الضالين الذين ينشرون سمومهم عبر الفضائيات؟ وهل من كلمة بخصوص التصدي لأهل البدع؟

ج١١: نعم، هذا أمر ضروري، أن توجد قناة يتولاها أهل العلم تشرح فيها العقيدة الصحيحة، ويبين ما يضاد العقيدة من الشرك والبدع، إذا وجدت قناة بهذه الصفة فهذا عمل جليل، وهذا يضاد القنوات الأخرى، وليسد عليها الطريق، ونسأل الله أن يحقق هذا.

س١٢: هناك من يقول: لا تضيقوا على الشباب وتحذروهم من قراءة بعض الكتب، ككتَّاب دعاة الضلالة، فإن الشباب يميزون بين الحق والباطل، فهل هذه الحجة صحيحة؟

ج١٢: هذه حجة شيطانية: نضيع الشباب، ونقول لهم: اقرؤوا ما شئتم من الكتب التي فيها الضلال والإلحاد ولكم الحرية ولا نضيق عليكم، هذا ليس تضييقًا، بل هذا حماية لهم ومن النصح لهم والشفقة عليهم ومن التحصين والتربية لهم.

س١٣: ما نصيحتكم لمن يماشي من يطعن في هذه الدولة المباركة، بل قد يصل الأمر بهم إلى تكفيرها، ما نصيحتكم لهذا الشاب، وما نصيحتكم للطاعنين؟

ج١٣: نصيحتنا إن كانوا جهالًا ولا يعرفون هذه الدولة أن يبين لهم ويشرح لهم ما عليه هذه الدولة، ومنهج هذه الدولة، وما قامت عليه، فإنهم قد يجهلون هذا ويسمعون كلام الأعداء ويصدقونه، فلا بد من البيان لهم، فإن لم يقبلوا ما بُيِّن لهم، فإنه يجب هجرهم والبعد عنهم، وعدم تمكينهم من مجتمعاتنا.

س١٤: ما حكم شراء الإقامة في بلد الإسلام المملكة العربية السعودية لغرض الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؟ هذا السائل من فرنسا؟

ج١٤: هذه مسألة يرجع فيها إلى النظام، والإقامة لها نظام لا بد من التقيد به، والتمشي عليه.

س١٥: لدي معاملة وهي إدخال الكهرباء للمنزل، قد تعطلت المعاملة مدة طويلة، وقد ذكر لي المعقب أن أحد الموظفين لا مانع لديه من إنهاء المعاملة بشرط مبلغ وقدره... وأنا لا مانع لدي فما حكم ذلك؟

ج١٥: هذه رشوة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، والرشوة سحت، فلا يجوز دفعها، ولا أخذها ولا السعي فيها، وهذا المواطن فوقه موظفون يأخذون على يده، يرفع شأنه إلى المسؤولين للأخذ على يده وعلى يد أمثاله، وهذا من إنكار المنكر، ومن النصيحة للمسلمين أن تجتث فكرة الرشوة وأصحاب الرشوة من مجتمعات المسلمين.

س١٦: هل الاستغاثة بحي قادر موجود تجوز؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج١٦: نعم، لا بأس أن تستعين بأخيك، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٢]، وقال ﷺ: «**والله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١)، فالاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه في الأمر المباح، لا بأس بذلك، قال تعالى عن موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]، فالاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لأمر مباح لا بأس بذلك، وهو من التعاون على البر والتقوى.

س١٧: هل من أسباب ضعف العقيدة ضعف الإيمان؟ وهل يوصف من عنده عدم اهتمام بالعقيدة أنه ضعيف الإيمان؟

ج١٧: ضعف العقيدة يحصل من أحد أمرين: إما نقص الإيمان بالقلب، وإما من الجهل بالعقيدة، فلا بد من الصدق مع الله وإخلاص النية، ولا بد من التعلم الصحيح.

س١٨: كيف يمكن دعوة الكافر وأنا أكرهه في الله، هل أظهر له الكراهية أو أُداريه؟ وما الفرق بين المداراة والمداهنة؟ وفقكم الله وزادكم من علمه.

ج١٨: تكره الكافر لكفره، وتحب له الهداية، وإذا كنت تحب له الهداية تدعوه

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

إلى الله، وما دمت تكرهه لكفره فلا تداهنه: بأن تتنازل عن شيء من الدين، أو من الدعوة إلى الله، من أجل إرضائه. والمداهنة معناها التنازل عن شيء من الدين لأجل إرضاء الناس، أو لأجل نيل دنيا تعطي إياها ثمنًا لدينك، أما المداراة فهي دفع الإكراه أو دفع الضرر مع التمسك بالدين، تدفع الضرر عنك بالكلام الذي من كلام الكفر، لكن عقيدتك في قلبك عقيدة ثابتة، كما حصل لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أخذه المشركون وعذبوه وأبوا أن يطلقوا سراحه إلا أن يسب محمدًا، فأجابهم إلى ما قالوا وتكلم بما طلبوا منه، وندم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء إلى الرسول ﷺ وأخبره بما حصل فقال له ﷺ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**»(١)، قَال: مطمئنًّا بالإيمان يا رسول الله، قال: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**»، وأنزل الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، هذه هي المداراة، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران:٢٨]، لا تتنازل عن شيء من دينك في قلبك، وفي عقيدتك، وأما دفع الشر فتدفعه عنك بما لا يكون نقصًا في دينك، وعلى حساب دينك.

س١٩: هل أكون مؤهلًا للدعوة للعقيدة السلفية إذا حصلت على الامتياز في دورة مقامة في مكتب الدعوة والإرشاد؟

ج١٩: لا يحصل هذا إلا بالعلم، إذا عرفت العقيدة الصحيحة وتصورتها تصورًا تامًّا، حصل لك العلم بذلك، أما مجرد الامتياز وأنت لم تفهم العقيدة فهذا لا يكفي، كم من أحد أخذ الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى وهو لا يفهم،

(١) رواه البيهقي (١٦٨٩٦)، كتاب المرتد، باب المكره على الردة؛ وانظر: تفسير ابن كثير وتفسير ابن جرير الطبري، سورة النحل، الآية [١٠٦].

وكم من أحد أخذ مقبولًا، ولكن عنده معرفة وإدراك، ليست العبرة بالشهادات، بل العبرة بالإدراك والمعرفة الحقيقية للعلم.

س٢٠: استخدمت حبوب إيقاف الدورة، فارتبكت الدورة عندي فأصبح الدم الذي فيه صفة الحيض ينزل سبعة أيام أو ثمانية أيام، وبقية الأيام ينزل فيها دم ليس فيه صفة الحيض، قد تبلغ شهرًا كاملًا فما حكم الصيام والصلاة في ذلك؟

ج٢٠: عليكِ مراجعة الأطباء، فإذا قرروا أن الدم الزائد عن صفات الحيض ليس دم حيض، فلا يكون حيضًا، على الأقل لا تتجاوزي خمسة عشر يومًا، فإذا زاد فهذا آخر حد.

س٢١: إذا أردت أن أدعو غير المسلمين في بلدي، فهل ألجأ إلى محادثتهم والتبسم إليهم، ومناقشتهم؟ وهذا كله غرضه الدعوة إلى دخولهم الإسلام؟

ج٢١: المهم أن يكون عندك علم وبصيرة، فإذا كان عندك علم وبصيرة عرفت كيف تدعو الناس.

س٢٢: ورد في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ جمع بلا مرض ولا مطر، نرجو التوضيح والإفادة في هذا الحديث؟

ج٢٢: هذا الحديث من مشكلات الأحاديث، وهو من المتشابه والمجمل، والأصل أن تؤدى الصلوات في مواقيتها، وأنه لا يجوز الجمع إلا للسفر أو للمرض أو للمطر، وما عدا هذا لم يثبت أن النبي ﷺ جمع، فهذا من الأحاديث المشكلة، ويجب الرجوع إلى الأحاديث الواضحة، وإلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، وإلى قوله ﷺ: «**الصَّلاةُ عَلَى**

وَقْتِهَا»[(١)]، حين سُئل عن أحب الأعمال إلى الله.

س٢٣: لم يقص شعره بعد العمرة فما حكم عمله؟

ج٢٣: لم تتم عمرته، يلبس ملابس الإحرام، ويبادر ثم يقص شعره في أي مكان، وإن كان حصل منه جماع لزوجته فإنه يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء الحرم.

س٢٤: هل المرأة تجهر بالصوت في الصلاة الجهرية حين تصلي وحدها في البيت؟

ج٢٤: المرأة لا تجهر الجهر كالرجال، وإنما تسر، ولا مانع أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥).

الحمد لله، وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفهيم بطباعة محاضرتي (فضائل الصلاة وحكم وعقوبة تاركها) أذنت له بطبعها ونشرها مع تعقيب سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز عليها وتأييده لها.

نفع الله بالجميع وجزى الله الشيخ فهد بن إبراهيم خيرًا على مجهوده. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢٥/٤/١٤٣٦هـ

المحاضرة
الرابعة والسبعون
فضائل الصلاة وحكم وعقوبة تاركها[1]

الحمد لله رب العالمين على إحسانه وتوفيقه وإعانته، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير خلقه وأكرم رسله، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضوعنا يهم كل مسلم تهمه نجاته من عذاب الله، وبالدرجة الأولى يهمه خوف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والقيام بعبوديته؛ ألا وهو موضوع الصلاة وحكم تاركها.

مكانة الصلاة في الإسلام:

الصلاة كما لا يخفى على الجميع مكانتها في الإسلام، هي ثانية أركان الإسلام بعد الشهادتين، حيث بُني الإسلام على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج

(١) هذه المحاضرة أُلقيت في الجامع الكبير بالرياض، مع تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بيت الله الحرام، وكَوْنُ الصلاة جاءت في الدرجة الثانية بعد الشهادتين مما يدل على أهميتها في الإسلام ومكانتها من الدين، وأيضًا مع كونها هي الركن الثاني من أركان الإسلام الموالية في الترتيب للشهادتين، فإنها عمود الإسلام كما جاء في الحديث: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»(١)؛ ومن المعلوم أن أي بناء لا يقوم إلا على عمود، فإذا اختل العمود أو فقد، انهدم البناء، كذلكم الإسلام لا يقوم إلا إذا تحقق وجود الصلاة وأقيمت كما أمر الله سبحانه وتعالى بها.

ومما يدل على أهمية هذه العبادة: أنها محل اهتمام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول في دعائه: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم:٤٠]، وإسماعيل قال الله تعالى عنه: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ [مريم:٥٤، ٥٥]، والله تعالى قال لموسى: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:٩-١٤]، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول الله عنه: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾ [مريم:٣٠، ٣١]، ونبينا محمد ﷺ يقول الله له: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه:١٣٢]، ويقول ﷺ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(٢). ومما يدل على أهمية هذه العبادة أن الله اختصها بأحكام لم تكن لغيرها، من ذلك: أنه أمر بالطهارة لها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣).
(٢) أخرجه النسائي (٣٣٩٢).

وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، كما أمر بطهارة الثياب وطهارة البقعة التي يُصَلَّى فيها، وجعل من شروطها استقبال القبلة (الكعبة المشرفة) ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]، يعني في الصلاة، وكذلك أمر ببناء المساجد لها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨]، وشرع لها الأذان بأعلى صوت حين يدخل وقتها إعلامًا بدخول وقتها ودعوة إليها، وجعل ذلك شعارًا من شعائر الإسلام الظاهرة التي لا بد منها **(حي على الصلاة) (حي على الفلاح)** في اليوم والليلة خمس مرات ينادى على رؤوس الأشهاد بهذا النداء دعوة لهذه العبادة وحضورها وإقامتها.

تكرر ذكرها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في آيات؛ آمرًا بها، وآمرًا بإقامتها والمحافظة عليها والمداومة عليها وواعدًا بالثواب والجنة والفردوس لمن داوم عليها وحافظ عليها ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون:١-١١]، فبدأ بالأعمال الطيبة، بِذِكْر الصلاة وختمها بها مما يدل على أهميتها ومكانتها وفضيلتها.

المشي إلى الصلاة عبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يكتب الله خطى الماشي إليها بكل خطوة يخطوها يرفع له بها درجة ويحط بها عنه خطيئة قلَّت خطاه أو كَثُرت.

انتظارها عبادة، فالذي ينتظر الصلاة لا يزال في صلاة له أجر المصلي، وانتظارها رباط في سبيل الله، قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ به الدَّرَجَاتِ؟**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(١).

فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نبيه وعلى أمته ليلة الإسراء قبل الهجرة ولم يؤمر بشيء من شرائع الإسلام بعد التوحيد، قبل: الصلاة؛ حيث شُرعت وفُرضت على النبي ﷺ، وعلى أمته قبل أن يهاجر إلى المدينة، حيث أُسري به إلى بيت المقدس وعُرج به إلى السماء وفرضت عليه فوق السموات، حيث عرج به إلى هذا المكان العظيم، وفرض الله عليه الصلوات في هذا المكان وفي تلك الليلة العظيمة، ولم يكن هذا لشريعة من شرائع الإسلام غيرها مما يدل على أهميتها ومكانتها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فضائل الصلاة:

ومن فضائلها أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكفّر لمن حافظ عليها وأداها الذنوب الصغائر، كما قال النبي ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤].

وقد شبَّهها النبي ﷺ بالنهر الجاري على باب أحدنا يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات فلا يبقى من درنه -يعنى وسخه- شيء، كذلكم الصلاة من

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

حافظ عليها وأدَّاها فإن الله يكفر بها عنه الخطايا(١) -يعني الصغائر من الذنوب- أما الكبائر فلا بد من التَّوبة كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]، وقال ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

فهذا من أعظم فضائل الصلاة، فالإنسان في هذه الحياة مُعرض للخطأ ومُعرض للسيئات، ولكنه إذا فعل الأسباب التي يكفر الله بها عنه خطاياه فإن الله سبحانه يكفر عنه خطاياه كما وعد بذلك، وأعظم المكفرات للخطايا الصلوات الخمس إذا حافظ عليها المسلم، الصلاة قرة عين النبي ﷺ(٢) وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرتاح فيها من هموم الدنيا وأشغالها، فكان إذا حزبه أمر صَلَّى(٣)، وقال ﷺ: «**يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا**»(٤)، ولم يقل: أرحنا منها، فيرتاح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا دخل في الصلاة لأنه يدخل على ربه عَزَّوَجَلَّ ويناجيه ويدعوه ويقف بين يديه ويركع له ويسجد له، فهو يدخل في نعيم وسرور ولذة لا تساويها لذة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بالاستعانة بالصلاة على مشاق الحياة، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، فأمر بالاستعانة بالصبر الذي هو: حبس النفس عن الجزع وعن التسخط لقضاء الله وقدره، والصبر على طاعة الله، والصبر عن محارم الله، فأنواع الصبر إذن ثلاثة: صبر على طاعة الله بأن يلزم الإنسان نفسه القيام بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ والمحافظة عليها، وصبر عن محارم الله بأن

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧).
(٢) أخرجه النسائي (٣٣٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود (١٣١٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).

يكفّ نفسه عن المعاصي، وهذا يحتاج إلى زيادة صبر لأن النفس أمَّارة بالسوء إلا ما رحم ربي، فيحتاج الإنسان إلى صبر مع نفسه ومصابرة في إمساكها عن الشهوات المحرمة، وصبر على أقدار الله المؤلمة التي تجري على العبد، فلا يتلفظ إلا بخير ولا يعمل إلا خيرًا، ولا يجزع ولا يسخط، ومع الصبر بأنواعه الثلاثة يستعين بالصلاة، فإن الصلاة يفرج الله بها الهموم، وينفس بها الكروب، وهي اتصال بالله سبحانه.

فما ظنكم بعبدٍ يتصل بربه في اليوم والليلة خمس مرات: يدعوه ويتضرع إليه ويسأله ويلجأ إليه مع ما يزيد على ذلك من النوافل لمن وفقه الله، والله قريب مجيب سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

والله ينصب وجهه الكريم قِبل وجه المصلي ما لم يلتفت المصلي في صلاته، بأن يلتفت إمَّا بقلبه وإمَّا بجسمه، فإذا التفت أعرض الله عنه(١)، لكن ما دام مقبلًا على الله بقلبه وقالبه وقوله وفعله فإن الله جَلَّ وَعَلَا يُقْبِل عليه في صلاته، وأي مقام أعظم من هذا أن تقوم بين يدي الله، والله يُقبل عليك ويسمع دعاءك وتضرعك ومناجاتك مع قربه منك سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وكرمه وجوده وإحسانه ولطفه، تقف بين يديه خمس مرات - لا سيما إذا كنت مكروبًا أو واقعًا في شدة - فأقرب طريق إليك لحل هذه الشدة هو الصلاة، تقوم بين يديه بالفرائض والنوافل أيضًا.

ويقول سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ يعني الصلاة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:٤٥، ٤٦]، والخاشع في صلاته هو الذي يتلذذ بها وتكون قرة عينه وصلة قلبه بربه، أما الذي لا يخشع في صلاته فإنه لا يجد هذه

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣).

اللذة، وتكون الصلاة عليه سجنًا وحبسًا؛ لأنه لا يتلذذ بها ولا يدرك سرها ولا يجد أثرها على قلبه، إنما هي عنده مجرد حركات رياضية، ومجرد قيام وقعود من غير أن يتلذذ بسرها وحكمتها، فهذا تكون الصلاة ثقيلة عليه ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾. ولذلك ما من شيء أشد من الصلاة على أهل النفاق والكسل، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**»(١)؛ لأن المنافقين ليس في قلوبهم إيمان، ولا يأتون الصلاة عبادةً وإنما يأتون الصلاة من باب المجاملة والمراءاة ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

ست صفات ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وذكرها النبي ﷺ لصلاة المنافقين: لا يقوم إليها إلا كسلان، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا، يُرائي الناس فيها، ولا يخشى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يؤديها في وقتها، ولا يؤديها مع الجماعة، ولا يطمئن فيها وإنما ينقرها نقرًا، هذه ست صفات في صلاة المنافقين، والعياذ بالله، نسأل الله أن يعيذنا وإياكم منها.

أما صلاة المؤمنين فإنها صلاة تتصف بالعبودية والخضوع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والخشوع، فمن لم يخشع في صلاته لم يجد لها لذة أبدًا، وإنما تكون طمأنينة الإنسان في قلبه، ولهذا يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، فعلَّق الفلاح على الخشوع فمن لم يخشع في صلاته فلا نصيب له في الفلاح ولو صلى ظاهرًا وأدَّى حركات ظاهرة؛ لأن الله رتب هذا الفلاح على الخشوع ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]، فبقدر ما يخشع

(١) أخرجه مسلم (٦٥١).

الإنسان خشوعًا كاملًا أو خشوعًا أقل من ذلك يحصل له الفلاح بقدره، ولهذا لا يكتب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وقد يكتب له صلاة كاملة وترفع صلاته إلى السماء ولها نور وتقول: حفظك الله كما حفظتني، وقد يصلي صلاة صورية لا تتعدى رأسه ولا ترفع إلى السماء، بل تلف كما يلف الثوب الخَلَقُ ثم يضرب به وجه صاحبها وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني[١].

قد يُصلي الرجلان أحدهما إلى جنب الآخر، وأحدهما ترفع صلاته ولها نور ولها فضل عظيم، والآخر لا تتعدى صلاته رأسه ولا يثاب عليها، وينصرف منها كما دخل فيها. ذلكم هو الذي دخل فيها من غير حضور قلب وبغير خشوع. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما ينظر إلى القلوب «**يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»[٢]، كما قال ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتُۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٣- ١٥٦]، فلننظر كيف قرن الصلاة مع الصبر ولا سيما عند نزول المصائب المجحفة في الأنفس والأموال وفي الأولاد، فإذا امتثل المؤمن هذا الأمر الرباني واستعان على هذه المصائب وواجهها بهذين الأمرين العظيمين: الصبر والصلاة فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعينه ويحول هذه المصائب إلى أجور وحسنات وثواب، ويحول هذه المحن إلى منح، أمَّا من جزع وتسخط

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٨٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٣) من حديث أنس ابن مالك، والبزار في مسنده (٧/ ١٤٠) من حديث عبادة بن الصامت.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (١).

ولم يرض بقضاء الله وضيع فرائضه فإن هذه المحن تكون عقوبات عاجلة، وما بعدها أشد وأعظم، والعياذ بالله.

هذه من فضائل الصلاة أن الله قرنها مع الصبر في مواطنَ من كتابه، ومعروف مكانة الصبر من الدين، الصبر نصف الإيمان كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، فالدين نصف صبر ونصف يقين، والصبر مقامه عظيم، وكون الصلاة قُرنت معه دليل على عظمتها أيضًا.

ومن فوائد الصلاة ما نوَّه الله تعالى به في قوله: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فالصلاة تنهى المسلم أن يغشى المنكرات؛ لأن الصلاة تربيه على الإيمان وعلى كراهية الفحشاء وكراهية المنكر والابتعاد عن هذه الأمور، فالله تعالى قال: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج:١٩-٢٣]، فالصلاة تنهى عن الجزع عند المصائب والشدائد، وتنهى عن الهلع وعن البخل والشح، وتحث على الخير؛ لأنها مفتاح الخيرات كلها: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥].

والراجح في تفسير هذه الآية أن الفائدة العظمى في الصلاة هي ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذكر الله هو أكبر فوائد الصلاة ومنافعها؛ لأن الصلاة من أعظم الذِّكْر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لما تشتمل عليه من أنواع العبادة: من قيام وركوع وسجود وجلوس بين يدي الله، فهذه عبادة أفعال، كذلك الأذكار - وأعظمها القرآن

العظيم - وأعظم سورة في القرآن هي الفاتحة وهي ركن في هذه الصلاة بل في كل ركعة منها، وكذلك ما فيها من تكبير وتسبيح ودعاء، وما فيها من صلاة على النبي ﷺ ومن تحيات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وثناء عليه وتمجيد له، ففيها أنواع من العبادات القولية والفعلية التي لا تستغرق من حياة المسلم إلا بضع دقائق، وهي في أوقات مناسبة لا تعطل الإنسان عن أعماله، ولا تأخذ كثيرًا من وقته، وهي دافع قوي إلى فعل الخيرات وترك المنكرات، ونرى ذلك ظاهرًا على الذين يحافظون على الصلوات، فنجد عندهم طيب النفس، ونور الوجه، وحسن الخلق، وحسن المعاملة - في الغالب - إن حصل شيء من الخلل فلنقص في صلاته؛ لأن الصلاة تؤثر تأثيرًا عظيمًا على سلوك الإنسان، فالذين حرموا من هذه الصلاة - والعياذ بالله - نجد على وجوههم الظُّلْمة والانقباض، وضيق الصدر، وسوء الخلق وقبيح المنطق نجد هذا ظاهرًا -على الناس- فإذا قارَنَّا بين المصلين وغير المصلين أدركنا سر الصلاة وعظمتها.

يقول الله جَلَّ وَعَلَا في الآيات: ﴿وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنفال:٣]، فالمطلوب إقامة الصلاة ليس المطلوب مجرد صلاة، بل المقصود صلاة قائمة، بمعنى أنها صلاة صحيحة توفرت شروطها وأركانها وواجباتها، والخشوع فيها، والطمأنينة وحضور القلب فيها، فإذا أقام المسلم الصلاة كما أمر الله حصلت له هذه الخيرات العظيمة العاجلة والآجلة التي وعد الله جَلَّ وَعَلَا بها المصلين، وفي الحديث: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إذَا هو نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ: يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عنه عُقْدَتَانِ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ،**

فأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[١]، وإذا بقي - والعياذ بالله - في أَسْرِ الشيطان ولم يَقُمْ لصلاة الفجر ولم يذكر الله فإنها تبقى عليه عُقَدُ الشيطان ويصبح خبيث النفس كسلان، ونرى هذا على تصرفات الخلق اليوم فنجدهم خبثاء النفوس كسالى ذليلين خائفين، ونجد المصلين شُجْعَانًا أهل نجدة وخير وطاعة وشهامة؛ لأن الصلاة لها تأثير على المصلين.

حكم تارك الصلاة:

عرفنا أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وعرفنا أنها عمود الإسلام، وعرفنا ما فيها من الفوائد العظام، وعرفنا ما يحصل عليه مَنْ أقام الصلاة من المنافع العظيمة العاجلة والآجلة، أَمَّا من ضيَّع الصلاة ولم يقمها فهذا إنما ضيع نفسه وأبعدها عن ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسلَّمها للشيطان الذي هو عدوه.

فحكم تارك الصلاة متعمدًا أنه بإجماع المسلمين قد فعل ذنبًا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر بعد الشرك، وهذا لا نزاع فيه ولا خلاف أن ذنبه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ولم يخالف في هذا أحد من المسلمين، وإن إثمه أعظم من إثم الزاني والسارق وشارب الخمر وقاتل النفس كما ذكر ذلك الإمام العلامة ابن القيم، وإنما الخلاف في حكمه: هل يخرج من الإسلام أو لا؟ وإن كان تارك الصلاة جاحدًا لوجوبها، يرى أنها غير واجبة، وأنها من الأمور العادية، ومن العادات التقليدية كما يقوله بعض المخدوعين، ويرون أن الصلاة عادات وتقاليد للمجتمعات؛ من كان هذا شعوره نحو الصلاة فهذا مرتدٌّ عن دين الإسلام بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٦).

المسلمين، ومكذب لما عُلم من الدين بالضرورة من وجوب الصلاة وركنيتها في الإسلام، حتى لو صلى وهو يعتقد أن الصلاة غير واجبة وأنها مجرد عادات وتقاليد، أو يرى أنها طيبة وفيها أجر لكنها سنة مستحبة، فهذا كافر بإجماع المسلمين لا خلاف في كفره.

أما إذا تركها تكاسلًا مع إقراره بوجوبها واعترافه أنها ركن من أركان الإسلام وأنها واجبة في الدين، ولكنه تركها من باب الكسل والتهاون فهذا أيضًا كافر الكفر الأكبر على الصحيح من قَوْلَيِ العلماء، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وكما قال العلامة ابن القيم: هو المشهور من مذهب أحمد، وإسحاق، وابن المبارك والأوزاعي وإبراهيم النخعي وجمع من أهل العلم، بل إن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكى إجماع الصحابة على ذلك؛ لأنهم منهم من صرح بكفره ومنهم من لم يظهر منه مخالفة في هذا الأمر، فهم مجمعون على كفر تارك الصلاة ولو كان متكاسلًا، والأدلة على هذا كثيرة جدًّا.

الأدلة من الكتاب:

منها: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بقتال المشركين إلا إذا تابوا وأقاموا الصلاة فإذا تابوا - يعني دخلوا في الإسلام ونطقوا بالشهادتين وأقاموا الصلاة - فإخوانكم في الدين، فمفهوم الآية أنهم إذا لم يقيموا الصلاة فإنهم ليسوا من إخواننا في الدين ولو نطقوا بالشهادتين، وإذا لم يكونوا من إخواننا في الدين فهم كفار؛ لأن الإنسان بين أمرين: إما مؤمن وهو أخ للمؤمنين، وإما كافر أخ للكفار، والآية تدل على أنه لا يكون أخًا للمؤمنين إلا من أقام الصلاة، وتدل على أن من لم يقم الصلاة فليس أخًا للمسلمين، فمعنى هذه أنه كافر - والعياذ بالله.

ومن الأدلة من القرآن كذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٣٨-٤٢]، يعني: ما هو السبب الذي أدخلكم سقر، وسقر هي النار والعياذ بالله، لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال في أول الآية: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ۝٢٦ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ۝٢٧ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ۝٢٨ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ۝٢٩ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝٣٠ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾ إلى آخر الآيات [المدثر:٢٦-٤٢]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢]؟! أي ما هو السبب، وهذا من رحمة الله بالمسلمين أن يعرفوا سبب دخول النار ليجتنبوه؛ لأن دخول النار لا بد له من أسباب كما أن دخول الجنة له أسباب، والله جَلَّ وَعَلَا لا يظلم أحدًا، لا يدخل النار إلا من يستحقها ولا يدخل الجنة إلا من يستحقها.

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ وجوابهم أن قالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ هذا جواب واضح بأن تارك الصلاة كافر وأنه من أهل سقر، ﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:٤٣، ٤٤]، أي: منعوا الزكاة الواجبة، ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر:٤٥، ٤٧]، هذه جرائمُ أوردتهم جهنم أولها ترك الصلاة، وآخرها التكذيب بالبعث والحساب والجزاء.

ومما لا شك فيه أن من جحد البعث والحساب كافر، فكذلك ترك الصلاة ذكر معه، فلو لم يكن كفرًا؛ لم يذكر مع جحود البعث والحساب، بل ذكر قبله في الدرجة الأولى، ثم قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، فدل على كفرهم؛ لأن المؤمن تنفعه شفاعة الشافعين بإذن الله، أما الكفار فهم الذين لا تنفعهم شفاعة الشافعين، قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]، فكونهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين دليل على كفرهم؛ لأنهم لو كانوا

من أهل الإيمان لنفعتهم شفاعة الشافعين، فهذا دليل واضح من القرآن على كفر تارك الصلاة، ومن فرَّق بين إنكار البعث وترك الصلاة فهو تفريق من غير دليل؛ لأن الله سوَّى بين الجريمتين في الآيات الكريمات.

كذلك مما يدل على كفر تارك الصلاة أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٣٥-٤٢]: ذلكم في أهل النفاق والعياذ بالله، إذا كان يوم القيامة فإن المؤمنين يؤمرون بالسجود إذا رأوا ربهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فيسجد أهل الإيمان الذين كانوا يسجدون له في الدنيا طاعة وإيمانًا، ويريد أهل النفاق أن يسجدوا فلا يستطيعوا؛ لأنها تتصلب ظهورهم حتى تصبح كصياصي البقر، يريدون السجود، يحاولون فلا يستطيعون، فموقفهم مُخْزٍ - والعياذ بالله - أمام رب العالمين وأمام الخلائق، لماذا؟ لأنهم قد كانوا يُدْعَوْنَ إلى السجود «يعني في الدنيا» ﴿وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ ليس فيهم ما يمنعهم من السجود لكنهم تكبروا وامتنعوا من السجود، فعاقبهم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يوم القيامة بأن سلبهم الاستطاعة في هذا الموقف؛ لأنهم كانوا في الدنيا لا يسجدون لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والله وصف الكفار بأنهم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩]، فالذي يمتنع من السجود لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ولا يؤدي الصلوات الخمس يكون كافرًا، كيف يكون مؤمنًا وهو لا يركع لله! ولا يسجد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا يؤدي ما أوجب الله عليه؟! ففي مطلع الآيات يقول الله: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم:٣٥]، وفي ختامها يقول: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٣]، فدلَّ هذا على كفرهم والعياذ بالله، وأنهم مجرمون لا يساوون بالمسلمين الذين عبدوا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وانقادوا لطاعته، وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ

﴿وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣١، ٣٢]، هذا دليل على كفر تارك الصلاة، ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ يعني: لا آمن ولا صلَّى: فقرن الله عدم الصلاة مع عدم التصديق وهو الإيمان، وقرن ترك الصلاة مع التكذيب، فمعنى قوله: ﴿كَذَّبَ﴾ يعني: لم يؤمن، و﴿وَتَوَلَّىٰ﴾ يعني: لم يصلِّ، فتَرْكُ الصلاة تولٍّ وإعراض عن الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعن طاعته، فهذا دليل على كفر تارك الصلاة وهو دليل واضح لمن تأمله.

الأدلة من السنة:

وردت عن النبي ﷺ أحاديثُ تدل على كفر تارك الصلاة، الكفر الأكبر المخرج عن الملة، من ذلك ما في «صحيح مسلم» وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[1]، وفي رواية: «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2]، هذا دليل واضح على كفر تارك الصلاة مطلقًا، سواء جاحدًا لوجوبها أو مقرًّا بوجوبها؛ لأن الحديث لم يفصل؛ أيضًا جاء الكفر معرفًا، والكفر إذا عُرِّف فإنه يراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ لأن هذا هو المعهود والمعروف، وهذا دليل واضح على أن من ترك الصلاة دخل في الكفر الأكبر.

كذلك ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب» أن النبي ﷺ قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ**»[3]، (يعني الكفار) أي: لا فرق بين المؤمن والكافر إلا هذه الصلاة، وهذا دليلٌ واضح أنه من ترك الصلاة فلا فارق بينه وبين الكفار.

كذلك الحديث الآخر والذي فيه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ**

(١) أخرجه مسلم (٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧).
(٣) المرجع السابق.

نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلا بُرْهَانٌ، وَلا نَجَاة، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»(١)، يعني: يحشر مع نظرائه من رؤوس الكفر، وكونه يحشر معهم دليل على شدة كفره وأن كفره ليس عاديًّا وإنما هو كفر شديد، والعياذ بالله، قال العلماء(٢): والحكمة في حشره مع هؤلاء أن هؤلاء هم رؤوس الكفر.

وأيضًا: إن من ترك الصلاة تشاغلًا بماله فهو مع قارون؛ لأن الذين أعطوا أموالًا طائلة وشغلتهم عن الصلاة وصرفتهم عنها هؤلاء يُحشرون مع قارون الذي ذكر الله قصته: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص:٧٦-٨١]، فالذي يشغله ماله وثروته وأرصدته وحساباته عن أداء الصلوات الخمس يكون مع قارون الذي أطغاه ماله وأعجبته ثروته واستغنى عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وبغى على عباد الله الصالحين، وإن اشتغل بملكه ورئاسته فإنه يحشر مع فرعون، وإن اشتغل بوظيفته ووزارته يحشر مع هامان، فالموظفون الذين يشتغلون بمكاتبهم ووظائفهم ولا يخرجون للصلاة ولا يصلون مع المسلمين؛ بل يبقون على كراسيهم وفي معاملاتهم ولا يحضرون للصلاة هؤلاء يحشرون مع هامان وزير فرعون وموظفه.

وإن اشتغل بتجارته وبيعه وشرائه ومتابعة الأسواق يُحشر مع أُبي بن خلف تاجر الكفار بمكة، وإذا اشتغل بمتابعة السلع ومؤشر الأسهم فإنه يحشر مع نظيره أُبي بن خلف؛ لأن الله سبحانه وصف المؤمنين بأنهم ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٢٣).

(٢) انظر: كتاب الكبائر للذهبي، (ص٣٥).

عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [النور:٣٧]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩، ١٠]، الله لم يُحرِّم علينا طلب الرزق والبيع والشراء ومزاولة التجارة بالطرق الصحيحة السليمة والمكاسب الطيبة؛ بل ذلك مما أمرنا به ومما نستعين به على طاعته، وإنما حرَّمَ علينا أن نشتغل بالتجارة ومزاولتها عن أداء الصلوات في مواقيتها مع الجماعات في المساجد، هذا هو الذي حذرنا منه، أما أننا نجمع بين المصلحتين الدنيا والآخرة فهذا مشروع، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، ولا يطغى هذا على هذا، هذه هي صفة المؤمنين ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧]، لم يقل: إنهم لا يبيعون ولا يشترون، يجلسون في المساجد طول وقتهم ولكنهم يبيعون ويشترون، فإذا حضرت الصلاة عطَّلوا موازينهم وأقبلوا على الصلاة، فإذا انتهت الصلاة جاؤوا لتجارتهم، هذه صفة أهل الإيمان.

ومعلوم أن الصلاة لا تسقط عن المؤمن بحال من الأحوال ولا بعذر من الأعذار ما دام عقله باقيًا، قال تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩]، يسيرون في الطريق مع مشقة السفر وبُعْدِ المسافة وحصول الخوف إذا حانت الصلاة يصلون، لكن بصفة شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، شرع للمسافر قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين،

جمع تقديم أو جمع تأخير إذا جدَّ به السير، وشرع للمريض أن يصلي قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى جنب، وشرع للخائف أن يُصلِّي على صور تتناسب مع أحواله، كما ورد عن النبي ﷺ، فالخائف يصلي على حسب حاله، ماشيًا على قدميه، أو راكبًا دابته أو سيارته أو طائرته، إذا حان وقت الصلاة فهو يصلي على حسب حاله، وإذا كان فارًّا من عدوه وهاربًا من عدوه فإنه يصلي إلى الجهة التي هرب إليها؛ لأن هذا منتهى طوقه ومقدوره؛ لأنه لو وقف وصلى ربما أدركه عدوه، فيصلي على حسب حاله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فهذا دليلٌ على أن الصلاة لا تسقط بحال ما دام عقل الإنسان باقيًا وشعوره باقيًا، وإذا زال عقله بنومٍ أو إغماءٍ أو جنون فإنه يرفع عنه القلم مدة فقدان عقله، لكنه إذا تيقظ وانتبه وزال عذره يصلي قال ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١)، فإذا زال العذر وجب عليه أن يصلي إذا استيقظ من النوم؛ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه:١٤]، وقال ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٢)، فدلَّ على أن الصلاة لا تسقط بحالٍ من الأحوال وبعذر من الأعذار، وإنما يُصلي الإنسان على حاله وعلى حسب مقدوره، إلا من أسقط الله عنهم الصلاة كالحائض والنفساء مدة الحيض والنفاس، فجاءت هذه الحكمة الإلهية تخفيفًا على هذه المرأة التي يعتادها هذا الشيء في عمرها كثيرًا، فخفَّف الله تعالى عنها مدة الحيض والنفاس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

أما الرأي الثاني في تارك الصلاة تهاونًا، فهو قول من يرى أنه لا يخرج من الملة ولكنه يكفر كفرًا أصغرَ ولكن جريمته - كما ذكرنا في مطلع كلامنا - أشد من جريمة الزنا وشرب الخمر والسرقة وقتل النفس، وإثمه أشد، ولهذا يرون أنه إذا تركها تهاونًا يجب قتله، وحتى الذين قالوا: لا يكفر الكفر الأكبر، رأوا أنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، لكن عند من يرى كفره وخروجه من الملة: يُقتل مرتدًّا، وعند من يرى عدم كفره وعدم خروجه من الملة يرون أنه يقتل حدًّا، وعلى كل حال أهل العلم يرون وجوب قتله إذا تمرد وأبى أن يُصلي، فليس معنى قولهم: إنه لا يكفر أن يكرم ويترك، لا، بل يُؤخذ ويُلزم بالصلاة، فإن أبي وتمرد فإنه يُقتل عند الجميع إما قتل ردة، وإما قتل حدّ.

وذهب قليل منهم - أي القائلين بعدم كفره - إلى أنه لا يُقتل، بل يُحبس حتى يموت أو يُصلي وهذا مذهب الحنفية.

إذًا: عرفنا من هذا أنه مجرم عند الجميع، وأنه لا يجوز أن يُترك يسرح ويمرح في أرض الله وبين عباد الله، وهو متمرد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كل هذا مما يدل على أهمية الصلاة في الإسلام وعظمتها في الدين، ومكانتها عند علماء المسلمين، جعلنا الله وإياكم من المصلين المحافظين على صلواتهم، المداومين عليها، الذين ينالون الفردوس والخلود، ويكرمون في الجنات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعليق سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه، أما بعد:

فقد سمعنا جميعًا هذه المحاضرة القيمة التي تفضل بها صاحب الفضيلة الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان في موضوع التخلف عن الصلاة، وفي بيان عظمتها، وحكم من تخلف عنها جاحدًا أو متهاونًا، وقد وفى المقام حقه وأجاد وأفاد، جزاه الله خيرًا، وضاعف مثوبته، وزادنا وإياه وإياكم علمًا وهدى وتوفيقًا.

ولا ريب أن الموضوع عظيم وجدير بالعناية، والواجب على المسلمين التواصي بالعناية بالصلاة والمحافظة عليها والتعاون على ذلك؛ لأن المصيبة عظيمة اليوم في تخلُّف الكثير من الناس عن الصلاة، إما عن جميع الصلوات الخمس وإما عن بعضها، وتخلف الكثير أيضًا عن أدائها في الجماعة، وهذا بلاء عظيم، ومنكر كبير، وظاهرة سيئة يُخشى أن تقع بسببها عقوبة عامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والناس بخير ما تعاونوا على البر والتقوى، وتواصوا بالحق، وصدقوا في ذلك وصبروا، فإذا تكاسلوا وتهاونوا في وقوع المنكرات ولا سيما المنكر الذي ينتهي بالكفر فإن الأمر يكون عظيمًا وخطيرًا على الجميع، وقد سمعتم في المحاضرة ما يشفي ويكفي في بيان حكم تارك الصلاة وبيان عظمتها، وأنها الركن الثاني من أركان الإسلام، وأنها عمود الإسلام، ومن تركها فقد أضاع دينه، والله جَلَّوَعَلَا في كتابه الكريم أكثر من ذِكْرها بمواضعَ كثيرةٍ، تارة بالمحافظة عليها، وطورًا بالأمر بإقامتها، وطورًا بالوعيد لمن تخلف عنها، وتارة بالثناء العظيم على من حافظ عليها ووعده بالجنة والكرامة والفردوس الأعلى.

وهكذا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في سنته الصحيحة، بيَّن حكم هذه العبادة

العظيمة، وأوضح كفر من تركها وتخلف عنها، وسمعتم من الآيات والأحاديث ما يشفي القلب السليم الذي فيه رغبة في الخير، ويبين عِظَم الخطر لمن تهاون بها وتساهل، قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢]، سؤال أهل النار وأنهم يُجيبون عن هذا السؤال: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٣]، قالوا: لم نكن من المصلين، بدؤوا بالصلاة، وأن أسباب دخولهم النار أمور متعددة، منها: أنهم ليسوا من المصلين، وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[١].

ولهذا نقل عبد الله بن شقيق العقيلي إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، نسأل الله العافية، ولم يكن يرى الصحابة من شيء تر كه كفر غيرَ الصلاة، أي: الكفر الأكبر؛ لعظم شأنها، وهكذا قوله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ**»[٢]، وقوله ﷺ لما ذكر الصلاة يومًا: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاة، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[٣].

هذا من أوضح الدلالة على كفره نسأل الله العافية، ولم يقل: جحد وجوبها، بل قال: «**مَنْ لَمْ يُحَافِظْ**»، فإذا كان يحشر يوم القيامة مع هؤلاء الخبثاء وصناديد الكفر ورؤساء الكفر فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف وهو حديث صحيح وهذا يشير كما قال الذهبي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن من شغلته الرياسة عن الصلاة شابه

(١) أخرجه مسلم (٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والإمام أحمد (٢٢٩٣٧).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٢٣).
(٤) كتاب الكبائر (ص٣٥).

فرعون فيُحشر معه، ومن شغلته الوظيفة والوزارة شابه هامان وزير فرعون فيُحشر معه يوم القيامة إلى النار، ومن شغلته الأموال والشهوات شابه قارون تاجر بني إسرائيل وغني بني إسرائيل الذي شغله ماله وتكبر عن اتباع موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى خسف الله به وبداره الأرض فكان من الهالكين، وهكذا من شغله بيعه وشراؤه ومعاملاته عن الصلاة كأبي بن خلف يُحشر معه يوم القيامة وهو من كفار أهل مكة قتل يوم أحد، قتله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومع هذه النصوص العظيمة نسمع ونرى ويخبرنا من لا نُحصي عن الكسل الكثير عن أداء الصلاة - ولا سيما صلاة الفجر - فما أكثر من يشتكي في تركها وعدم أدائها بالكلية، فإذا قام ذهب إلى عمله تاركًا إياها متناسيًا لها، فإن كان فيه بقية خير صلاها بعد طلوع الشمس وبعد خروج وقتها، وكثير يترك الجميع ولا يُصلي إلا يوم الجمعة، إما نفاقًا وإما لغير ذلك، وبعضهم لا يصلي إلا من رمضان إلى رمضان، أين الإسلام؟ أين الدين؟ وأين خوف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟

أما من جحد وجوبها وأنكر، فهذا مفروغ منه، هذا عند جميع أهل العلم كافر إجماعًا، من قال: إنها غير لازمة وليست فريضة ولو صلى مع الناس فهو كافر بإجماع المسلمين، وقد سمعتم بأن بعض أهل العلم ذهب بأن من تركها تهاونًا يكون أتى بكفر عظيم، لكنه كفر دون كفر، وأن معصيته أعظم من معصية الزاني وهذا رأي جماعة من أهل العلم لكنه قول ضعيف، قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، مخالف للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، نسأل الله العافية، وأنه يكون كفرًا أكبر، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح لما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنه يلي عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون**»، قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال:

«**لَا، مَا صَلَّوْا**»[١]، قال: لا تخرجوا بالسلاح ما أقاموا فيكم الصلاة، واللفظ الآخر: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٢]، فجعل ترك الصلاة من الكفر البواح الذي قد قام عليه برهان يسوغ للأمة أن تخرج على رئيسها لإزالة ولايته لتركه الصلاة وعدم مبالاته بها.

والحاصل من هذا والخلاصة: أن الواجب علينا جميعًا أن نتعاون على هذا الأمر، والتواصي بالمحافظة على صلاة الجماعة، والعناية بها في أوقاتها، وألَّا يُصلَّى في البيت، بل يُصلَّى مع الناس، بيوت كثيرة بجوار المساجد لا يعرفون المساجد، كيف يكون الإسلام؟ كيف يكون الإيمان؟

يقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»[٣]، يعني الجماعة، ويقول ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ**»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**»[٤].

ويقول له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس لي قائد يُلائمني للصلاة إلى المسجد، فهل لي من رخصة، فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» رواه مسلم في «الصحيح»[٥]، وفي اللفظ الآخر: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٥٢).

وقد همَّ النبي ﷺ أن ينيب من يصلي بالناس ويتوجه إلى رجال لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم لتخلفهم عن الصلاة في الجماعة، ولم يقل: لا يصلون، قال: «**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»(١)، يعني في المسجد، فلم يعذرهم بصلاتهم في البيوت.

فالأمر عظيم والواجب التكاتف والتعاون على البر والتقوى، وعلى الوالد والأخ الكبير وعلى العم وعلى النساء التعاون فيما يتعلق بالأولاد، والعناية بالصلاة، والواجب على الجيران التكاتف في هذا، إذا رأوا من جارهم تخلفًا يزورونه جماعة، ويقولون: يا عبد الله، اتق الله ما لنا لا نراك في المسجد؟ يا عبد الله راقب الله، هذا عمل أهل النفاق لعله يستحي ولعله يقدرهم فيصلي فيكون لهم مثل أجره، ويهديه الله على أيديهم، ويحصل لهم بهذا الخير العظيم والأجر الكبير.

فالرسول ﷺ يقول: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، إذا خطب، إذا ذكَّر قال: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»(٢)، ويقول: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(٣)، والمقصود أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يأمر الناس أن يبلغوا من وراءهم؛ لأن هناك من يحضر وهناك من لا يحضر المواعظ والذكرى، فإذا حمل الحاضرون البلاغ إلى من غاب تشاركوا في الخير وتعاونوا على البر والتقوى وتواصوا بالحق.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية، وفقنا الله وإياكم إلى الأمر بالمعروف

(١) أخرجه مسلم (٦٥١).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨).

والنهي عن المنكر والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والتعاون على البر والتقوى، ووفق ولاة الأمور لكل خير، وأعانهم الله على كل خير، ووفق القائمين بالحسبة لما يرضيه ولِمَا يهدي به عباده، وجعلنا الله وإياكم من عباده الصالحين ومن حزبه المفلحين، وجزى الله أخانا فضيلة الشيخ صالحًا على كلمته ومحاضرته خيرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله، وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطبع محاضرته: ((الفرق بين النصيحة والتجريح)) لتعم الفائدة منها - إن شاء الله - وجزاه الله خيراً

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٨/٤/١٤٢٩هـ

المحاضرة
الخامسة والسبعون

الفرق بين النصيحة والتجريح(١)

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

كان الناس قبل بعثة محمد ﷺ من عرب وعجم وكتابيين وأميين، كانوا متفرقين متناحرين، مختلفين في عباداتهم وفي سياساتهم وفي توجهاتهم، كان غالبهم لا سيما العرب عالةً فقراءَ، فجمعهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذا الرسول الكريم الذي أرسله رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نجران يوم الأربعاء الموافق ٢٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ.

ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٣-١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال:٢٦].

إنها النعمة الكبرى التي لا يعدلها شيء، بعثة الرسول ﷺ واجتماع المسلمين عليه إلى أن تقوم الساعة، فرسالته ﷺ عامة في الزمان والمكان، عامة في الزمان من بعثته إلى أن تقوم الساعة، وعامة في المكان في جميع الأرض فهو نبي الأمة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يأتي بعده نبي، فهو خاتم النبيين لأن البشرية ليست بحاجة إلى نبي بعد هذا النبي الكريم، فما عليها إلا الاتباع والاجتماع على رسالته ﷺ، وهو الطريق إلى الله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي المَغَانِمُ ولَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً**»(١).

فهذه نعمة عظيمة لا تعدلها نعمة ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، فقد ألَّف بين قلوبهم بالإيمان واتباع هذا النبي ﷺ، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٢، ٦٣]، وظهر دين الله على سائر الأديان في مشارق الأرض ومغاربها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

كما هو معلوم لمن قرأ التاريخ وسَبَرَ الأحوال قبل بعثته وبعد بعثته ﷺ، وهذه الأمة المحمدية أمة واحدة، وإخوة في الدين لا في النسب؛ وأُخوَّة الدين أقوى من أُخوة النسب؛ لأنها تبقى وتفيد وتثمر، فأخوة الدين عروة وثيقى لمن تمسك بها، فيجب المحافظة عليها لنكون كما أمرنا الله جَلَّ وَعَلَا بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢].

فالأمة واحدة، والرب واحد، والرسول ﷺ واحد، والكتاب «وهو القرآن» واحد، فهي أمة الوحدة والاتحاد يقتدي أولها بآخرها، ويترحم آخرها على أولها ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، هذا هو الشأن في هذه الأمة المحمدية، ولكن لما كان لا بد من وقوع شيء من الاختلاف في الآراء أو في الاجتهادات، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمرنا إذا تنازعنا في شيء واختلفنا في شيء أن نرده إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ؛ حتى ينحسم النزاع، وكلٌّ يرضى بحكم الله جَلَّ وَعَلَا، لا حكم البشر إنما هو حكم الله ورسوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى:١٠]، ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣).

هذا هو الحل الأول للقضاء على الخلاف والمنازعات: الرجوع إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله ﷺ، فإنهما يقضيان على الاختلاف والتنازع؛ لأن الله قد حكم بين عباده بما أنزل من القرآن، قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، وحكم الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه القرآن العظيم ولا يسوغ لأحد من العباد أن يخرج على حكم الله جَلَّ وَعَلَا وهو مؤمن؛ بل يرضى به، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، أي: أحسن عاقبة ومآلًا.

الأمر الثاني: مما يحسم به ما قد يوجد من الاختلاف: النصيحة، قال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1].

النصيحة لغة واصطلاحًا:

والنصيحة في اللغة: مأخوذة من الشيء الناصح وهو الخالص، فالنصيحة هي الخلوص من الغش، يُقال: لبن ناصح إذا كان خاليًا من الغش، فالدين الذي بعث الله به نبينا محمدًا ﷺ يأمر بالنصيحة، أي: الخلوص من الغش، أيًا كان الغش، سواء كان في العلاقات بين الناس، أو كان في المشورات، أو كان في المعاملات، أو كان في النزاعات والخصومات، أو الحكم بين الناس، يكون كل ذلك خالصًا ليس فيه غش ولا ينطوي على غش فالنصيحة لله أولًا وتكون بالإيمان به وبأسمائه وصفاته وعبادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده لا شريك له، هذه هي النصيحة لله.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

والنصيحة لكتاب الله: هي الإيمان أنه كلام الله جَلَّ وَعَلَا، والاحتكام إليه عند النزاع، واتباع ما جاء به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه.

والنصيحة لرسول الله ﷺ: تكون بالإيمان به وتصديقه، ومحبته، وطاعته، واتباع ما جاء به وترك المحدَثات والبدع المخالفة لما جاء به ﷺ، هذه هي النصيحة لرسول الله ﷺ.

ولأئمة المسلمين: وهم ولاة أمور المسلمين بالسمع لهم والطاعة في المعروف وعدم الخروج عليهم، وتكون بالانضواء تحت لوائهم، والدعاء لهم بالصلاح والاستقامة، وكذلك القيام بالأعمال التي يكلونها إلى بعض الناس من أصحاب المناصب، فإذا وكلوا إلى من يثقون به أمرًا من أمور المسلمين وولّوهم عليه؛ فإنه يجب أن يكون المولى ناصحًا في أداء عمله والقيام به، وهذا يشمل الأمراء والقضاة والموظفين والعمال الذين يجعلهم ولي الأمر، كل هؤلاء تجب عليهم النصيحة لولي الأمر بالقيام بأعمالهم، كما تكون النصيحة لولي الأمر أيضًا في إبلاغه عما يلاحظون من الخلل حتى يعمل على تعديله وإصلاحه، فهذا من النصيحة لهم والتعاون معهم.

والنصيحة لعامة المسلمين: بالمحبة بين المسلمين وإصلاح ذات البين، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩، ١٠]، فهذا من النصيحة لعامة المسلمين.

كذلك النصيحة لهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن وقعت منه المخالفة حتى يرجع إلى الصواب ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٧١]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة، كيف ترى أخاك على مخالفة أو على معصية تضر به أو تضر بالمجتمع ولا تناصحه! يجب أن تناصحه وأن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن لا بالتجريح والتعيير والتنقص؛ فهذا ليس من النصيحة بل هو من الفضيحة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور:١٩].

الفرق بين النصيحة والتجريح:

لا يجوز أن نشهر الأخطاء ونجرح المخطئين، وأن نعمر مجالسنا بالغيبة لهم والنميمة عليهم، فقد نهانا الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ ﴾ [الحجرات:١١]، فربما يكون المَتَنَقَّص (المتكلَّم فيه) خيرًا من المتنقِّص له (المتكلِّم) ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ ﴾ [الحجرات:١١].

فالنقص في أخيك نقص فيك، وإذا كنت تريد تعديل هذا النقص الواقع من ولي الأمر أو من عامة الناس فليكن هذا بالنصيحة بينك وبين المنصوح سرًّا، أما أن تجلس في مجلس، أو تتكلم في شريط، أو تتكلم على منبر وخطبة وتجرح ولاة الأمور أو تجرح إخوانك فهذا أمرٌ لا يجوز، وهذا ليس من النصيحة، وإنما هذا من الفضيحة، وفرق بين النصيحة والتجريح.

النصيحة أمر الله جَلَّ وَعَلَا بها، وأمر بها الرسول ﷺ، وهي إصلاح، وأما التجريح فهو إفساد، وفرق بين الإفساد والإصلاح: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة:٢٢٠]، والذي يريد الإصلاح لا يشهر بإخوانه إذا أخطؤوا ولا يجرحهم وينتقصهم، بل عليه أن يجلس مع المنصوح أو يكلمه بواسطة وسائل الاتصال ويسرُّ إليه، وربما لا يكون لديه علم بالخطأ الذي وقع فيه، فهو ينبهه من أجل أن يتجنبه، ولا يخبر أحدًا بذلك، هذه هي النصيحة التي تدل على الصفاء في النفوس والمحبة في القلوب، وهذه هي التي تثمر إصلاح المفاسد، وتثمر التآخي بين المسلمين والستر، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة.

أنواع التجريح:

١ - اللمز:

وهو التنقُّص، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [الحجرات:١١]، اللمز: نوع من التنقص ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩]، فلا يجوز لمز المسلمين، وأشد منه لمز النبي ﷺ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨]، وعيد شديد ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [الحجرات:١١]، المراد: لا يلمز بعضكم بعضًا؛ لأن المؤمنين كالنفس الواحدة، فإذا لمز مؤمن أخاه فكأنما لمز نفسه؛ لأنه أخوه، «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١)، وقال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ**

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[1].

٢- التنابز بالألقاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١]، اللقب: هو ما أشعر بمدحٍ أو ذم، فإذا كان لقب مدح فهذا مرغوب فيه، كأن تقول: الشهم، الكريم، العالم، العامل بعلمه، الناصح، وإذا كان لقب ذم فهو مذموم كأن تقول: هو البخيل، الرذيل، الناقص، فهذا ذم، حتى إذا كان النقص في جسمه فلا تقل: الأعمى، والأعرج، والأحول، أو ما أشبه ذلك، إلا إذا كان يُعرف بهذا، لا من باب التنقص ففي الرواة فلان الأحول، وفلان الأعمش، من أجل التمييز لا من أجل التعيير.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١]، أي: لا يُعَيِّر بعضكم بعضًا بالألقاب، فليس هذا طريق النصيحة والإصلاح، وبعض الناس يستعمل الألقاب من باب الغَيْرة وإنكار المنكر، ومع أن الغيرة مطلوبة وإنكار المنكر مطلوب، لكن ليس بهذه الطريقة بل بالطريقة التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

٣- السخرية:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ﴾ [الحجرات:١١]، سَمَّى الله جَلَّ وَعَلَا السخرية بالناس وما ذكر معها فسوقًا، والفسوق هو الخروج عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لأن هذا العمل لا يتناسب مع الإيمان، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ من هذه الخَصْلة الذميمة: السخرية واللمز والتنابز بالألقاب والغيبة والنميمة، من لم يتب من ذلك ويتركه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي: يكون ظالمًا للناس، والظلم مرتعه وخيم والعياذ بالله، وربما يعافي الله هذا الذي انتُقِص ويبتلي المُنْتَقِص بمثل ما كان فيه أو أقبح عقوبة له.

٤- الظن السيئ:

ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، الظن: هو ما تردد بين أمرين أحدهما أرجح من الآخر، فالراجح: ظن والمرجوح: وهم، والظن على قسمين: ظن يُعْمل به إذا تَّرتب على ذلك مصلحة؛ لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، أما إذا كان العمل بالظن مفسدته أرجح فإنه يترك، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا﴾، ولم يقل: اجتنبوا الظن أي كل الظن، فدلَّ على أن بعض الظن إذا كان مصلحته راجحة لا يجتنب، وهذا فيه ترك الوسائل التي تفضي إلى محذور، فكثرة الظن تفضي بالناس إلى التقاطع والتهاجر.

فلا تثق بأحد وتُسئ الظن بالمسلمين: هذا محذور ومفسدة راجحة، وقوله: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فيجتنب الكثير من أجل البعض السيئ.

٥- التجسس:

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ هو البحث عن المستور من العثرات، والله لم يكلف بهذا، بل المطلوب الستر إلا إذا كان التجسس فيه مصلحة راجحة من أجل حفظ الأمن، ومن أجل القضاء على المنكرات، فإذا كان التجسس لدرء خطر يخشى على المسلمين منه فإنه مطلوب من أجل دفع الضرر عن المسلمين، أمَّا

إذا كان من أجل الاطلاع على أحوال الناس، ومن أجل الكلام في الناس، ولا يدرأ الخطر! فهذا يزيد الخطر، وهو تجسس لا مصلحة فيه؛ لأن بعض الناس يتتبع عورات الناس التي سترها الله، وقد قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**»(١).

عرفنا أن التجسس على قسمين: تجسس مذموم، وهو المنهي عنه الذي لا يترتب عليه مصلحة راجحة، أو يكون القصد طلب الاطلاع على عورات الناس المستورة، فالجزاء من جنس العمل؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء، عالم بالذنوب وما يصدر من المرء، فإذا تتبع الإنسان عورة إخوانه لا من أجل النصيحة ولا من أجل درء الخطر؛ بل من أجل الاطلاع على عيوب الناس وتتبع زلَّاتهم، فإن الله عليم بخفايا الأمور، ومع ذلك يستر عباده، أما إذا لم يستر المرء عورة أخيه وعيوبه فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يفضحه، فعلينا أن نستشعر هذا الأمر.

٦- الغيبة:

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، والغيبة فسرها النبي ﷺ بقوله: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(٢)، (يعني كذبت عليه، من البهتان وهو الكذب)، فأنت لا تخلو: إما أن تكون مغتابًا، وإما أن تكون كذَّابًا، والغيبة والكذب كبيرتان من كبائر الذنوب، والسلامة أن تترك الغيبة، وتُطهر لسانك منها، وتحذر منها؛ لأنها

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

شر محض لا يترتب عليها مصلحة، أما إذا كان ذكر معائب الإنسان لمصلحة راجحة كشكواه لأخذ حقه منه، أو لكفِّ شرِّه عن الناس أو لأجل الاحتساب عليه بإنكار المنكر فلا بأس بذلك.

ثُمَّ ضرب مثلًا للغيبة، مستكرهًا للنفوس من أجل التنفير من الغيبة، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]، لا تجرؤ نفس إنسان على أن تأكل لحم ميتة بشرية؛ بل هذا مما تتقزز منه النفوس وتكرهه كراهية شديدة، ولا تطيقه، فلا تستطيع النفس البشرية أن تأتي على جثة ميت فتأكل منها ولو كانت جنازة كافر، فكيف بجنازة المسلم ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾.

فلماذا تكره النفوس أكل لحم الإنسان الميت ولا تكره أكل لحمه وهو حي بالغيبة؟! فهذا مما ينفر عن الغيبة.

ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: بترك الغيبة، فدلَّ على أن الذي لا يترك الغيبة ويحترفها لا يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾، وذلك من الله تعالى ترغيبًا في التوبة، فمن تاب إلى الله من الغيبة ومن السخرية ومن لمز المسلمين ومن التجسس لغير مصلحة، من تاب إلى الله: تاب عليه.

فهو كثير التوبة، رحيم: يرحم عبده إذا تاب إليه، ولو كان مذنبًا ذنبًا كبيرًا؛ فهذا حث للذين يجرحون إخوانهم، ويتكلمون في أعراضهم، ويغتابونهم في مجالسهم، فدل على أن هذه الأمور قبائحُ وجرائمُ تحتاج إلى توبة، فمن وقع في شيء من ذلك فليبادر إلى التوبة، وذلك بطلب المسامحة ممن أساء إليه بشيء من هذه

القبائح، وإذا لم يمكن طلب المسامحة منه فليدع له وليُثْنِ عليه في المجالس التي اغتابه فيها، نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يتوب علينا وعليكم، وأن يجعلنا وإياكم صالحين ومصلحين غير مفسدين، وصلى الله وسلَّم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

س: إني شخص أريد أن أقتل شخصًا آخر أعرفه جيدًا، سبَّب لي همًّا وغمًّا كلما تذكرته، ولكن يردني عن هذا القتل الخوف من الله سبحانه، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله الذي جعل فيك الخوف منه، فلا شك أن قتل النفوس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣]، والتي حرم الله هي نفس المؤمن، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وكذلك نفس الكافر المعاهد والمستأمن الذي له عهد أو أمان من المسلمين، أي الذي دخل بلاد المسلمين بموجب العهد أو الأمان، حرَّم الله قتله، فهو من النفس التي حرم الله، قال ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(١).

هذا وعيد شديد؛ لأنه غدر بذمة المسلمين وتشويه للإسلام، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾، فيجب احترام العهود والمواثيق والأمان ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

لا يجوز الاعتداء على الكفار الذين دخلوا بلاد المسلمين بعهد أو أمان، فإن

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

هذا إخفار للذمم وخيانة للعهد، فعليك أن تتقي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وإذا كان بينك وبين أخيك خلاف فعليك أن تطلب الصلح، إما أن تعفو عنه لله وهذا أفضل، وإما أن تطلب الصلح بينك وبينه حتى يزول النزاع والخصام بينكما، وإما أن تطلب من السلطة إنصافك منه.

س: ما حكم مشاهدة القنوات التي يظهر فيها أناس يستخدمون السحر والشعوذة؟ وما حكم من يقول: أنظر إلى هؤلاء الناس لأعرف طريقتهم حتى أحذر منهم؟

ج: لا تجوز مشاهدة القنوات التي فيها السحر والكهانة، والطعن في الإسلام، لأنها تؤثر على من يشاهدها، ولأن من يشاهدها يكون مقرًّا لها، لأنه لو كان ينكرها ما نظر إليها؛ إلا إذا كان من ينظر إليها يريد أن ينقض ما فيها من الشر، ويقابله بالإبطال فهذه حالة مستثناة.

أما عوامُّ الناس الذين لا علم لديهم والنساء والأطفال فلا يجوز أن يتركوا يشاهدون هذه القنوات الكفرية؛ لأنه من شاهدها كأنما جَالَس أهلها، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لنبيه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

ولا يقول الإنسان: أنا مؤمن ولا يؤثرون عليَّ، بل أنت بشر عُرْضة للضلال والخطر، لا تزكِّ نفسك وتزعم أنك لا تتأثر، الشر يؤثر على النفوس، ولا يجوز

الاطلاع على هذه القنوات إلا للضرورة، لمن كان عنده علم وحصانة ويريد أن يطلع على ما فيها، لأجل أن ينكره ويحاول إبطاله، وإنقاذ المسلمين من شرها.

س: ما توجيهكم لمن يريد أن يطلب العلم، وما هي مراحل دراسة العلم والتأصيل فيه، وما نصيحتكم عن التزام الحديث؟

ج: الحمد لله، طلب العلم ميسَّر: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[1]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

فطرق تعلُّم العلم متوفرة - ولله الحمد - إما أن تدخل بالمدارس والمعاهد والكليات النظامية، وتدرس المقررات الدينية من توحيد، وفقه، وتفسير، وحديث ولغة عربية، فإن هذه المعاهد والكليات والمدارس فيها مقررات جيدة لمن وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفيها مدرسون أكفاء.

وإما أن تدرس في حِلَق الذِّكْر التي في المساجد على أيدي العلماء الذين يجلسون للناس ويدرسونهم، وإذا لم يكن قريبًا منك مسجد فيه تدريس، تذهب إلى المسجد الآخر ولو كان بعيدًا ولو احتاج الأمر إلى سفر، فإن العلماء السابقين كانوا يسافرون لطلب العلم الرحلات الطويلة وليس لديهم سيارة ولا طائرة، بل ليس لديهم إلا المشي على الأقدام أو الركوب على الدواب، مع بُعد المسافة والغربة، ومع ذلك يصبرون.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

والعلم لا يُنال بالتمني ولا بالسهولة، بل يحتاج إلى صبر على التعب، ويحتاج إلى احتساب وإلى نية صالحة.

س: بعض الجماعات تعمل على نشر الدين والدعوة خاصة في البلاد التي لا تطبق الشريعة وتعنى بشرح السنة؛ فهل هذه جماعات بدعية؟ كما أن بعض العلماء قال: إن هذه الجماعات هي ظاهرة صحية في الصحوة الإسلامية.

ج: أنا لا أحكم عليها حتى نرى منهجها ونطلع عليه وعلى مسيرتها، لكن على العموم من يريد أن ينشر الدين، ويدعو إلى الله على بصيرة وعلى علم ومعرفة فهو محسن، وجزاه الله خيرًا.

س: هل توجد راية جهاد معلومة، وما حكم الجهاد في زماننا هذا؟

ج: الجهاد أمره عظيم في الإسلام حتى عده بعض العلماء ركنًا من أركان الإسلام لأهميته؛ لأن فيه قوام الدين وفضله عظيم في القرآن والسنة؛ لأنه لأجل إعلاء كلمة الله ونشر دينه، ففيه خير كثير، **ولكن الجهاد له ضوابطُ:**

الأول: أن يكون بالمسلمين قوة للجهاد، إذا لم يكن عندهم قوة وعدوهم أقوى منهم فإنهم يؤجلون جهاده إلى أن ييسر الله لهم القوة، فالنبي ﷺ وأصحابه بقوا في مكة ثلاث عشرة سنة: يُؤْذَوْن ويضرَبون ويضايَقون ولم يجاهدوا ولم يقاتلوا؛ لأن العدو أقوى منهم وأكثر منهم، إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وكثر أنصاره وصحابته، فحينئذٍ شرع الله الجهاد؛ فدل على أنه إذا كان المسلمون ضعفاء لا يستطيعون الجهاد فإنهم يؤجلونه مع نية القيام به إذا تيسر، قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ**

نِفَاقٍ»(١)، فتعتقد أن الجهاد حق وأنك لو قدرت على الجهاد لفعلت، فتؤجر على نيتك والحمد لله.

الضابط الثاني: الجهاد لا بد أن يكون تحت راية قيادة مسلمة، تحت راية ولي الأمر، وهو من صلاحيات ولي أمر المسلمين، إذا أمر به فإنه يجب على من استنفر أن ينفر، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة:٣٨]، وقال ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(٢)، والذي يستنفر هو ولي الأمر فلا بد أن يكون الجهاد تحت راية ولي الأمر إذا أمر به ونظّمه.

س: هل الحديث في أمور الدولة وأحوال الناس يعتبر غيبة، حتى لو كان بسبب عيوب ومساوئ الحكام؟

ج: هذا من الغيبة، بل من أعظم أنواع الغيبة؛ لأن الكلام في الحكام وولاة الأمور يترتب عليه إساءة الظن بولاة أمور المسلمين وتهوين شأنهم عند الناس، وربما يبغض بعض الناس وليَّ الأمر ويحقد عليه، فتتفرق الكلمة، قال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(٣)، فهل من النصيحة لولاة الأمور أن تجلس في المجالس تتكلم؟ أو تفرغ كلامك في الأشرطة، أو تتكلم على المنبر بعيب ولاة الأمور وتنقصهم، هذا يفسد المجتمع ويجعل الناس يحقدون على ولاة الأمور، ويترتب عليه المفاسد وانتكاس الأمر وخلع الطاعة واعتبار أن الطاعة غير واجبة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، لا بد من طاعة ولي الأمر ما لم يأمر

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

بمعصية الله، فإذا جرحته وتكلمت فيه تهاون الناس في أمره وعصوه، فيكونون خارجين على أمر الله تعالى.

س: عندنا مشاكل في بعض البلاد المجاورة، قتال وخوف، وعندنا نساء يمرضن ويرغبن الذهاب إلى المستشفى ونحن لا نستطيع الذهاب بهن خوفًا من القتل، ونرسلهن مع أشخاص ليسوا بمحارم لهن فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان هذا من باب الضرورة وعليهن خطر إذا لم يعالجن ولم تجدوا من يذهب معهن من المحارم فهذا من باب الضرورة، لكن لا تكون المرأة مع رجل واحد لا ثالث لهما، لا بد أن تكون المرأة مع جماعة تنتفي بهم الخلوة.

س: شاب وقع في مصيدة الشيطان حيث إنه فعل الزنى مرة واحدة وهو نادم على ذلك أشد الندم، كلما تذكر الماضي تألم وحزن فبماذا تنصحونه؟

ج: الحمد لله إذا كان يتألم من الجريمة التي وقع فيها ويحزن فهذا دليل على صحة التوبة، فإن من شروط التوبة: الإقلاع عن الذنب، والعزم على ألا يعود إليه والندم على ما فات، وهذا دليل على صدق نيته أنه يبغض هذا الذنب وأنه لا يحدِّث نفسه أن يعود إليه ما دام أنه يندم ويحزن.

س: ما الحكم الشرعي في زلة العالم، وهل يؤاخذ عليها أو تكون مغمورة في بحر حسناته؟

ج: إذا أخطأ العالم في الاجتهاد فإنه مأجور، وإذا أصاب فله أجران، والعالم إذا أخطأ من غير قصد للخطأ وإنما كان يلتمس بذلك الحق لكنه أخطأ فإنه مأجور ولا يجوز تنقصه أو اعتبار ذلك عيبًا، بل إن ذلك محمود: فطلب الحق والبحث

عنه ممن فيه أهلية علمية محمود ولو أخطأ الإنسان، لكن لا يستمر على الخطأ إذا تبين له خطؤه، وإذا تبين له الحق يجب عليه الرجوع إليه.

س: امرأة حامل تعمدت إسقاط جنينها خوفًا من الأمراض أو الوفاة عند الولادة، وعمره أقل من أربعة أشهر وقد مضى على هذا العمل ثلاثة عشر عامًا فماذا عليها؟

ج: أخطأت في هذا، لأنه لا يجوز لها إسقاط الحمل إلا في حال قرر الأطباء أن في بقائه خطرًا على حياتها، ويعرض التقرير على العلماء فيفتون بإسقاطه، أما إذا أسقطت دون هذه الشروط فقد أخطأت في هذا، وعليها التوبة ولا تعد لمثل هذا، وليس عليها كفارة؛ لأن الجنين لم تنفخ فيه الروح.

س: رجل تمت مناصحته لأنه لا يؤدي الصلاة مع المسلمين فماذا يجب عليَّ تجاهه بعد هذه النصيحة، حيث لم يمتثل النصيحة؟

ج: صلاة الجماعة مع المسلمين واجبة، قال: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ**»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**»[١]، فصلاة الجماعة واجبة لا يجوز التخلف عنها، وتركها ترك للواجب يأثم عليه إثمًا شديدًا، فعليه أن يتوب إلى الله وأن يحافظ على الصلاة في المساجد مع الجماعة، وإذا نصحته ولم يمتثل فإنك تبلغ عنه الإمام والمؤذن ليناصحوه، فإن لم يمتثل تبلغ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتتخذ معه الإجراء اللازم.

س: أخذت من والدتي مبلغًا من المال قرضًا حسنًا (سلف)، وكانت الوالدة

---

(١) أخرجه أبوداود (٥٥١).

مريضة مرضًا مزمنًا، واشتد عليها المرض وتوفيت رحمة الله عليها، ووكلت أخي يتصدق بالربع صدقة لها، علمًا بأن الورثة تنازلوا عن حقهم، هل المال الذي بحوزتي أتصدق به لوالدتي أم أعطيه وكيلها الذي هو أخي؟

ج: المال الذي بذمتك دين لا بد أن تؤديه للوكيل، وإذا سمح الورثة أن تجعله صدقة لها فلا بأس ويكون الأجر لها.

س: أديت العمرة أنا وزوجتي، وبعد إتمام السعي ذهبت إلى الحلاقين وحلقت، واشتريت مقصًّا لزوجتي لكي تقص من شعرها، ولكنها لم تفعل وأنا لم أعلم بذلك، ولما علمت أمرتها أن تقص من شعرها، علمًا بأنها قد ارتكبت محظورات الإحرام من طيب وجماع وغيرهما، فماذا يجب على كلٍّ منَّا؟

ج: ما دام أنها قصت من شعرها ولو بعد مدة، ولو في غير مكة، ولو في بلدها؛ لأن القصَّ والحلق لا يشترط أن يكون في الحرم فهو يجزئ في أي مكان، وما دام حصل عليها جماع فعليها فدية تذبح شاة في مكة وتوزع لحمها على فقراء الحرم، أما بقية المحظورات من طيب وغيره فنظرًا لجهلها فإنه لا إثم عليها في ذلك، وليس عليها فدية.

س: عقدت قراني على أرملة فوق الخمسين عامًا لمساعدتها على ظروف الحياة، وتزوجتها دون علم ابنها الوحيد الذي يبلغ من العمر ٢٥ سنة، وبعد الزواج أخبرته، فهل هذا الزواج صحيح، أم لا بد من عقد القران مرة أخرى وموافقة ابنها على الزواج؟

ج: يشترط في عقد النكاح الولي للمرأة، وهو أقرب عصبتها إليها، وابنها هو

أقرب عصبتها إليها، والعقد الأول لا يصح؛ لأنه دون ولي فيعاد من جديد عند المأذون أو في المحكمة وينتهي الإشكال إن شاء الله.

س: أسئلة كثيرة عن المنكرات التي تكون في الأفراح وحفلات الزواج مثل الاختلاط والعُرْي والتصوير والرقص، وهناك أسئلة كثيرة عن القروض الربوية وما ابتلي به كثير من الناس من الوقوع في الربا.

ج: أما المنكرات التي في قصور الأفراح فلا شك أنها خطيرة جدًّا، فعلى أصحاب القصور الذين تفعل في قصورهم هذه المنكرات، عليهم تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يشترطوا عند تأجيرها ألَّا يُفْعل فيها شيء من المنكرات، وأن يقتصر على ما أباح الله، وتجب النصيحة للناس إذا اجتمعوا في هذه القصور، فمن حضر وعنده علم وبصيرة وهو يدري عن هذه المنكرات فإنه ينكرها وينصح الحاضرين رجالًا ونساء لعل الله أن يهديهم لتركها.

ثانيًا: على أولياء أمور النساء ألَّا يسمحوا لهن للذهاب لهذه الأفراح إذا كان فيها منكرات، والرجل مسؤول عن المرأة سواء كانت زوجته أو ابنته أو أخته أو من محارمه، وهو مسؤول عنها وراعيها «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(١)].

أما الربا فهو كبيرة من كبائر الذنوب، والله حرم الربا، والرسول ﷺ حرَّم الربا، وأجمع العلماء على تحريمه، فمن استحله فهو كافر، وأما من أخذه ولم يستحله فهو عاصٍ ومرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فعليه التوبة إلى الله، ومن تاب تاب الله عليه.

س: مريضة في المستشفى وبها قسطرة: دخلت المستشفى وهي حائض حيث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩).

حصل لها حادث، وكسر الحوض والجمجمة، كيف تتطهر بعد انتهاء الحيض، فهي لا تستطيع استخدام الماء، أيضًا لا تستطيع الصلاة، فسريرها متجه لغير القبلة، ولا تستطيع تعديله؛ لأن رجليها معلقتان.

ج: تتيمم بالتراب إذا انتهى حيضها وكانت لا تستطيع استخدام الماء، وهو يقوم مقام الماء، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، فجعل المرض الذي لا يستطيع معه استخدام الماء عذرًا للتيمم مثل السفر، فلتتيمم والحمد لله ويرتفع عنها الحدث، ثم تصلي على حسب حالها قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولا تترك الصلاة؛ وإن لم تكن متجهة إلى القبلة أو لأن ثيابها تحتاج إلى غسل، فلا تترك الصلاة، وتصلي على حسب حالها.

س: أبي له راتب حولي لا يأتيه إلا بعد عام فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: نعم إذا قبضه ومضى عليه سنة وبلغ النصاب فإنه يزكيه، أما ما دام أنه لم يصل إليه ولا يدري هل يقبضه أو لا، فهذا ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

س: ما حكم الدخول بالجوال في المسجد وفيه نغمات وصور وموسيقى؟

ج: لا يجوز ذلك لا في المسجد ولا غيره، لكن في المسجد أشد؛ لأن المسجد يجب احترامه، وهو موضع عبادة وذكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وصلاة وتلاوة قرآن، تجتمع فيه الملائكة والمسلمون، فلا تجوز فيه هذه المنكرات لا النغمات ولا الموسيقى ولا الصور.

س: هذا سؤال تكرر كثيرًا حول القصر والجمع: بعضهم يقول: أنا سافرت

بعثة لمدة سنة خارج البلاد، وبعضهم يقول: سافرت إلى خارج المملكة لمدة أسبوع، وبعضهم يقول: نقوم بجولات على بعض مناطق نجران هل يجوز لنا القصر والجمع؟

ج: إذا كان السفر يبلغ ٨٠ كيلو مترًا فأكثر مسافة يومين للراحلة فهذه مسافة قصر، فإنه يقصر ويجمع في الطريق ذهابًا وإيابًا؛ أما إذا نزل منزلًا مؤقتًا سواء في الداخل أو الخارج ومدة إقامته تزيد على أربعة أيام فإنه يجب عليه الإتمام ويجب عليه صيام رمضان؛ لأنه أصبح مقيمًا وانقطع السفر في حقه، أما إذا كانت إقامته لا تبلغ إلا أربعة أيام فأقل أو لا يدري متى تنتهي فإنه لا يزال مسافرًا، فله أن يفطر في رمضان، وله أن يقصر ويجمع إذا احتاج للجمع.

س: من جمع بين الصلاتين هل لا بد من التتابع بين الصلاتين والتوالي أم يجوز الفصل بينهما؟

ج: لا بد من الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم، ولا يفرق بينهما إلا بمقدار الإقامة والوضوء الخفيفين، أما إذا كان جمع تأخير فلا تشترط الموالاة، فلو أخر الثانية قليلًا أو مدة يسيرة فلا بأس بذلك.

س: شخص حضر المسجد ووجد الإمام في نهاية الصلاة ولم يدرك أي ركعة منها فهل نقول له: أدركت فضل الجماعة؟ وما هو فضل الجماعة؟ وهل هو مختلف عن فضل الصلاة؟

ج: الصحيح أن إدراك الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة؛ فإذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الجماعة، أما إذا جاء بعد الركوع الأخير فلا يكون مدركًا للجماعة، لكن يدخل معهم للمتابعة فقط.

س: متى يقال دعاء الاستخارة وما هي صفته الصحيحة؟

ج: كما جاء في الحديث: «**إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، ثم يقول ما ورد عن الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** - أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»[١].

س: في قرية تبلغ مساحتها ستة كيلومترات مربعة إذا مات عندنا الميت نادى مؤذن الجامع أن فلان بن فلان قد مات والصلاة عليه بعد صلاة الظهر، وإذا لم يؤذن المؤذن لم يعلم أهل القرية، فما حكم هذا الفعل؟

ج: إذا أخبرهم أن فلانًا قد مات وسيصلَّى عليه في مسجد كذا، أو كتب إعلانًا ووضعه على أبواب المساجد، أو أبلغ أئمة المساجد أن يخبروا جماعتهم بأن الصلاة على فلان في المسجد الفلاني، أو برسائل جوال فلا بأس بذلك وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي ليصلوا عليه صلاة الغائب[٢].

س: ما حكم البطاقات الائتمانية؟

ج: البطاقات الائتمانية صورتها أن تشتري من المحلات والبنك يسلم الثمن نيابة

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٨).

عنك ثم يسترده منك بزيادة، فهذا قرض ربوي لأنهم أقرضوك قيمة المشتريات وأخذوها منك بزيادة، فهذا ربا.

س: عندي مال لقُصّر أيتام، فهل عليه زكاة؟ فإذا كان الجواب: نعم، فإن المال سوف ينتهي من الزكاة حتى يبلغوا الرشد؛ حيث إن المدة طويلة؟

ج: نعم، الزكاة واجبة في مال الأيتام إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، فتجب فيه الزكاة؛ لأنها حق في المال قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤، ٢٥]، فتجب في المال دون النظر إلى صاحبه هل هو بالغ أو غير بالغ، فإذا كنت تقول: إن هذا ينقص من المال فأشغل المال في التجارة بالطرق المباحة جبراً للنقص الذي يحصل فيه، فقد ورد «اتَّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[1].

---

(١) من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الموطأ (١/ ٢٥٢) برقم (٥٨٨)، وأخرجه بلفظ: (ابتغوا) البيهقي (٤/ ١٠٧)، (٦/ ٢)، والدارقطني (٢/ ١١٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد، فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفهيم بالطباعة ما خرجه في:
(التوحيد يا عباد الله) بعد تصحيح الأخطاء والمعدلة، وجزاه الله خيرا
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه:
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

٢٤/٥/١٤٢٧هـ

المحاضرة السادسة والسبعون

التوحيدَ يا عباد الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الموضوع مهم، وهو بهذا العنوان: «**التوحيد يا عباد الله**»، فـ«التوحيد» بالنصب على الإغراء، وهذا الأسلوب في اللغة يستعمل للأشياء المهمة؛ إما للحث عليها أو للتحذير منها، والمراد هنا: الحث على التوحيد، ونخاطب بذلك دعاة الإسلام، أي: الذين يدعون الناس إلى الإسلام، أو يدعون المسلمين لتحقيق إسلامهم؛ لأجل أن يبدؤوا به في دعوتهم، فهو ليس من الأمور الهامشية أو الأمور التي يسمونها ثانوية؛ لأنه الأصل والأساس.

فيجب على مَنْ يدعو للإسلام أن يبدأ بالتوحيد، كما هو بداية دعوة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - فكل الرسل مِنْ أولهم إلى آخرهم يبدؤون دعوتهم بالدعوة إلى التوحيد؛ لأن التوحيد هو الأساس الذي بُني عليه الدين، فإذا تحقق التوحيد قام عليه البنيان؛ وذلك مثل أساسات البيوت والمباني؛ فإن المباني

تُؤسس أولًا ويُعتنى بها ثم يُبنى عليها البنيان ويرتفع، فلا يقوم بنيان بدون أساس قوي يرتكز ويقوم عليه، وإنك لو بنيت بنيانًا على غير أساس قوي لانهار البنيان وهلك مَنْ فيه.

وكذلك الدين إذا لم يبنَ على عقيدة صحيحة فإنه يكون دينًا لا ينفع ولا يفيد؛ لأنه لم يبنَ على أساس صحيح وهو التوحيد، فلذلك فإن الرسل - عليهم الصلاة والسلام - أول ما يدعون الأمم يدعونهم إلى التوحيد قبل الصلاة والزكاة والصيام، وقبل أن ينهوهم عن الزنا وشرب الخمر والسرقة والذنوب، يبدؤون بالأساس الذي هو التوحيد، فكل نبي يقول لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، كما قالها نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وقالها هود وصالح وشعيب وإبراهيم وموسى وعيسى وسائر النبيين ومحمد ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

هذا هو التوحيد، فكل رسول يبدأ دعوته بهذا الأصل، فيأمرون بـ«لا إله إلا الله» التي معناها إفراد الله بالعبادة، ثم بعد ذلك يأمرون ببقية الشرائع، وما لم يستجيبوا للتوحيد فإنهم لا يؤمرون بشيء، فإن استجابوا للتوحيد أمروهم ونهوهم ووجهوهم وبلغوهم الشرائع.

ونبينا محمد ﷺ لما بعثه الله في مكة أول ما بدأ به الدعوة إلى التوحيد والنهي عن عبادة الأصنام وعبادة غير الله، وكان يقول لهم: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ تُفْلِحُوا»**(١)، فيدعوهم إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة، فمنهم من استجاب - وهم القلة - ومنهم مَنْ أبى وعاند - وهم الكثرة - ومكث ﷺ في

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٠٢٣).

مكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى التوحيد وإلى عبادة الله وترك عبادة ما سواه؛ من الأصنام والأشجار والأحجار وسائر المخلوقات، فيأمرهم بما أمرهم الله به وهو التوحيد، وينهاهم عما نهاهم عنه وهو الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل:٣٦]، وأصر المشركون على الشرك لما قال لهم ﷺ: «**قولوا: لا إله إلا الله**» وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص:٧]، أي: كذبٌ.

فهم لا يريدون أن تكون الآلهة إلهًا واحدًا، وإنما يريدون أن يبقى كل يعبد ما يريد من الأصنام والأشجار والأحجار والقبور والأولياء والصالحين والجن والإنس، كلٌّ يعبد ما يريد، فالله يأمرهم بالتوحيد والشيطان يأمرهم بالشرك، فاستجابوا للشيطان واستنكروا أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾، ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾، أي: الملة التي هي دين آبائهم وأجدادهم، فهذا الرجل كذاب مُختلق لا دليل عليه عندهم، فهو جاء بشيء لم يكن عليه آباؤهم، هل هذا هو الدليل على كذبه؟! هل تقليد الآباء والأجداد دليل؟! هذا دليل المنتكس - والعياذ بالله - أما المهتدي فالدليل ما قال الله وقال رسوله ﷺ.

فمكث رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة وهم يضايقونه ويؤذونه ويؤذون أصحابه وأتباعه ويهددونهم بأشد الوعيد، ويعذبون مَنْ قدروا على تعذيبه، ولكن المسلمين ثابتون وصابرون على الابتلاء، ومتمسكون بدين الرسول ﷺ،

والذين يدخلون في الإسلام كثيرون، ولما رأى المشركون ذلك ضاقوا بمحمد ﷺ ذرعًا وبأصحابه، فتآمروا عليه بعد أن جربوا كل وسائل التعذيب وكل وسائل المضايقات، ولم تُجْدِ شيئًا ولم تصرف المسلمين عن دينهم، عند ذلك تآمروا ماذا يصنعون بهذا الرجل، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى المدينة.

ولما جاء وفد من المدينة والتقوا بالنبي ﷺ في موسم الحج، ودعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فقبلوا، وأعلنوا إسلامهم، وذهبوا إلى المدينة ونشروا الدعوة في المدينة، وكثر الإسلام في المدينة؛ عند ذلك أُمِر النبي وأصحابه بالهجرة فرارًا بدينهم عن أذى الكفار، فهاجروا وبقي النبي ﷺ، فخشي الكفار أن يلحق بأصحابه فيكون عنده قوة يهاجمهم بها، فتآمروا عليه، فقال بعضهم: أثبتوه، يعني: اسجنوه سجنًا مؤبدًا، وقال بعضهم: اقتلوه واستريحوا منه، وقال بعضهم: انفوه وأخرجوه من البلد، وتشاوروا في هذا بدار الندوة وهي دار تقع شمالي الكعبة، فجاءهم الشيطان بصورة رجل فأشار عليهم بالرأي الثاني؛ أن يقتلوه، لكن كيف يقتلونه وهو من قريش، وقريش ستثأر منهم باسم الحمية إذا قتلوه؛ فأشكل عليهم تنفيذ القتل، فجاءهم الشيطان وقال لهم: اختاروا من كل قبيلة فتىً قويًا وأعطوا كل واحد منهم سلاحًا قويًا (مثل الرمح والسيف)، ودعوهم يضربونه ضربة رجل واحد حتى يتفرق دمه في القبائل، فلا تقدر قريش على أن تثأر من القبائل كلها.

فصوبوا هذا الرأي وجمعوا الفتيان وأحضروا السلاح والنبي ﷺ راقد على فراشه، وبقوا على الباب يترصدون خروجه، فجاء جبريل إلى النبي ﷺ فأخبره

بمكيدتهم، فدعا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفتى القوي الشجاع وأمره أن يرقد على فراشه، وأن يلتحف بلحافه حتى ينظروا إليه ويظنوا أنه الرسول، ففعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، وخرج الرسول ﷺ من بينهم ولم يشعروا به، وألقى الله عليهم الغفلة وعدم الشعور حتى خرج مِنْ بينهم، وذر التراب على رؤوسهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذهب هو وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى غار ثور جنوب مكة من باب التعمية عليهم واختفيا فيه.

وصارت قريش تتخبط في الجهات تبحث عنه ﷺ، وجعلوا لمن يأتي به حيًّا أو ميتًا وزنه من الذهب، حتى إنهم جاؤوا ووقفوا على الغار - غار ثور - وأعمى الله بصائرهم فلم يشعروا به وهو عند أقدامهم وهم واقفون عليه، وقد قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، لو نظر أحدهم إلى موضع قدمه لأبصرنا، فقال ﷺ لأبي بكر: «**مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ الله ثَالِثُهُمَا؟!**»(١)، أي: إن الله معهم سبحانه بنصره وتأييده وحمايته، فأنزل الله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ - أي: غار ثور - ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ﴾ (أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٤٠].

رجع الكفار خائبين وخرج النبي ﷺ وصاحبه من الغار، وكانا قد استأجرا دليلًا على الطريق، وركبا الرواحل معه، وذهبوا إلى المدينة آمنين.

الشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ بقي في مكة بعد بعثته يدعو إلى التوحيد

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٣).

قبل أن يأمر بالصلاة، فالصلاة إنما فُرضت قبل الهجرة بزمن يسير وقبل أن يأمر بالزكاة والصيام والحج وبقية أمور الدين، إنما كان يأمر بالتوحيد وينهى عن الشرك مدة ثلاث عشرة سنة.

ثم هاجر إلى المدينة ووجد الأنصار ووجد القوة والدار، فصار يغزو قريشًا ويقاتلهم حتى نصره الله عليهم وظهر دين الله عَزَّوَجَلَّ، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، حتى الذين كانوا يحاربونه ويعادونه مَنَّ الله على كثير منهم بالهداية فأسلموا وحسن إسلامهم وصاروا يجاهدون معه وبعده، وهذا نتيجة الصبر والثبات على الحق، والثبات على الدعوة إلى التوحيد.

إن التوحيد هو الأساس، وإلا فالرسول ﷺ لو دعاهم إلى ترك الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من المعاصي لما شقَّ عليهم ترك ذلك ولتركوه، لكنه دعاهم إلى ترك عبادة الأصنام وإلى عبادة الله وحده لا شريك له، فلم يحتملوا ترك عبادة الأصنام؛ لأنها قد أشربت بها قلوبهم - والعياذ بالله - وأحبوها، ويخافون إن تركوا عبادة الأصنام العقوبة، ويزين لهم الشيطان عبادتها ويخوفهم إن تركوها.

فهذا دليل على أن التوحيد هو أول ما يُبدأ به في الدعوة، ولذلك كان الرسول ﷺ إذا أرسل الدعاة يأمرهم بأن يبدؤوا بالدعوة إلى التوحيد، فإذا استجاب الناس لهم فإنهم يأمرونهم ببقية أوامر الدين، ولذلك لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: **«إِنَّك تَقْدمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْل كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عبادَةُ الله، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا**

بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[(١)].

فأول ما أمره أن يدعو إليه التوحيد؛ «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، فإذا شهدوا بذلك فإنه يأمرهم بالصلاة والزكاة، أما إذا لم يستجيبوا ولم يقبلوا فلا فائدة من الصلاة والزكاة وسائر الأعمال، فالأعمال لا تصح إلا مع التوحيد وإفراد الله جَلَّوَعَلَا بالعبادة، وأما إذا كان هناك شرك فإن العبادات لا تنفع؛ لأن الشرك يحبط الأعمال قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥، ٦٦].

ولما أعطى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الراية يوم خيبر قال له: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ»؛ أي: بساحة، (يهود خيبر، أي: قريبًا من حصنهم)، «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ»[(٢)]، وحق الله هو التوحيد، كما قال ﷺ لمعاذ: «هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»[(٣)]، هذا هو حق الله الذي خلق الخلق من أجله، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، أمره ﷺ أن يُبَيِّنَ لهم ما هو الإسلام: أنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ بيت الله الحرام، كما في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام قال: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٦).

الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»(١)، وأضاف ﷺ في قوله لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»**، أي: الإبل النفيسة، فكيف إذا هدى الله على يديه أمة من الناس، أو أهل بلد، أو قبيلة؟ وقال: **«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»**(٢).

والدعوة إلى الله أجرها عظيم وثوابها جزيل، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، وهي واجبة كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ولا يجوز للمسلم الذي منَّ الله عليه بالإسلام وعَرَف الحق وعَرَف الباطل أن يسكت ويقتصر على نفسه، بل لا بد أن يدعو الناس إلى التوحيد؛ ولذلك كان الرسل - عليهم الصلاة والسلام - كلهم يبدؤون بالتوحيد، ثم يتابعون بقية الأوامر الشرعية، وإذا لم تحصل استجابة للتوحيد فلا فائدة من بقية الأوامر، فإما أن ينزل عليهم هلاك مُسْتَأْصِل كما حصل للأمم السابقة، إذ أبوا أن يقبلوا التوحيد وأصروا على عبادة الأصنام، فأهلكهم الله عن آخرهم؛ كما حصل لقوم نوح وعاد وثمود، وإما أن يؤمر الرسول الذي أرسله الله إليهم بأن يجاهدهم، كما حصل لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ورسولنا محمد ﷺ، فإن الله أمره أولًا بالدعوة إلى الله، فإن استجابوا وإلا فيجب قتالهم ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

في الأمم السابقة، أهلكهم الله جميعًا، أما في الأمم المتأخرة فقد أوجب الله على الرسل والدعاة أن يجاهدوا من كفر وأشرك بالله، وألا يتركوا الناس على شركهم وعلى كفرهم، ولديهم المقدرة على جهادهم حتى يكون الدين كله لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذه سيرة الدعاة المصلحين بعد الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ أنهم يجاهدون في سبيل الله من كفر بالله وتمرد على دين الله، يقاتلونه حتى يقمعوا الشرك والكفر والفساد وينشروا الصلاح والإصلاح في الأرض، هذه مهمة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وأتباعهم إلى يوم القيامة، وهذه سيرة المصلحين الذين جاؤوا بعد الرسل، خصوصًا المصلحين من هذه الأمة، ساروا على هذا المنهج يدعون الناس إلى التوحيد ويوضحونه لهم، فمَنْ قَبِلَ فالحمد لله، ومن لم يقبل جاهدوه وقاتلوه حتى ينصرهم الله عليه، ويُعلي الله كلمته ويخذل أعداءه، **ويجب أن نعرف ما هو التوحيد؟**

التوحيد هو: إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، فالتوحيد هو عبادة الله وترك عبادة الطاغوت، كما قال سبحانه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:٢٢]، التوحيد: أن يسلم وجهه لله ويخلص أعماله لله، فمعنى ﴿يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ﴾، أي: يخلص قصده ونيته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع للرسول ﷺ، بأن يترك البدع

والمحدثات والخرافات، ويتبع سنة الرسول ﷺ، فلا بد من الأمرين: الإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ.

ومعنى شهادة أن «**لا إله إلا الله**»: الإخلاص لله في العبادة وترك عبادة ما سواه، ومعنى شهادة أن «**محمدًا رسول الله**»: اتباعه والعمل بما جاء به ﷺ، وترك البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فالتوحيد هو العروة الوثقى، وهو إفراد الله جَلَّ وَعَلَا بالعبادة وترك عبادة ما سواه.

كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، والإله معناه: المعبود؛ أي: فلا معبود بحق إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن عبد شيئًا من دون الله فقد عبد معبودًا بالباطل لا بالحق، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، فالتوحيد: إفراد الله بجميع أنواع العبادة، ويكون في ذلك متابعًا للرسول ﷺ على السنة وعلى شرع الله الذي شرعه لرسوله ﷺ؛ لأن الله لا يُعبد إلا بما شرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يُعبد بالبدع التي لم يشرعها الله. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، فالشرع توقيفي وليس اصطلاحيًّا ولا اختياريًّا أو استحسانيًّا.

لا نعمل من العبادات إلا ما كانت وَفْق سنة الرسول ﷺ، ذلك هو التوحيد، وذلك هو العمل الصالح ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]، ولا يكون صالحًا إلا إذا كان مشروعًا.

يقول تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ وهو الشرط الثاني: من شروط صحة العمل: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ فيه، وليس التوحيد ما يقوله الجهال وأهل الضلال: أن تعترف بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر، هذا لا يكفي، فالمشركون كانوا معترفين به ولم يدخلهم في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت:٦١]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [يونس:٣١]، يعترفون بهذا، ولو كان هذا هو التوحيد لأصبحوا مسلمين، والله جَلَّوَعَلَا لم يقبل منهم هذا الاقتصار على توحيد الربوبية، بل أمر رسوله بقتالهم لما أشركوا في عبادة الله.

فالشرك هو إنما في العبادة، أما الشرك في الربوبية فهذا قليل في العالم؛ لأن أكثر العالم يقرون بتوحيد الربوبية؛ بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر، وإنما يعبدون معه من يقولون: إنه يشفع عند الله، كما قال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [يونس:١٨]، لم يقولوا: إن هؤلاء يخلقون ويرزقون ويدبرون، بل قالوا: شفعاء ووسائط عند الله ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾، وهذا هو الشرك لدى القبوريين اليوم، لو قيل لهم: لماذا تعبدون القبور؟ لقالوا: نعرف أنهم ليس لهم قدرة على الخلق والرزق، نحن لا نطلب منهم إلا أن يشفعوا لنا عند الله.

سبحان الله! هل الشرك يسمى شفاعة؟ ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨]، فالله سماه شركًا ونزَّه نفسه عنه، مع أنهم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، وسماهم مشركين.

إذًا فالشرك هو عبادة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأي نوع من أنواع العبادة؛ بالدعاء، بالذبح، بالنذر، بالاستغاثة، إلى غير ذلك... فالذي يستغيث بالأموات ويذبح للقبور، والذي يدعو الأموات ويطلب منهم الحوائج، هذا هو الشرك الأكبر، هذا دين المشركين الأولين.

إذًا فالتوحيد هو: إفراد الله في جميع أنواع العبادة، والعبادة أنواع كثيرة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»(١)، فتكون العبادة بالقلب؛ وذلك بالخشوع والخشية والرغبة والرهبة والمحبة والتوكل، وتكون باللسان؛ كالتسبيح والتهليل وذكر الله جَلَّ وَعَلَا، وتكون بالأعضاء؛ كالركوع والسجود والقيام في الصلاة والجهاد في سبيل الله، وتكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، وتكون بالذبح والنذر من الأفعال.

فمن استغاث بالأموات والقبور فقد أشرك بالله الشرك الأكبر؛ لأنه عبد ودعا غير الله وذبح لغير الله، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢، ١٦٣]، ويقول تعالى أيضًا: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فقرن النسك وهو (الذبيحة) مع الصلاة، فكما أنه لا تجوز الصلاة لغير الله، فكذلك لا يجوز الذبح لغير الله، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، النحر: هو الذبح، وقرنه مع الصلاة وقال: ﴿لِرَبِّكَ﴾ يعني: لا لغيره، فلا يجوز الذبح لغير الله، لا للجن، ولا للقبور، ولا للسحرة،

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

ولا للأشجار، ولا للأحجار، ولا للغيران، ولا للصخور، ولا لأي شيء بقصد جلب النفع أو دفع الضر، يقول: إنما هؤلاء شفعاء أو وسائط عند الله، والله جَلَّوَعَلَا أمر بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، فلا تصح العبادة إلا بترك الشرك.

أما من كان يعبد الله ثم يشرك به فإن عبادته لله باطلة، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: «**قَالَ الله** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: **أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١)، وفي رواية: «**فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»(٢).

والله لا يرضى أن يُشرك معه أحد في العبادة، لا مَلَك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي من الأولياء ولا غير ذلك، العبادة حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأما الأولياء والصالحون - وحتى الرسل والملائكة - فلا تجوز عبادتهم ولا دعاؤهم من دون الله عَزَّوَجَلَّ، والمفروض والواجب علينا: محبة الصالحين والاقتداء بهم والسير على منهجهم. أما العبادة فهي حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يقول الرسول ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(٣)، أي: لا تغلوا في مدحي كما غلت النصارى في مدح المسيح حتى قالوا: إنه الله أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، وعبدوه من دون الله بسبب الغلو - والعياذ بالله - ومحمد ﷺ هو أشرف عباد الله ورسول من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذه ميزته وهذه صفاته ﷺ، عبده ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، شرَّفه الله بالعبودية والرسالة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ [البقرة:٢٣]، ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، سمَّاه الله عبدًا، والعبد لا يُعبد مع الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وكل الخلق عباد الله جَلَّ وَعَلَا ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾ [مريم:٩٣-٩٥].

المؤمنون والكفار يأتون إلى الله عبادًا ليس لهم من الأمر شيء، وليس لهم من العبادة شيء، بل هم محتاجون مضطرون إلى الله جَلَّ وَعَلَا، فكيف يُعبدون مع الله عَزَّوَجَلَّ؟! فالتوحيد: إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه، فإذا حقَّق الإنسان هذا بأن عبد الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه فقد وحّد ربه عَزَّوَجَلَّ.

ويجب تعلم التوحيد ومعرفته حتى يكون الإنسان على بصيرة، وإذا عرف التوحيد فلا بد أن يعرف الشرك ما هو؛ من أجل تجنبه، كيف يتجنبه وهو لا يعرفه؛ لأنه إذا لم يعرفه يوشك أن يقع فيه وهو لا يدري، ولهذا يقول الشاعر:

عرفت الشر لا للشر ولكــن لتوقيـــه

ومن لا يعرف الشـر من الخير يقع فيه

ولهذا كان حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني[1].

والشرك نوعان:

النوع الأول: شرك أكبر مخرج من الملة، ويبطل جميع الأعمال ويخلد

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٤).

صاحبه في النار إذا مات عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء:٤٨]، وقال ﷺ: **«مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ»**(٢)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»**(٣)، فالشرك في نوع واحد من أنواع العبادة يحبط جميع الأعمال.

النوع الثاني: الشرك الأصغر الذي لا يُخرج من الملة ولا يبطل جميع الأعمال، وإنما يبطل العمل الذي وقع فيه فقط، ولكن خطره عظيم؛ لأنه يجر إلى الشرك الأكبر، وأيضًا لا يغفره الله ولو كان أصغر؛ لعموم قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، وصاحب الشرك الأصغر يدخل النار ولكنه لا يخلد فيها مثلما يخلد صاحب الشرك الأكبر، ومِنْ أمثلة الشرك الأصغر: الحلف بغير الله؛ كأن يحلف بالنبي ﷺ أو بالأمانة أو بفلان قال ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**(٤)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أَلَا إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**(٥)، فلا يجوز الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا يجري على ألسنة كثير من الناس في حكم العادات والتقاليد، فيجب التوبة والحذر منه، فلا يحلف الإنسان إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، فإن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٤٦).

كذلك من أنواع الشرك الأصغر: يسير الرياء، كأن يصلي الإنسان أو يتصدق من أجل أن يمدحه الناس ويثنوا عليه، فالذي يرائي بأعماله يشرك بالله عَزَّوَجَلَّ في هذا العمل، ولكنه شرك أصغر يبطل عمله ولا ثواب له فيه، وإذا كثر وصار عادة له في جميع الأعمال انتقل إلى الشرك الأكبر كرياء المنافقين، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥]؛ لأنهم يراؤون الناس في كل أعمالهم لا يقصدون بها وجه الله، وإنما يريدون من الناس الثناء عليهم والتستر بالإسلام وقلوبهم كافرة، هذا هو النفاق الأكبر والرياء الأكبر ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

فالرياء على قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر: وهو رياء المنافقين الذين ليس في قلوبهم إيمان أصلًا.

القسم الثاني: رياء المؤمنين الذين في قلوبهم إيمان وتوحيد، ولكن يزين لهم الشيطان حب الثناء وحب المدح وحب السمعة، فهذا لا يخرجهم من الملة، لكنه يحرمهم من ثواب أعمالهم التي وقع فيها الرياء، فعلى الإنسان أن يخاف، ولهذا قال النبي ﷺ لأصحابه: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**»(١)، فسئل عنه فقال: «**الرِّيَاءُ**».

ومن الشرك الأصغر: الشرك في الألفاظ كأن يقول: لولا الله وأنت ما صار كذا وكذا، فهذا شرك في اللفظ، وإن كان يعتقده بقلبه صار شركًا أكبر، لكن إذا لم يقصده وإنما جرى على لسانه فهذا شرك أصغر، والواجب أن يقول: لولا الله

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦٣٠).

ثم أنت، ما شاء الله ثم شئت؛ لأن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، قال: «**جَعَلْتَ للهِ نِدًّا، مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(١)؛ لأن «ثم» للترتيب والتعقيب، أما الواو فهي لمطلق الجمع ولا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا، وهذا ما فسر به عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، قال: هو قول الرجل: لولا الله وأنت، لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، لولا البط في الدار لآتانا اللصوص، وفي ذلك إسناد الأمور في اللفظ إلى غير الله، وهذا شرك أصغر.

والواجب أن نحذر من مثل هذا، وهذا يدل على أنه يجب على الإنسان أن يتعلم أمور العقيدة، فيعرف ما هو التوحيد وأنواعه ويعرف أيضًا ما هو الشرك وما هي أنواعه حتى يجتنبها، فالأمر ليس بالهين، ولذلك فإن دراسة العقيدة ضرورية لكل مسلم من العوام ومن المتعلمين، أما المتعلمون فيدرسون العقيدة دراسة تفصيلية وأما العوام فيدرسونها ولو دارسة إجمالية مختصرة من رسالة قصيرة، يحفظها ويعرف من خلالها أنواع التوحيد وأنواع الشرك، ويعرف ما هو النفاق وما هي أنواع النفاق حتى يجتنبها، ولا يكون الإنسان جاهلًا بهذه الأمور الخطيرة.

ولذلك ورد عنوان المحاضرة: «التوحيدَ يا عباد الله»، من باب الحث والتهييج على معرفة التوحيد وتعلمه والدعوة إليه ونشره في الناس حتى تسلم عقائد الناس، فأكثر الناس يقعون في الشرك بسبب الجهل وعدم العناية وسكوت الدعاة، وهناك أشياء ليست شركًا في ذاتها ولكنها وسيلة إلى الشرك، والنبي ﷺ جاء بسد الوسائل التي تفضي إلى الشرك، فقد نهى الرسول ﷺ عن الصلاة عند القبور بقوله: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٢) ومعنى اتخاذها مساجد:

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٠٤).
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢).

الصلاة عندها، فلا يجوز للإنسان أن يصلي عند القبر وإن كان يصلي لله؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك؛ فإذا صلى الناس عند القبور وقع في قلوبهم أن الميت ينفع ويضر فتوجهوا إليه ودعوه، واعتقدوا بأن له بركاتٍ عند قبره ينفع بها أو يضر، فسَدَّ الرسول هذا الباب ومنع من الصلاة عند القبور، كما نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور؛ بحيث يدفن الأموات في الأرض ولا ترفع قبورهم بالبناء أو بالزيادة على ترابها حتى تصبح مرتفعة؛ لأن هذا يوهم العوام ويوهم الجهال بأن هذا القبر ما رفع إلا وله شأن.

ونهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور[1] والكتابة عليها[2]، ونهى كذلك عن إيقاد السرج في المقابر[3]، وقال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[4]، والحديث في «صحيح مسلم» برواية أبي الهياج الأسدي كاتب عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي بصيغة: «**وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»[5]؛ لأن الصور من وسائل الشرك، خصوصًا إذا عُلقت على الجدران أو نحتت من الصخور أو بنيت من التماثيل وعلقت ونصبت، فإنها وسيلة إلى الشرك، كما حصل لقوم نوح، فقد وقعوا في الشرك بسبب الصور، لما صوروا صور الصالحين وعلقوها وعبدوها من دون الله، ولهذا لم يكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يذهبون إلى الأماكن التي كان الرسول يجلس فيها ويصلي فيها؛ لأنهم يدركون أن هذا من وسائل الشرك في المستقبل، ولما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قومًا يذهبون إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩).

مكان بيعة الرضوان في الحديبية، البيعة التي قال الله فيها: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، وهي شجرة في الحديبية كان بعض الناس يذهبون إليها في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ للتبرك بها، فسأل: لماذا يذهبون؟ قالوا: يذهبون إلى الشجرة؛ لأنها وقعت تحتها البيعة، فأمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ بقطعها فقطعت من أجل أن يقطع دابر الشرك، ولو بقيت هذه الشجرة وبقي الناس يأتون إليها لصارت صنمًا يعبد في المستقبل.

احذروا وسائل الشرك - يا عبادَ الله - ولا تقربوها، إن الشيطان إذا لم يحصل على ما يريد فإنه يقتنع بالشيء اليسير؛ لأنه في المستقبل يستطيع أن يطوره وينميه حتى يصير كبيرًا، فعلينا أن نحذر من هذه الأمور ونحافظ على عقيدتنا، ونعرف ما هو التوحيد وما هو الشرك وما هي وسائل الشرك حتى نتجنبها.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأسئلة

س: ما رأيكم - حفظكم الله - فيمن يقول: إن عبادة الأصنام والأوثان والأحجار قد اختفت، ولا توجد في عصرنا، وإنما توجد معبودات جديدة مثل عبادة الشهوات وعبادة الأشخاص، وشرك الحاكمية، وعبادة الناس، وغير ذلك.

ج: السائل إما أن يكون جاهلًا لا يعرف، وإما أن يكون مغرضًا وقصده محاربة التوحيد وإبقاء الناس على الشرك وتزيينه لهم، فكأنه لا يرى القبور والأضرحة التي تُبني في الأمصار، وتُعبد من دون الله، ويطاف بها وتُدعى: يا سيدي فلان أعطني كذا وكذا، ويذبحون وينذرون لها، فهو يجحد الواقع، والشرك ليس خاصًّا بعبادة الأصنام، بل يشمل كل ما عبد من دون الله من الأصنام والأشجار والأحجار والقبور وغير ذلك، نسأل الله العافية.

س: هل هناك أدلة ثابتة على تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، وهل قال الصحابة بذلك أم بالاستقراء؟

ج: أنواع التوحيد الثلاثة مأخوذة من القرآن الكريم، فالآيات التي تتحدث عن الخلق والرزق والإحياء والإماتة والتدبير هي في توحيد الربوبية، والآيات التي تأمر بالعبادة وتنهى عن الشرك هذه في توحيد الألوهية، والآيات التي تتحدث عن

أسماء الله وصفاته هي في توحيد الأسماء والصفات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص]، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢].

س: يقول بعض الناس: علم التوحيد علم بسيط ولا يحتاج شرحه إلى وقت طويل؟

ج: أقام الرسول ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى التوحيد ويعرفهم به، فهل أحد أعلم بأسرار التوحيد ومدة تعليمه أكثر من رسول الله ﷺ؟!

س: يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر ١٦ عامًا، ولي في حلقات التحفيظ سنة ونصف، وأردت أن أتجه لطلب العلم، لكن المشرف على الحلقة أفادني أني أحتاج إلى تربية، وأني لو طلبت العلم من غير تربية سيؤدي ذلك إلى انتكاسة، فبماذا تنصحوني حفظكم الله؟

ج: طلب العلم هو التربية، لا فرق بين التربية وطلب العلم، احفظ القرآن واطلب العلم، وهذا هو التربية.

س: يرى بعض الناس أن الذي يخالف الأئمة ويخالف الجمهور يستحق العقوبة، ولما خالف شيخ الإسلام الجمهور في مسألة شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ عوقب، وكان الحق مع مَنْ عاقبه، فما صحة هذا القول؟

ج: الجمهور يرون منع شد الرحال إلى القبور، من الصحابة والتابعين وأتباعهم، فالقول: إن الجمهور على جوازه هذا كذب وافتراء، فالحق مع منع السفر لزيارة القبور؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ**

الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[1]، وفي رواية: «**لَا تَشُدُّوا**»[2]، بالنهي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، والشيخ سُجن ظلمًا؛ لأنه لَمَّا بَيَّنَ الحق سجنوه فهم الظالمون له.

س: هل يحمل المجمل على المفصل في كلام الناس أم هو خاص بالكتاب؟

ج: الأصل أن حمل المجمل على المفصل في نصوص الكتاب والسنة، وكذلك يحمل كلام العلماء مجمله على مفصله، ولا يُقَوَّل العلماء قولًا مجملًا حتى يرجع إلى التفصيل من كلامهم؛ فإذا كان لهم قول مجمل وقول مفصل نرجع للمفصل ولا نأخذ المجمل.

س: كثر الطعن في أئمة الإسلام القدماء والمعاصرين بقولهم للمعاصرين: إنهم لا يفقهون الواقع، وإنهم علماء حيض ونفاس.

ج: هذا كلام باطل وليس جديدًا، هذا موجود منذ ظهور الفرق الضالة من المعتزلة وغيرهم، يطعنون حتى في الصحابة، وطعنوا في أهل السنة جميعًا، وقالوا: إنهم حشو، وإنهم غثاء وغثراء... إلى آخر ما قالوا، ولكن هذا لا يضر أهل الحق - والحمد لله - وإنما يضر أصحابه الذين تكلموا به ويرجع وباله وإثمه عليهم.

س: هل ما أصاب الأمة الإسلامية من وهن وضعف ورجوعها إلى الوراء هو بسبب عدم تحقيقها التوحيد الخالص؟

ج: نعم، ما أصاب المسلمين ما من شك أنه بسببٍ مِنْ عند أنفسهم، ولو

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩).
(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧).

رجعوا إلى دينهم وصححوه وحققوه - خصوصًا العقيدة - لحصل لهم النصر على أعدائهم، كما حصل لأسلافهم لمَّا حققوا التوحيد والعبادة، وقاموا بالدين، وأصلحوا أنفسهم، أعطاهم الله النصر والتأييد، فإذا حصل شيء من الخلل حصل شيء من الهزيمة، لما حصلت مخالفة يسيرة من بعض الصحابة مع الرسول ﷺ في وقعة أحد؛ حصلت النكبة العظيمة على المسلمين، فاستشهد منهم سبعون والرسول ﷺ شجت وجنته وغاصت حِلق المغفر في رأسه ﷺ، ووقع في حفرة حفرها المشركون؛ وذلك بسبب مخالفة بعض الصحابة لَمَّا أمرهم أن يقفوا على الجبل ولكنهم تركوه ونزلوا: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ﴾ [آل عمران:١٥٢].

إذا كان هذا حصل لأفضل الخلق، فكيف بمن بعدهم؟! قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال سبحانه في وقعة أحد: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٦٥]، فما أصابهم هو من عند أنفسهم بسبب المخالفة التي حصلت من بعضهم.

وقارن ما عليه المسلمون اليوم بما حصل من بعض الصحابة في وقعة أحد ترى الفرق العظيم، ولولا عفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لحل بالمسلمين ما هو أشد من هذا، نسأل الله أن ينصر دينه وأن يعلي كلمته، وأن يَرُدَّ المسلمين إلى دينهم ردًّا صحيحًا.

س: ما هو الفرق بين الشرك الأصغر والشرك الأكبر؟

ج: الشرك الأكبر لا يغفره الله وصاحبه مخلد في النار، أما الشرك الأصغر فمِنَ

العلماء من يرى أنه يدخل في المغفرة، ومنهم من يرى أنه لا يدخل في المغفرة، لكن لا يخلد صاحبه في النار كما يخلد صاحب الشرك الأكبر، والشرك الأكبر يخرج من الملة ويحبط جميع الأعمال، أما الشرك الأصغر فلا يخرج من الملة ولا يحبط جميع الأعمال، وإنما يحبط العمل الذي وقع فيه فقط.

س: هل الذَّهاب إلى القبر ودعاء الله أن يشفع هذا الميت في الحي من الشرك الأكبر أو الأصغر؟

ج: لا يُطلب من الميت شفاعة ولا أي شيء آخر، قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فالميت بحاجة إلى الدعاء، وهو بحاجة إليك: أن تتصدق عنه، وأن تدعو له، وأن تحج عنه أو تعتمر، وهو بحاجة إلى أن تنفعه بشيء من الأعمال الصالحة؛ لأنه انقطع عمله، فلا يُطلب من الأموات شيء، إنما يُطلب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الحي الذي لا يموت ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨]، الذي عنده كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يعجزه شيء، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، وأما الميت فندعو له دعاء صالحًا ينفعه الله به.

س: الذَّهاب إلى القبر ودعاء الله أن يشفع للميت؟

ج: القبر لا يُدْعى عنده ولا يُصلى عنده، ولا يُطاف به ولا يُذبح له، وإن كان قصد الإنسان وجه الله؛ لأن هذا المكان لا يصلح للعبادة؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

س: هناك من يذبح على عتبة الباب بعد انتهائه من البناء ويقول: إنه يقدم للجن اتباعًا للآباء والأجداد، فهل هذا الفعل صحيح؟

ج: إذا ذبح للجن مخافة شرهم فهذا ذبحٌ لغير الله، وهو شرك أكبر مخرج من الملة.

س: هل يجوز دفع زكاة مالي لشقيقي الفقير وله عيال ولا عمل له؟

ج: لا بأس، هو أولى بزكاتك من غيره؛ لأن الصدقة على القريب المحتاج: صدقة وصلة، فيها قربتان: قربة الصدقة، وقربة صلة الرحم.

س: بعض النساء تبتئس من تقدم الزوج الفقير المتقدم لها وتتعجل بالموافقة على الرجل العاصي، وبعض النساء المتدينات ترفض الزواج من الزوج الصالح؛ لأنه متزوج، وتقبل الزواج بالعاصي تقول: لعل الله أن يهديه على يديّ، فما قولكم ونصيحتكم؟

ج: وضع الرسول ﷺ لهذا ضابطين، قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1]، وفي رواية: «**وَأَمَانَتَه**»[2] إذا تقدم للمرأة رجل صالح في دينه وصالح في أمانته وخلقه فلا تفوّته؛ لأنها إذا فوتته ربما يُعرض عنها الخُطَّاب ويتركونها، فيطلب الأفضل والأمثل كل وقت بحسبه.

س: هل لمرتكب شرك أكبر توبة؟

ج: التوبة مفتوحة للمشركين والكفار ولكل مذنب، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُل

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٦٣).

لِلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ﴾ [البقرة:١٦٠]، فالذي يتوب يتوب الله عليه، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فالمشرك إذا تاب إلى الله وترك دعوة غير الله وأخلص التوحيد فإن الله يتوب عليه، فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها من جميع الذنوب؛ من الشرك، ومن الكفر، ومن النفاق، ومن الذنوب والمعاصي وجميع المخالفات.

س: هل جماعة التبليغ تهتم بجانب التوحيد؟

ج: جماعة التبليغ لا يهتمون بجانب التوحيد ولا يتكلمون فيه، وإنما يهتمون بجانب العمل والعبادة والزهد فقط، ولا يهتمون بطلب العلم، هذا الذي تواتر عنهم.

س: هناك رجل يعمل وصاحب العمل يمنعه من صلاة الجماعة؟

ج: صلاة الجماعة حق لله ليس لأحد فيها منع ولا حق إذا كان المسجد قريبًا، ولا يحصل ضرر من ذَهَابه إلى المسجد؛ فيجب عليه أن يمكنه من الصلاة، أما إذا كان المكان بعيدًا وإذا ذهب إلى المسجد يفوت على صاحب العمل وقت طويل، أو عند صاحب العمل شيء يخاف عليه ويحتاج إلى حراسة، فهذا عذر لا بأس بترك الذَّهاب إلى المسجد من أجله، أما إذا كان لا يوجد عذر والمسجد قريب فليس له الحق في منعه.

س: يوجد في أحد المساجد صالة صغيرة ومقابلها الحمامات، ويوجد بين مصلى النساء والصالة باب، فهل يجوز للحائض أن تجلس في هذه الصالة لسماع الدروس والمحاضرات؟

ج: الصالة التي لها باب على المسجد تبع للمسجد، فلا يجوز لها الجلوس فيها، أما إذا كان بابها على الشارع وليس لها باب على المسجد فلا بأس؛ لأنها منفصلة عن المسجد.

س: هل الشيعة من الثلاث والسبعين فرقة؟ وما هو الخلاف الذي بيننا وبينهم نحن أهل السنة ولو باختصار؟

ج: النبي ﷺ قال: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[(١)]، هذه الفرقة الناجية التي تتمسك بما عليه الرسول ﷺ وأصحابه من الكتاب والسنة، وما عداها فهم أهل ضلال، لكن منهم من ضلالته مكفرة ومنهم من ضلالته دون ذلك، فالفِرَقُ تختلف: منها من يخرج من الملة؛ كالذي يدعو غير الله ويذبح لغير الله وينذر لغير الله، فهذا يعتبر مشركًا شركًا أكبر يخرج من الملة.

س: هناك مَنْ يقول: المسلمون يُقتلون وأنتم تدعون إلى التوحيد، والناس الآن أكثرهم مسلمون إلى الله.

ج: ما قتلوا إلا لأنهم فرطوا بالتوحيد، ولو كانوا مستقيمين على التوحيد لنصرهم الله عَزَّوَجَلَّ، فأعظم أسباب قتل المسلمين وقوع الشرك فيهم وعدم عنايتهم بالتوحيد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

س: هل الذهاب إلى أحد المشايخ لطلب العلاج والرقية الشرعية منافٍ للتوكل، علمًا بأني متيقن أنه من الأسباب والشافي هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟

ج: اتخاذ الأسباب النافعة لا ينافي التوحيد، الله أمر باتخاذ الأسباب وأمر بطلب الرزق، والنبي أمر بالعلاج وقال: «**تَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[(١)]، وقال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[(٢)]، «**عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[(٣)]، فالعلاج مطلوب بالأمور المباحة وهو سَبب من الأسباب، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله، فالإنسان يتوكل على الله ويأخذ بالأسباب النافعة، والرسول ﷺ هو سيد المتوكلين، ومع هذا يأخذ بالأسباب، يلبس الدرع في القتال ويأخذ السلاح، فما كان ﷺ يترك الأسباب وهو أعظم الناس توكلًا على الله.

س: كثرت في الساحة الجماعات التي تُعرف بالجماعات الدعوية، وهذا سَبَّب بلبلة فكرية ومنهجية لدى الشباب، فما توجيهكم حفظكم الله للشباب؟

ج: نحن نفرح بوجود الدعوة إلى الله وكثرة الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هذا شيء طيب، ولكن نأمر الدعاة بأن يصححوا منهجهم على الكتاب والسنة، وأن يعتصموا بحبل الله جميعًا ولا يتفرقوا؛ لأنهم أمة واحدة وجماعة واحدة وهدفهم واحد وهو نصرة دين الله، والاجتماع خير وقوة والتفرق ضعف وشر: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، فنحن ندعوهم إلى الاجتماع والتفاهم فيما بينهم، والمخطئ يرجع عن الخطأ، والرجوع إلى الحق فضيلة، هم يسمون أنفسهم دعاة، فلماذا لا يدعون أنفسهم أولًا، ويصلحون ما بينهم من الفساد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٤٥٦).

والتنازع؟! كيف يدعون الناس وهم مختلفون ومتنازعون ومشتتون؟! ليس هذا طريق الدعوة، طريق الدعوة: طريق الاجتماع على الحق والتفاهم والتعاون بين المسلمين ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

س: من هم السلف؟ هل هم الصحابة؟ هل هم التابعون أم غير هولاء؟

ج: السلف هم صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم والقرون المفضلة ومَنْ سار على نهجهم إلى يوم القيامة، يقال لهم: السلف، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، اتبعوهم بإحسان إلى يوم القيامة، قال ﷺ لما سئل عن الفرقة الناجية قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»(١)، هذا هو الطريق الصحيح والمنهج السليم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

الحمد لله، وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم لطباعة محاضرتي «أحكام التعامل مع غير المسلمين» رجاء أن ينفع الله بها وجزاه الله خيراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٩/٧/٢٧هـ

المحاضرة السابعة والسبعون

أحكام التعامل مع غير المسلمين(١)

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان. **أما بعد:**

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلق الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات:٥٦، ٥٧]، فالله جَلَّ وَعَلَا خلق الخلق لعبادته، لا لحاجته إليهم، أو إلى عبادتهم؛ لأنه غنيٌّ عنهم، ولكن لحاجتهم هم إلى الله، ففي عبادتهم لله يتقربون إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالله جَلَّ وَعَلَا يكرمهم، وينعم عليهم في الدنيا والآخرة، فعبادتهم لله لأجل مصلحتهم هُم، أما الله جَلَّ وَعَلَا فإنه غني عنهم، ﴿إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم:٨]، فخلقَ الخلْقَ لعبادته، وفطرهم عليها، فكل مخلوق يتجه بفطرته إلى الله، إلى خالقه، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في مدينة جازان، بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٢٩هـ.

مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٠-٣٢]، وقال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١)، وفي الحديث القدسي أن الله جَلَّ وَعَلَا قال: «**خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ**»(٢)، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلق الخلق لعبادته، وفطرهم عليها فهم يتجهون إلى الله جَلَّ وَعَلَا بفطرتهم، ولكن شياطين الإنس والجن يفسدون الفطرة بالتربية السيئة، بدايةً بالأبوين، «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»، وكذلك دعاة الضلال يفسدون الفطرة التي كانت صالحة وقابلة للخير، فيحولونها إلى فطرةٍ خبيثةٍ منحرفة.

والله جَلَّ وَعَلَا خلق آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أبا البشرية وجعله نبيًّا مكلمًا يعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُوحدًا لله حنيفًا مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ، وتبعه أبناؤه وذريته من بعده إلى عشرة قرون، وهم على دين أبيهم آدم، كما ذكر ذلك عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كانوا على الدين الصحيح يعبدون الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، كان الناس أمةً واحدةً على الدين الصحيح، ليس بينهم تفرّق، ولا اختلاف ثم اختلفوا بعد ذلك، كما في الآية الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ﴾ [يونس:١٩].

ومتى حدث هذا الاختلاف؟ حدث في قوم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فإنهم كانوا في بداية الأمر على الدين الصحيح، وكان فيهم العلماء والدعاة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكن قدَّر الله أنه كان فيهم رجال صالحون، وعلماء ماتوا في عام واحد، ففقدهم الناس

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وحزنوا عليهم، فجاء الشيطان إليهم منتهزًا هذه الفرصة، فقال لهم: صوّروا صور هؤلاء الصالحين، وانصبوها على مجالسهم؛ من أجل أن تتذكروا حالهم فتنشطوا للعبادة، هكذا نصيحة الشيطان لبني آدم، زيّن لهم أن هذا العمل يقصد به التذكر لأحوال هؤلاء الصالحين والاقتداء بهم حينما ينظرون إلى صورهم، فصوّروا صورهم، ونصبوها لهذا القصد، وكان فيهم العلماء، ولم يتمكن الشيطان من أكثر من هذه الحيلة، وانتظر حتّى مات العلماء الموجودون، وجاء جيلٌ جديد جُهَّال ليس فيهم علماء، ونُسخَ العلم، أو نُسيَ العلم، فجاء الشيطان مرةً ثانيةً إليهم وقال: إنَّ آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلَّا ليعبدوها ويسقوا بها المطر، فزيّن لهم عبادتهم، فعبدوها من دون الله عَزَّوَجَلَّ، عند ذلك حصل الشرك، وتغيَّر دين آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحدث الشرك في الأرض، فبعث الله نبيه نوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعوهم إلى الله، إلى عبادة الله التي كان عليها آباؤهم وأجدادهم، يدعوهم إلى الرجوع إلى عبادة الله، لكن تمكن الشرك من قلوبهم فأصروا على عبادة هذه الصور، وقالوا: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح:٢٣، ٢٤].

هذه قصة حدوث الشرك في بني آدم، عند ذلك انقسم الناس إلى مؤمنين وكفار، الذين اتبعوا الرسل، وآمنوا بهم بقوا على الإيمان والتوحيد واتباع الرسل، والذين عصوا الرسل وخالفوهم انحازوا إلى الشرك وإلى الكفر، فانقسم الناس إلى مؤمنين وكفار من ذلك الوقت، ولكن مِنْ رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه لم يترك عباده، بل أرسل الرسل تترى، تتتابع تدعو الناس إلى توحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتعلّم الناس دين الإسلام، فما زال الله يبعث الرسل في الأمم، إلى أن جاء عهد نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين وإمام المرسلين، فأرسله الله إلى الناس كافة، وكان

النبي قبله يبعث إلى قومه خاصة، أما نبينا فإنه بعث إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨].

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فلا يزال لطف الله جَلَّوَعَلَا، وفضله على عباده أنه لم يتركهم فريسةً لشياطين الإنس والجن، بَعَثَ الرسلَ وأنزل الكتبَ، وكان آخر ذلك محمدًا رسول الله خاتم النبيين، وكان الإسلام الذي جاء به خاتم الأديان، وهو دين الناس جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها، فلما انقسم الناس إلى مؤمنين وكفار، فالله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أرسل الرسلَ لدعوة الناس إلى الرجوع إلى عبادة الله، وترك عبادة ما سواه، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥].

شرع الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أحكامًا يتعامل بها المسلم مع الكافر، وهي أحكامٌ باقيةٌ ومستمرةٌ إلى أن تقوم الساعة، أول ما يتعامل به المسلم مع الكافر الدعوة إلى الله، دعوة الكفار إلى الإسلام، ودعوتهم إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، لأجل مصلحتهم، وهدايتهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، قال الله جَلَّوَعَلَا لنبينا محمد: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤٥، ٤٦]، ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فدعا ﷺ إلى الله كما أمره بذلك، واستجاب له من استجاب من كتب الله لهم السعادة، وخالف من خالف.

وقد شرع الله أحكامًا للمسلم وأحكامًا للكافر، **أولها**: الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فنحن لا نترك الكفار على كفرهم وعلى شركهم، بل يجب علينا دعوتهم إلى الله لمصلحتهم وهدايتهم، فندعوهم إلى الله، وهذا أمرٌ واجبٌ مستمرٌ إلى أن تقوم الساعة.

الدعوة إلى الله من آكد الواجبات، وفيها إحسانٌ إلى البشرية؛ لأجل أن يخرج الله مَنْ يشاء من الظلمات إلى النور ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:١، ٢].

هذا واجبٌ عظيمٌ علينا نحو الكفار، أن ندعوهم إلى الله، إلى الدخول في الإسلام، إلى ترك الكفر والشرك، إلى الرجوع إلى عبادة الله التي خلقوا من أجلها، وفيها سعادتهم وفلاحهم وصلاحهم، فالدعوةُ إلى الله أمرٌ قائمٌ، لا ينتهي إلى أن تقوم الساعة، وهي فرضٌ على المسلمين، فرضُ كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تُركت نهائيًّا فإنَّ المسلمين يأثمون جميعًا لتركهم هذا الواجب.

ثم بعد الدعوة إلى الله، مَنْ آمن بالله وقبل الدعوة وصار من المسلمين، فهذا قد عاد إلى رشده، ورجع إلى صوابه، وأنقذ نفسه من الكفر والشرك، وأنقذ نفسه من النار، فنحن ندعوهم لأجل مصلحتهم وهدايتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، عملًا بأمر ربنا سبحانه وتعالى.

ثم بعد الدعوة إلى الله من استجاب قبلناه وصار أخًا لنا، وصار منا ونحن منه، **ومَنْ أبى ولم يقبل الدعوة فهذا على قسمين:**

القسم الأول: إنسان كفره قاصر على نفسه، لا يدعو إلى الكفر، ولا يدعو إلى الشرك، وإنما كفره وشركه قاصر على نفسه، فهذا يُترك؛ كالشيخ الكبير الهرم، والصبي الصغير، والمرأة، والرهبان في صوامعهم، فهؤلاء اختاروا لأنفسهم الكفر، ولا ينشرون الكفر في الأرض، ولا يدعون إلى الكفر، فهؤلاء لا يُتعرض لهم؛ لأنهم لا يُخْشى منهم نشر الكفر والضلال، وإنما شرهم قاصر على أنفسهم، ونحن لا نملك هدايتهم، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

والقسم الثاني: الذي يصدُّ عن دين الله، ويعارض الدعوة إلى الله، وينشر الكفر في الأرض، ويدعو إلى الكفر وإلى الشرك، فهؤلاءِ أوجب الله علينا قتالهم؛ كفًّا لشرهم، وإظهارًا للحق، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال:٣٩، ٤٠]، **وقتالهم لأمرين:**

الأمر الأول: كف شرهم عن الإسلام والمسلمين، وإتاحة المجال للإسلام أن يأخذ طريقه إلى الناس.

والأمر الثاني: لعلهم يهتدون بعد القتال، ويرجعون إلى الصواب، ولهذا جاء في الحديث: «**عَجِبَ الله مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ**»[1]، أي: يؤسرون في القتال بالسلاسل ثم يتوبون ويسلمون فيتوب الله عليهم، ويدخلون الجنة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠).

فقتالنا للكفار ليس طمعًا في أموالهم، أو في بلادهم، أو طمعًا في سفك الدماء، بل الجهاد في الإسلام لغرض شريف ولحكمة بالغة، وفيه إحسانٌ إلى البشرية، فهو ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصود لمصالح عظيمة.

تلك هي: المرتبة الثانية من التعامل مع الكفار، وهي القتال والجهاد في سبيل الله، إذا صار في المسلمين قوة واستطاعة للقتال، وتوفرت شروط الجهاد وانتفت موانعه فإنه فرض على المسلمين، فلا يجوز ترك الجهاد مع الاستطاعة، أمَّا إذا كان المسلمون في حال لا يستطيعون الجهاد معها، فإنهم يؤجلونه إلى حين تسمح الفرصة، ويقتصرون على الدعوة، كما كان الحال في سيرة النبي ﷺ، فإنه يوم أن كان في مكة، كان مقتصرًا على الدعوة إلى الله، وكان منهيًّا عن القتال؛ لأنَّ المسلمين لا يستطيعون القتال، ولو حاولوا لقضى عليهم العدو، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة، ووجد الأنصار والأعوان، وصار للمسلمين قوة شرع الله الجهاد في سبيله، فبعد القتال إن لم يسلموا؛ إمَّا أن يدفعوا الجزية للمسلمين ويدخلوا تحت حكم الإسلام، أو أنهم يعاهدون المسلمين، ويبقون في بلادهم ويجري بينهم وبين المسلمين عهدٌ لا يعتدون بموجبه على المسلمين، ولا يصدون عن سبيل الله، ولا يمنعون الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيعقد معهم الهدنة، ويعقد معهم العهد، كما عقد النبي ﷺ العهود والهدنة مع المشركين، إذا كان ذلك في مصلحة الإسلام والمسلمين.

وحينئذٍ لا يجوز للمسلمين أن يعتدوا عليهم، فالمعاهد يحرم الاعتداء عليه في دمه أو ماله؛ لأنَّ له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فهو داخل في ذمة المسلمين، ولهذا قال ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ**

مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[(١)]، هذا وعيدٌ شديد على مَنْ قتل كافرًا معاهدًا، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء:٣٣]، والنفس التي حرَّم الله هي نفس المؤمن، ونفس الكافر المعاهد، فالكافر المعاهد حرَّم الله نفسه وقتله، ومَنْ قتله فقد خان العهد وغدر بالذمة؛ فعليه الوعيد الشديد، وأوجب الله فيه الدية، فمن قتل منهم خطأ فحكمه حكم المسلمين، فيه الدية، وفيه الكفارة، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

انظر كيف أوجب الله الدية والكفّارة في قتل الكافر إذا كان معاهدًا، فمن قتل كافرًا معاهدًا خطأ كمن قتل مؤمنًا خطأً؛ عليه الدية والكفارة، وذلك لأجل العهد الذي بيننا وبينهم، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء:٣٤]، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل:٩١].

وكذلك الذي ليس بيننا وبينه عهد، لكنه دخل إلى بلادنا بإذنٍ مِنْ ولي الأمر، يحمل رسالة من دولته، أو يأتي سفيرًا لدولته، أو جاء ليتعلَّم الإسلام ويعرف الإسلام فهذا مستأمن، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة:٦]، هذا هو المستأمن يحافظ على حياته ولا يُعْتدَى عليه حتى يرجع إلى بلاده.

وكذلك مَنْ أحسن إلى المسلمين ولم يسئ إليهم، ولم يحصل منه أذي عليهم، أو حصل منه إحسان إلى المسلمين، فهذا يكافأ بالإحسان، كما قال تعالى: ﴿لَا

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٦).

يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، فالكفار الذين لا يحصل منهم أذى على المسلمين، أو يبذلون مصلحة للمسلمين، فهؤلاء يكافؤون؛ لأنَّ دينَ الإسلام دينُ العدالة والوفاء، فيبرون ويقسط إليهم بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكذا الوالدان إذا كانا كافرين فإن على الولد أن يبرّ بهما معروفًا لكن لا يتبعهما على دين الكفر، لكن لا يسقط حقهما -حق البر بهما - عن الولد، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ [لقمان:١٤، ١٥]، فيعاملهما ولدهما بالإحسان.

جاءت والدة أسماء بنت أبي بكر الصديق إليها في المدينة وهي كافرة تطلب منها المساعدة والإعانة، فتوقفت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى سألت النبي ﷺ قالت: إن أمي قدمت وهي راغبة-يعني: محتاجة - أفأصلها؟ قال: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[1].

كذلك الذي يدخل إلى بلادنا مستقدمًا لعمل مَا، فهذا يدخل في حمايتنا، وفي ذمتنا، ولا نعتدي عليه، ولا نترك أحدًا يعتدي عليه أو يؤذيه حتى يرجع إلى بلاده؛ لأننا نحن الذين استقدمناه وأمناه، فيجب أن نفي له بالحق؛ لأنَّ الإسلام ليس دين خيانة أو دين غدر، والاعتداء عليه تنفير للكفار عن الدخول في الإسلام، وأمَّا إذا رأوا هذا التعامل الطيب من المسلمين فهذا مدعاة لأن يدخلوا في الإسلام، ويدركوا عدالة الإسلام، والله نهى عن العدوان على الكفار، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة:٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٩).

فلو حصلت خصومة بين كافر ومسلم عند القاضي، فالقاضي لا يحيف مع المسلم إذا كان الحق مع الكافر، فإنه يحكم له على المسلم ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ...﴾.

أي دين هذا الذي هذه مزاياه؟! وهذا تعامله مع الناس؟! هذا دينٌ عظيم، لو أن أهله عرفوا أحكامه، ونفذوها لصار لهذا الدين مزية عظيمة كما كان في عهد النبي ﷺ.

أذكر قصة على عهد النبي ﷺ مِنْ تعامله مع الكفار: جيء بثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة كافرًا، أسرته سرية، رسول الله ﷺ وهو قادم يريد العمرة، أسره أصحابه وجاؤوا به إلى المدينة وهو كافر، فربطه النبي ﷺ في سارية في المسجد، وجعل كلما مرَّ عليه الرسول ﷺ قال: «**ما وراءك يا ثمامة؟**»، فيقول: خير يا محمد، إن شئت مالًا فخذ مالًا، وإن عفوت تعف عن شاكر، وردد عليه ﷺ كلما يمر عليه يقول: «**ما وراءك؟**»، فيجيبه بهذا الجواب، في النهاية قال: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فأطلقوه فذهب ثمامة إلى نخل قريب من المسجد فتوضأ، وتطهر ثم جاء الرسول ﷺ وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، والله ما على وجه الأرض شخص أبغض إليَّ منك، ولا على وجه الأرض وجه أكره عندي منك، ولا على وجه الأرض دين أكره إليَّ من دينك، والآن والله يا رسولَ الله، إنك أحبُّ الناس إليَّ، وإنَّ دينك أحبُّ الأديان إليَّ(١).

إنَّ الرسول ﷺ تعامل معه تعاملًا حسنًا؛ لأنه في ذمة المسلمين، وأسير عندهم، ولم يسئ إليه، فكان ذلك سببًا في إسلامه، وكان ذلك سببًا في ضرب ثمامة الحصار على أهل مكة؛ لأنهم كانوا يمتارون من اليمامة الحبوب، فثمامة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢).

لما أسلم منعَ أهل مكة من استيراد الحبوب من اليمامة.

فهذه نتيجة رفق الرسول ﷺ بهذا الأسير، فالله جَلَّ وَعَلَا قال في مدح الأبرار: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، فالله جعل الإحسان إلى الأسرى من صفات الأبرار، وكان هذا من أسباب دخول كثير منهم في الإسلام.

الحاصل: أن الشاهد من هذا: أن الكافر إذا كان بيننا وتحت أمننا؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يتعدّى عليه، ومَنْ تعدّى عليه فإنه عاصٍ لله ورسوله، ومستحق للعقوبة؛ لأنه أساء إلى الإسلام وشوهه، كذلك نتعامل مع الكفار في المباحات من البيع والشراء، واستيراد البضائع، واستيراد الأسلحة، والانتفاع بخبراتهم؛ لأنَّ هذا مما أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا فيه قوة للمسلمين.

وكانوا في عهد النبي ﷺ يتاجرون مع الكفار، فيشترون منهم ويبيعون، فهذا من المصالح بين الناس، وكذلك أهل الخبرة منهم نستفيد من خبرتهم؛ لأن النبي ﷺ لما خرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة استأجر رجلًا من الكفار، وهو عبد الله ابن أريقط الليثي، كان هاديًا خريتًا، فاستأجره ليدله على الطريق[1]، فاستفاد من خبرته في الطريق، ودفع له الأجرة، فهذا من مصالح المسلمين، وهذا أيضًا مما يتيح الفرصة للكافر في أنه يرغب في الإسلام إذا رأى هذا التعامل العجيب، وهذا التعامل الطيب.

فالحاصلُ: أن دين الإسلام دين الدعوة ودين الجهاد في سبيل الله، الجهاد وفق الكتاب والسنة، وليس العدوان والاعتداء على الناس المستأمنين والمعاهدين بالتفجير أو بالغدر والخيانة، هذا ليس من الإسلام ولا من أخلاق الإسلام، بل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

من أخلاق أهل الشر والخونة، وليس من أخلاق المسلمين.

فعلينا أن نتنبه لهذه الأمور العظيمة، ومنها التعامل بين المسلمين والكفار، ولا يمكن هذا إلا بالرجوع إلى كتاب الله وإلى سُنة رسول الله ﷺ، وإلى كتب أهل العلم.

كذلك مما نتعامل به مع الكفار: أنهم إذا كانوا أهل ذمة أو أهل عهد يعيشون في بلادنا وتحت ولايتنا؛ فإننا نمكنهم من مزاولة عباداتهم لكن فيما بينهم سرًّا، ولا يظهرون ذلك بين الناس، بل في بيوتهم والأمكنة الخاصة بهم، أمّا أنهم يظهرون عباداتهم في بلاد المسلمين فهذا لا يجوز، وليس هذا من حقهم.

الحاصل: أن التعامل مع الكفار في دين الإسلام له مجالاتٌ كثيرة، وله أحكام، وله ضوابطُ نجدها في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، وفي سيرته ﷺ وفي كتب العلم، فمن أراد أن يعرف هذه الأمور فليراجع المصادر الموثوقة من كتب أهل العلم، مثل: كتاب: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم، بعد كتاب الله وسنة رسوله وسيرته ﷺ؛ لأجل أن المسلم يكون على بصيرة من هذا الأمر، لأنه لُبس على الناس الآن في أمر التعامل مع الكفار، فظن أناس من المتطرفين، أو من المغرضين أن دين الإسلام دين عدوان، وأنه لا يفي بالعهود، وأن حكم الكافر أنه يقتل، ويسفك دمه ويؤخذ ماله دون ضوابط شرعية، ودون رجوع إلى ولاة الأمور وإلى أهل العلم، مِمَّا سَبَّب ارتباكًا عند المسلمين، وسلّط الكفار على المسلمين، وصار الكفار الآن يصفون كل مسلم بالإرهاب، بسبب تصرفات هوجاء من بعض جهلة المسلمين.

فالواجبُ: أن نتقي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأن نرجع إلى ديننا رجوعًا صحيحًا، فنسأل علماءنا ونرجع إلى أهل العلم، ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣].

وفقني الله وإياكم وجميع المسلمين لمرضاته، ووفقنا جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في دين الله، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي التي هي بعنوان مسئولية العلماء والدعاة، رجاء أن يكون فيها فائدة وجزاه الله خيرًا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢٧/٧/١٤٢٩م

المحاضرة الثامنة والسبعون

مسؤولية العلماء والدعاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَنِ اهتدى بهداه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه كان في الأمم السابقة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يسوسون الأمم كلما مات نبي خلفه نبي، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون:٤٤]، يعني: متتابعة، كلما مات نبي خلفه نبي يقوم بالدعوة إلى الله، وبيان الهُدى مِنَ الضلال، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولما كان نبينا ﷺ خاتم النبيين ليس بعده نبي يخلفه، جعل الله العلماء هم خلفاء الرسول ﷺ، يخلفونه في دعوته، ونشر الخير في الناس، والنهي عن الشر، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّما وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»(١)، فالعلماء يقومون بالدعوة إلى الله وتبصير الناس، ونشر الخير الذي جاء به الرسول ﷺ، فيقومون بذلك مقام النبي ﷺ في أمته؛ لأنهم هم الورثة

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

الذين ورثوا النبي ﷺ، فالعلماء في هذه الأمة بمثابة الأنبياء في بني إسرائيل، من ناحية تبليغ الدعوة إلى الناس، ووراثة العلم، والقيام به: علمًا وعملًا وتعليمًا.

هؤلاء هم العلماء الذين يتعاقبون في هذه الأمة جيلًا بعد جيل، وببقائهم يبقى هذا العلم، وبذَهَابِهم يذهب العلم، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِباد، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِم، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا**»(١)، فوجود العلماء في هذه الأمة أمان لها من الضلال، وأمان لبقائها، وهم سيستمرون بحول الله وقوته إلى أن يأتي أمر الله جَلَّ وَعَلَا، كما قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»(٢)، فسيبقون بإذن الله إلى أن يأتي وعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إنما العلم يقل في آخر الزمان، ويكثر الجهل، ويكثر التعالم بدعوى العلم، ويكثر القُرَّاء ويقل الفقهاء، ولكن العلم لن يُفقد بل هو موجود - ولله الحمد - فإذا رجع الناس إلى علمائهم، واستفادوا منهم، فإن هذه علامة خير، وضمانة بقاء للأمة، فالعلماء ورثة الأنبياء.

وما زال العلماء من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا وإلى ما يشاء الله، لا يزال العلماء هم المرجع لهذا الدين، ولهذه الأمة، ويجب الرجوع إليهم فيما أُشكل، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، ولا يجوز للإنسان أن يستغني عن العلماء ويكتفي بالمطالعة في الكتب، أو يكتفي باجتهاده وتفكيره،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

عليه أن يرجع إلى أهل العلم والبصيرة، فربما يُخيل إليه أنه على حق وأنه مصيب وأنه عالم، فإذا رجع إلى أهل العلم تبين له أنه ليس على شيء.

لا شك أن مسؤولية العلماء كبيرة جدًّا نحو الأمة، فالله لم يعطهم العلم من أجل أن يترفعوا به على الناس، أو أن يختزنوه في صدورهم، أو أن يطلبوا به الدنيا، بل حمَّلهم العلم أمانة يؤدونها إلى غيرهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، فيجب عليهم أن يبينوا ويوضحوا للناس، ولا سيما في فترات الجهل والحاجة والفتن، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧]، هذا في علماء بني إسرائيل الذين أوتوا الكتاب، ومثلهم في هذه الأمة مَنْ آتاه الله العلم فكتمه، فإنه يكون مثل علماء بني إسرائيل، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٥٩، ١٦٠].

فلا يليق بالعالم أن يكتم العلم وأن يسكت وهو يرى الناس في ضلال وحيرة، ويرى الناس بين يدي الأعداء والمتعالمين وأهل الأهواء وأهل الضلال، يراهم ولا يبين الحق ولا العلم الذي آتاه الله، فإنه مسؤول عما آتاه الله، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة:١٧٤-١٧٦]، هذه

مهمة العالم ومسؤوليته في الأمة، يقول النبي ﷺ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ**»(١)، العابد يعبد الله بالصيام والصلاة والذكر وتلاوة القرآن، والعالم أفضل منه؛ لأنه يُعلِّم الناس الخير، ويدعوهم إليه، ولأن عمل العابد نفعه مقصور عليه، فهو مثل النجم، نوره مقصور عليه، وأما العالم فهو مثل القمر نوره يتمدد في الكون، ويشرق على الناس، ويستفيدون منه، فنفع العالم متعد ونفع العابد قاصر عليه؛ ولذلك صار العالم مثل القمر والعابد مثل الكوكب، والشيطان لا يتسلط على المجتمعات إلا إذا فُقد العلماء أو سكتوا، وما تسلط على قوم نوح ونشر فيهم عبادة الأصنام إلا بعد أن فُقد العلماء وهلكوا ونسخ العلم، حينما جاءهم الشيطان وزين لهم عبادة الصور المنصوبة، فعبدوها من دون الله، وحدث الشرك في الأرض بسبب ذلك.

والشاهد من هذا: أن الشيطان لا يتسلط على المجتمع وعلى المسلمين إلا بفقد العلماء، أو بسكوت العلماء عن بيان الحق، فالواجب على العلماء عظيم؛ لأن الله حمَّلهم هذا العلم، وحمَّلهم مسؤوليته، وأن يقوموا به في أنفسهم، وفي غيرهم، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فالعلماء يتفقهون في الدين، ويسافرون لطلب العلم أينما وجدوه، ثم إذا تفقهوا فإنهم ينشرون فقههم بين الناس، وفي الأمة، ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ **فيؤخذ من هذه الآية:**

المسألة الأولى: أنه لابد قبل أن يتكلم الإنسان لابد أن يتعلم، وأن يكون كلامه

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١).

ودعوته وتوجيهاته عن علم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فلا يتكلم عن جهل، وعن اجتهاد شخصي.

والمسألة الثانية: يُؤخذ من هذا مسؤولية العالم، فهو لا يقتصر على نفسه، ويختزن العلم والفقه في نفسه ولا يبينه للناس، فقد جاء في الحديث: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، والعياذ بالله، فالكتمان خطره عظيم وشرُّه كبير، لأنه إذا لم يُبيِّن العلم للناس يضلون ويُضِلُّون.

الناس الآن يعبدون القبور والأضرحة، ويتعبدون إلى الله بالبدع والتصوف والخرافات، وعلماؤهم صامتون ولكنهم ربما يشجعونهم على ذلك، ويقولون: أنتم على حق وهذا هو الدين، فهذه - والعياذ بالله - زلة خطيرة من هؤلاء العلماء الذين سكتوا عن الشرك وسكتوا عن البدع والمحدثات حتى تنامت وكثرت، وصارت هي الدين في كثير من البلاد، إذا غُيِّرت يُقال: غُيِّر الدين؛ لأن الناس ألفوها ونشؤوا عليها، ولو أن علماءهم اتقوا الله عَزَّوَجَلَّ وقاموا بالدعوة إلى الله، ونشروا العلم الصحيح لما وُجِدَتْ هذه البدع، وهذه المحدثات، وهذه الشركيات، ولما وجدت لها مكانًا في بلاد المسلمين، وإنما هذا بسبب سكوت أهل العلم، وتفريط أهل العلم، الله تعالى لما ذكر أن أهل الكتاب ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة:٤٢]، قال بعد ذلك: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣]، فأنكر سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ على الربانيين والأحبار سكوتهم عن هؤلاء الذين يسمعون الكذب، ويأكلون السحت والحرام، أنكر عليهم وقال: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨).

ولما اعتدى جماعة من بني إسرائيل على حرمات الله عَزَّوَجَلَّ، حيث حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، وكان السمك يكثر يومَ السبت من باب الابتلاء والامتحان لهم، فاحتالوا عليه وأمسكوه بالشباك يوم السبت، وأخذوه يوم الأحد، وظنوا أنهم لم يصيدوه يومَ السبت، وإنما احتالوا عليه بالشباك، احتالوا على ما حرم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلما قام بعض علمائهم وأنكروا عليهم هذا الصنيع، وهذا الاحتيال على ما حرم الله، قالت طائفة منهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٤، ١٦٥]، فالله جَلَّوَعَلَا أنجى الذين ينهون عن السوء وهم العلماء الذين أنكروا، وأَخَذَ الذين تعدوا على حرمات الله بعذاب بئيس، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف:١٦٦]، وسكت عن الذين لم ينكروا المنكر فلعلهم هلكوا مع الهالكين.

والشاهد من ذلك: أن العلماء إذا أنكروا وبينوا نجوا، وإذا سكتوا أو مالؤوا المجرمين فإن ذلك يكون سببًا لهلاكهم مع المجرمين، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥].

فالذين ظلموا يستحقون العقوبة، والذين سكتوا ولم ينكروا يستحقون العقوبة معهم أيضًا؛ لأنهم لم يؤدوا واجبهم، ولم يقوموا بما أوجب الله عليهم، والحاجة إلى العالم تشتد عند هذه الحوادث والمواقف، وعند حدوث هذه الجرائم.

صور من مواقف بعض العلماء:

١- ماذا كان موقف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما جاءت فتنة القول بخلق القرآن؟

فقد وقف وحده رَحِمَهُ اللَّهُ وصبر على الضرب والحبس، وأبى أن يقول بخلق القرآن، وقال: القرآن منزل غير مخلوق، ونصر الله الدين وحفظه بهذا الرجل في هذا الموقف العظيم، وفي هذا الحدث العظيم، واقتدى به الناس من بعده، فصار حجة وإمامًا، فيجب على العلماء عندما تحصل هذه الحوادث أن يكون لهم موقف ينصرون به دين الله عَزَّوَجَلَّ، ويبينونه للناس، ولا يجاملون، وأشد من ذلك إذا سكتوا في مقابل مال يأخذونه، فيشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا فبئس ما يشترون، فالواجب على العلماء عظيم، ولا سيما في مواقف الشدة.

٢- الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لما كثر الشر في وقته، والشرك، والفتن، وظهرت بوادر الجهمية والمعتزلة في وقته، واستُبدل الكتاب والسنة بعلم الكلام وعلم المنطق، فقد وقف شيخ الإسلام ابن تيمية وحده في وجه أمة؛ حتى أعز الله دينه ونصر كتابه وسنة رسوله ﷺ، وبقي هذا الدين كما جاء على لسان رسول الله ﷺ، بواسطة هذا الرجل المصلح والإمام المجاهد؛ فكانت آثاره على الأمة حميدة، وبيَّن الحق، ووضح الجادة، وهدى الناس إلى الصراط المستقيم، حتى اهتدى به أجيال وأجيال، وهو رجل واحد، وتتلمذ عليه أئمة قاموا من بعده بهذه المهمة؛ كالإمام ابن القيم، والإمام ابن كثير، والإمام الذهبي، والإمام ابن عبد الهادي، وغيرهم وغيرهم، مما هو معروف من آثارهم وكتبهم ورسائلهم، والحمد لله.

٣- شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لما كثرت الشرور والشرك وعبادة القبور، وكثرت البدع والخرافات وظنُّوها دينًا يُدان لله بها، أقام الله هذا الرجل في هذه البلاد، فدعا إلى الله، وصبر واحتسب، وكتب وألف، وجاهد، وبيَّن، حتى أظهر الله الحق على يده، وظهرت هذه الدعوة - ولله الحمد - في هذه

البلاد، ونحن نعيش - ولله الحمد - على آثار هذه الدعوة، ونسأل الله أن يثبتنا والمسلمين عليها، ثم امتدت آثارها إلى خارج هذه البلاد، واهتدى بها أناس، وكذلك غير هؤلاء من علماء المسلمين في مختلف العصور؛ كالأئمة الأربعة ومَنْ قبلهم من الأئمة، وإنما أردت ضرب المثل بهؤلاء الثلاثة.

لا شك أن هؤلاء الأئمة لاقوا عنتًا وتعبًا، ولاقوا لومًا وتوبيخًا وتهديدًا، ولكنهم لم يلتفتوا إلى هذا، بل راقبوا الله عَزَّوَجَلَّ، ووقفوا وقفة صدق فنصرهم الله وأعزهم، وجعل لهم ذكرًا في العالمين، هذا كله بسبب الصدق مع الله سبحانه وتعالى وقيام العلماء بالعلم والنصيحة، والتعليم والإرشاد، والتبيين للناس.

واجبات العالِم:

يجب على العالم قبل أن يدعو الناس أن يصلح نفسه أولًا، حتى يكون قدوة حسنة، وإلا فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢، ٣]، ويقول جَلَّوَعَلَا لبني إسرائيل: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤].

فيجب على العالم أولًا: أن يصلح نفسه، وأن يصلح أهل بيته وأولاده، كما قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، وشعيب عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يقول لقومه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

فيجب على العالم: أن يصلح نفسه أولًا ويستقيم على طاعة الله، حتى يكون

قدوة حسنة، وحتى يُصَدِّقَ قوله فعله، ثم أولاده وأهل بيته، ثم أقاربه، ثم جيرانه وأهل بلاده، ثم ينشر الخير إلى البلاد الأخرى شيئًا فشيئًا، هكذا يكون العالم، وهذا موقف العالم، ولاسيما عند الحاجة إليه، وعند حدوث الفتن والشرور.

ما يجب علينا تجاه العلماء:

يجب على المجتمع المسلم أن يُصغي للعلماء شيبًا وشبابًا، وأن يتقبل من العلماء؛ لأنهم هم الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ على بصيرة؛ ولأنهم هم ورثة الأنبياء ولهم قدر عظيم عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلا يجوز تنقصهم والحط من قدرهم، كما يفعل بعض المتعالمين والجُهال والمغرضين الذين ينالون من أهل العلم، ويتكلمون فيهم، ويحذِّرون من بعضهم، أو يحذِّرون ممن خالفهم، كل من خالفهم يعتبرونه مخالفًا ومبتدعًا فيحذرون منه، وهذه علامة شر، وضلال، وهلاك.

موقفنا من خطأ العالِم:

لو أخطأ العالم في بعض المسائل، فإن هذا لا ينقص من قدره؛ قال ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[١]، فهو مأجور على كل حال، فلا يجوز لنا أن نتنقصهم ولو حصل منهم خطأ غير مقصود، فلا يكون هذا سبيلًا لتنقصهم والحط من قدرهم، فهم ليسوا معصومين، وإنما العصمة للرسول ﷺ، بل يحصل منهم الخطأ؛ لأنهم بشر، ولكنهم لا يقصدون الخطأ، وإنما يقصدون الحق، وإذا أخطؤوا فإن الله يغفر لهم بنيتهم وقصدهم ما وقع منهم من الخطأ.

فعلينا أن نوقر علماءنا، وأن نحترمهم حتى نكون أمة واحدة، كما قال

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢).

سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]، فإذا رجعنا إلى أهل العلم وأخذنا عنهم، وأصغينا لنصائحهم وتعلمنا منهم، فهذه علامة النجاة، أما إذا اختلفنا وزادت الأهواء والرغبات وصار ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣]، كل جماعة لا تمدح إلا قائدها وتخطِّئ الآخرين، فهذه علامة هلاك، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥]، ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣].

نتيجة الاختلاف على العلماء وولاة الأمور:

إن الاختلاف على أهل العلم، وولاة الأمور يسببان العداوة والبغضاء، ويفككان المجتمع، ويفرقان الكلمة، ويحدث بسببهما الشرور، فعلينا أن نجتمع جميعًا كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

علينا أن نكون أمة واحدة، وأن نجتمع، وأن نعترف لعلمائنا وأمرائنا وولاة أمورنا بالفضل، وندين لهم بالطاعة والانقياد حتى يتم أمر هذه الأمة، وحتى نسد الطريق على المغرضين، وعلى الذين يريدون تفريق كلمتنا، وإضعاف قوتنا، وما أكثرهم!! وهم محيطون بنا، فعلينا أن نحذر من هؤلاء، علينا أن نتعاون، وأن نتناصح، وأن نتآلف، وأن نجتمع كما أمرنا الله جَلَّ وَعَلَا، قال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(١)، المسلمون جسد واحد، وبُنيان واحد، كما قال ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(١)، «لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»(٢).

فالمسلم وإن كان جاهلًا لا يجوز احتقاره، ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات:١١]، فكيف بالعالم الذي هو القدوة؟!

علينا أن نرجع إلى الحق والصواب، ولا نلتفت إلى الشائعات، وإلى الأقوال المغرضة التي تريد تفكيك هذه الأمة، حتى يسهل لعدوها أن يسحقها، وأن يلتهم ما عندها من خيرات، ويحتل بلادها، لو أن المسلمين اجتمعوا وصاروا يدًا واحدة، وصاروا قوة واحدة، لم يستطع الكفار التسلط عليهم، إنما تسلط الكفار على المسلمين لما اختلفوا وانقسموا وتشتتوا، فعلينا جميعًا أن نتنبه لذلك.

ولا يقود المجتمع إلى الخير إلا العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، الذين يبينون للناس الحق، ويهدونهم إلى الصراط المستقيم.

قد يحصل الخلاف، ولكن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، ومن هم الذين يعرفون الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله؟ هم العلماء، فنرجع إلى العلماء، وهم يعرضون ما اختلفنا فيه على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فيبينون الحق من

(١) أخرجه البخاري (٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

الخطأ، والهدى من الضلال، فلا يُحْسِن الرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله إلا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجمع كلمة المسلمين على الحق، ونسأله سبحانه أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: من مسؤولية العلماء - كما هو معلوم - تبيين هذا الدين من كافة جوانبه، ما موقف عامة الناس من تضارب أقوال العلماء في المسائل التي قد يرد فيها الخلاف؟

الجواب: العلماء الربانيون المعتبرون لا يتضاربون بالأقوال أبدًا، إنما يتضارب الجهال أو المتعالمون، أو أهل الأهواء والأغرار، وأيضًا العلماء لهم مرجع وقادة هم ولاة الأمر يرجعون إليهم، يكلون ويسندون الأمر إليهم، فينحسم الخلاف والنزاع، أما إذا أخذ كلٌّ برأيه، أو ادعى كلٌّ أنه عالم، فإن هذا علامة شر وتفرق وتشتت، لا بد للناس من مرجع يرجعون إليه من أهل العلم، فيرجعون إلى أهل العلم المعتبرين المعروفين بالعلم والثقة والدين والتقوى.

سؤال: نجد أن الكلام في الوقت الراهن من مشايخنا الفضلاء، وعلمائنا الأجلاء عن أضرار التفجير، وخطورة التكفير، وهذا أمر لا بد منه، ولكن هناك منكرات أخرى الأمة بحاجة إلى توضيح حكمها، وخطورتها، كما يحدث من عبادة القبور مثلًا، ومن التساهل والتعامل بالربا، وغير ذلك من المسائل، فما توجيهكم؟

الجواب: الإنكار موجود - ولله الحمد - والعلماء لم يسكتوا عن الربا، بل

بينوا تحريمه، وكتبوا وخطبوا ودرسوا، والعلماء لم يسكتوا عن المنكرات بل نصحوا وبينوا، ودعوا الناس إلى اجتناب المنكرات، وما زالوا - ولله الحمد - في نصائحهم ودروسهم ومواعظهم وخطبهم، وما زالت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعالج هذه الأمور، فالحمد لله لم يسكت العلماء ولا ولاة الأمور، بل هناك - ولله الحمد - علاج، وأما الكلام في الأحداث، فهي مهمة جدًّا، ولا بد مَنْ بيان الحق فيها؛ لأن هناك من يدعي أن التفجير في بلاد المسلمين من الجهاد في سبيل الله، فقتل المسلمين وتدمير بيوتهم من الجهاد في سبيل الله، بل تفجير المساجد يعتبرونه من الجهاد في سبيل الله، وأن مَنْ يقوم بذلك ويموت به فهو شهيد، كأنهم ينوبون عن الله عَزَّوَجَلَّ ويمنحون الشهادة لمثل هؤلاء - نسأل الله العافية - فلا نستغرب إذا اهتم العلماء بهذا الجانب وأنكروه، وبينوا للناس خطأ هؤلاء، وخطأ هذه الأفعال.

سؤال: هل مَنْ يطعن في دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون مبتدعًا، ولو كان قصده حسنًا؟

الجواب: لو كان قصده حسنًا ما طعن في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا قصده سيئ، الشيخ - والحمد لله - كُتبه ومؤلفاته موجودة، وهي مملوءة بالتحقيق والعلم والنصيحة؛ بحيث إذا قرأتها تجد في قلبك النور، وتجد في قلبك محبة الخير والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن هذا الطعن في الشيخ ليس بغريب، فالرسول ﷺ اضطهد، وقيل فيه ما قيل من قِبَلِ الأعداء، وقيل: إنه ساحر، وإنه مجنون، كما ذكر الله جَلَّوَعَلَا ذلك في القرآن الكريم، ﴿وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان:١٤]، وغير ذلك من الأقوال، وقالوا في الأنبياء من قبل: إنهم يريدون

أن يتسلطوا على الناس، وأن يأخذوا السلطة، وقالوا هذا في موسى وهارون عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ، ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٧٨]، وقالوا في نوح عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ [المؤمنون:٢٤]، يعني: يريد الرفعة عليهم، فهذا ليس بغريب أبدًا، فإذا اتهم شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب، أو قيل فيه ما قيل، فقد قيل في الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولكن فلنرجع إلى أقوال الشيخ وكتاباته ونرى إذا كان فيها خطأ فنبينه ونوضحه للناس، أما إذا كانت - وهي كذلك ولله الحمد - كلها خلاصة طيبة من كتاب الله وسنة رسوله، وهدي السلف الصالح، فلا يسع المسلم إلا أن يعترف بالحق، وأن يدين بالحق لئلا يضل ويُبتلى بعمى البصيرة؛ لأن الإنسان إذا تبين له الحق ولم يقبله يُبتلى - والعياذ بالله - بالزيغ، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥].

سؤال: كيف نفرق بين السكوت عن الفتن المذموم والسكوت المحمود؟

الجواب: الفتن لا يتكلم فيها إلا أهل العلم والبصيرة، فإذا تكلم الجهال في الفتن زادت، أما إذا تكلم فيها العلماء الذين يعرفون الحق من الباطل وبينوها، فإنها تطفأ بإذن الله.

سؤال: نرجو من فضيلتكم شرحًا مبسطًا لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا...»[1] إلى آخر الحديث؟

الجواب: نعم، هذا خبر من الرسول ﷺ، ومعناه: التحذير من التشبه بالكفار

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠).

والنهي عنه، قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١)، والتشبه بالكفار يورث محبتهم في القلوب، ويورث الاقتداء بهم، فيجب أن نحذر من ذلك، وقوله ﷺ: «لَتَتَبِعُنَّ»، خبر مؤكد يريد به التحذير عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن التشبه بهم يدل على محبتهم في القلوب، يقول شيخ الإسلام: إن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن(٢)، فلا يتشبه بهم إلا من يحبهم، فيجب الحذر من ذلك.

سؤال: نحن - طلاب العلم الشرعي - في المرحلة الجامعية، ونحن منشغلون بالمقررات الدراسية، وكادت أوقاتنا تُصرف لأداء الواجبات من قبل المدرسين، ونحن نريد أن نجلس في حلقات العلم في المساجد، ولكن لا نستطيع، فما توجيهكم لنا؟

الجواب: أوصيكم وأنصحكم أن تقبلوا على دراستكم النظامية وتتقنوا دروسكم ومقرراتكم، وإن بقي وقت لدروس المساجد اذهبوا إليها، فالدروس المقررة في المقدمة؛ لأن هذه المقررات كلها كالبنيان، إذا تراصَّ وقام صارت الدراسة صحيحة، والعلم متسلسل صحيح، أما إذا حصل فيه ثلمة، أو انهدت منه لبنة أو جانب؛ انهد البنيان كله، فاعتنوا أولًا بالمقررات الدراسية واتقنوها وافهموها واسألوا عنها وذاكروها، فإن بقي عندكم وقت فاصرفوه في الجلسات في المساجد؛ لأنها زيادة خير.

سؤال: هل من يطعن في الصحابة كافر؟

الجواب: إن كان يطعن فيهم لدينهم فهو كافر؛ لأنه لم يطعن في أشخاصهم،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٩٣).

بل طعن في دينهم الذي حملوه عن الرسول ﷺ، وجاهدوا في سبيله، والغالب أنه لا يطعن فيهم أحد إلا كراهية للدين الذي حملوه، وهو لم يرهم ولم يعاصرهم ولم يحصل بينه وبينهم نزاع أو شيء، وإذا كان كذلك فهو كافر بلا شك.

سؤال: في هذه الفترة، خرج أناس يقولون: إن العلماء يتبعون السلاطين، فيفتون بما يريدون فكيف نرد على هؤلاء؟

الجواب: لقد طُعن في الرسول ﷺ، وقد طعن في الخلفاء الراشدين، وطُعن في غيرهم من ولاة أمور المسلمين، وطُعن في العلماء، فليس هذا بغريب، فلا نستمع إلى هؤلاء، ولا نصغي إليهم، نحن -ولله الحمد- على ثقة بأولياء أمورنا، وعلى ثقة بعلمائنا، فلا نصغي لهؤلاء الذين يريدون أن يسلبونا هذه النعمة التي نعيشها - ولله الحمد - نعمة الأمن، ونعمة الإيمان، ونعمة العقيدة الصحيحة، ونعمة اجتماع الكلمة، يريدون أن تذهب هذه الأمور؛ لأنهم حسدونا عليها، والحاسد لا يرضيه إلا أن تزول هذه النعمة، فنحن لا نلتفت إليهم، لأننا نثق بمسؤولينا وولاة أمورنا وعلمائنا، فمن عنده قدرة يناصح، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**»(١)، فولاة الأمور والعلماء ليسوا معصومين، ولا يكون التناصح بالكلام في المجالس، وإنما التناصح إما أن يكون شفهيًّا، أو بالكتابة إليهم، لعلهم يتداركونه فهذا هو العلاج.

سؤال: سائل من إخواننا من بريطانيا يقول: ورد أنه لا يجوز أن يهجر المسلم أخاه، فهل يجوز أن يهجر المسلم المبتدع، وإذا كانت جائزة فما هو ضابطها،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٩).

حيث عندنا في بريطانيا يهجر بعض الشباب بعضًا ويرون أن هؤلاء هم المبتدعة، وليس بدعتهم من ناحية العقيدة وإنما من ناحية الحزب أو الجماعة أو غير ذلك؟

الجواب: نعم، المبتدع يُهجر، إذا ثبت أنه مبتدع، ولكن لا يعرف البدعة من السنة إلا العلماء، أما الطلبة والمبتدئون والمتعالمون فلا يعرفون البدعة من السنة، بل يرون أن كل مَنْ خالفهم ولم يوافقهم فهو مبتدع، ولو كان المخالف على حق، فليست العبرة بالمخالفات والحزبيات والجماعات، بل العبرة باتباع الكتاب والسنة، مَنْ كان على الكتاب والسنة فإنه يجب اتباعه والاقتداء به والانضمام إليه، أما مَنْ خالف الكتاب والسنة وعمل بغيرهما فهذا يجب الابتعاد عنه، ولكن لا يبين هذا إلا أهل العلم؛ فإذا اختلفنا في شيء نرجع إلى أهل العلم، الذين يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله، ويبينون لنا من هو المبتدع، من السني، ثم بعد ذلك نكون على بصيرة.

سؤال: امرأة تسأل تريد كلمة توجيهية للأخوات الداعيات حتى يوجِّهن أخواتهن النساء؟

الجواب: على المرأة أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تتعلم قبل أن تدرّس وتدعو؛ لأن الإنسان إذا دعا وهو على غير علم، ربما يحلل حرامًا أو يحرم حلالًا، أو يعتقد الحق باطلًا، والباطل حقًّا من جهله، فالواجب على الرجال والنساء أن يتعلموا قبل الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ يعني: على علم، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل:١٢٥].

سؤال: يُثار في هذه الأزمنة وباستمرار الدعوة إلى تغيير المناهج المستقاة من

كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بحجة زائفة، وهي أنها تدعو إلى الإرهاب وإلى تعليمه -كما يزعمون- وقد طرأ على بعض هذه المناهج تغيير، فما واجب العلماء والدعاة وعامة المسلمين تجاه هذا الأمر؟

الجواب: أما كون المناهج تتهم بأنها تعلم الإرهاب، هذا من قبل المغرضين وأعداء الدين، وليس بغريب، فهذا ديدنهم في كل وقت، يتهمون الإسلام، ويتهمون العلم والعلماء، ويتهمون المناهج، وهذا يدل على حقد في أنفسهم، وعلى شر كامن في أنفسهم، ولكن نسأل الله أن يكبتهم، وأن يرد كيدهم في نحورهم، والمناهج -ولله الحمد- قائمة الآن، فلو حصل فيها تغيير، فالواجب على الطلبة وعلى المدرسين عدم السكوت، والواجب على العلماء أن يرفعوا لولي الأمر عن هذا التغيير، وهو لا يرضى بهذا التغيير - إن شاء الله - إذا جاءته الشكايات من الناصحين والمجربين.

سؤال: لقد حذرنا رسول الله ﷺ من فتنة النساء، وهذه الأيام الأخيرة، كثرت دعاوى المدعين بأنها مهضومة الحق، وينادون بإعطائها حقوقها في وسائل الإعلام وغيرها، ومع الأسف فإن كثيرًا من هؤلاء من أبناء جلدتنا، ويتكلمون بكلامنا، فنرجو من سماحتكم وفضيلتكم ردًّا شافيًا عليهم؟

الجواب: المؤسسة واحدة، كل ما يصدر منها متشابه، مؤسسة الشر، والإلحاد، ومؤسسة الزيغ، كلها واحدة، كل ما يصدر منها حول المناهج أو حول النساء، أو حول تحكيم الشريعة، كلها أمور تصدر من شركة واحدة، ومن مصنع واحد، فلا نستغرب منهم مثل هذه الأمور، ولكن علينا أن نقبل على الله بالدعاء أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، وأن يخذل أعداءه، ونجتهد في الدعاء والله قريب مجيب

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذلك من يستطيع أن يناصح ولاة الأمور يجب عليه أن يناصحهم، ومَنْ لا يستطيع فإنه يتصل بمن لهم اتصال بولاة الأمور، ويبلغهم عن هذه الأمور ويعطيهم الملاحظات والأشياء التي يراها.

سؤال: نرى في هذه الأيام تفرُّقًا بين طلبة العلم والشباب وتحزبهم على بعض، وكل طائفة منهم تدعي أنها على الحق وغيرها على الباطل، فلو نبهتهم -سددكم الله- على أهمية اجتماع الكلمة على مذهب أهل السنة والجماعة.

الجواب: نعم هذا شيء موجود، ونحن - ولله الحمد - ما زلنا على جادة صحيحة، وعلى منهج صحيح، وعلى عقيدة صحيحة، وفي بلد - ولله الحمد - بلاد الإسلام وبلاد الحرمين، لا زلنا في نعمة، ولكن علينا أن نحافظ على هذه النعمة، وأن نحذر من الأعداء والأشرار والحساد، نحذر من كيدهم ومن شرهم، وعلينا جميعًا أن نهتم بنصرة هذا الدين والحفاظ على هذه النعم، كل بحسب استطاعته، قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مُنْكُمْ مِنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1]، وفي رواية: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[2]، فالمسلم يستنكر بحسب استطاعته ومقدرته، ويبين بحسب علمه، وما أشكل عليه يسأل عنه أهل العلم، فيحصل التعاضد والتناصر، ولا شك أن الشباب الآن صاروا في مهب الرياح بين الدعايات المضللة والأحزاب والجماعات الشاذة، فعليهم أن يثوبوا إلى رشدهم، وأن يرجعوا إلى المنهج الذي كانت تسير عليه هذه البلاد، من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا، وهو منهج الكتاب والسنة، والحكم بالشريعة، والعقيدة الصحيحة،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠).

ودراسة العقيدة الصحيحة، ودراسة العلم النافع من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولزوم أهل العلم والأخذ عنهم، وتلقي العلم عنهم، وسؤالهم عما أشكل، ولا نلتفت إلى هذه الأحزاب، وإلى هذه الخلافات، وإلى هؤلاء المتعالمين الذين ظهروا يدعون العلم، ويدعون أنهم يفهمون الأمور أكثر من العلماء، ويعقلون الأمور أكثر من العقلاء وأهل الرأي، هؤلاء لا نلتفت إليهم أبدًا، ولا نعيرهم أي اهتمام، نحن -ولله الحمد- على جادة واضحة صحيحة نسير عليها، ونتمسك بها، ونحافظ عليها، ولا نقبل من أي أحد أن يُحدث عندنا شيئًا يخالف ما نحن عليه من منهج الكتاب والسنة، والسير على طريق السلف الصالح.

سؤال: ما سبب الفجوة الحاصلة بين كثير من شباب الصحوة وعلمائهم، من هو المسؤول عنها؟ وكيف نسدها؟

الجواب: سببها التلقي، فهؤلاء الشباب -هداهم الله وأصلحهم- صاروا يثقون بأصحاب الأفكار الهدامة، ويقبلون منهم، ويسمعون منهم تنقص العلماء، فتأثروا بهم، فالواجب على الشباب ألا يلتفتوا إلى هؤلاء، وألا يسمحوا لهم بالدخول في صفوفهم، وألا يجلسوا إليهم، ولا يستمعوا لهم، عليهم أن يقبلوا على طلب العلم النافع، سواءٌ كان في المدارس أو في المعاهد أو في الكليات، أو في المساجد على أيدي العلماء، لا نجاة لهم من الفتن إلا بهذا الأمر، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويكون ذلك بواسطة أهل العلم.

سؤال: امرأة تقول: أنا مبتدئة في طلب العلم والدعوة إليه، فما توجيهكم - حفظكم الله - في الكتب المفيدة حتى أتلقى منها علمًا نافعًا؟

الجواب: الكتب وحدها لا تكفي، لا بد من مدرس متقن، عالم يُؤخذ عنه

العلم، أما الاقتصار على الكتب دون معلم، ودون عالم يبين ما فيها، فهذا خطأ عظيم، وهذا يؤول إلى ما لا تحمد عقباه، فلا يُعتمد على الكتب وحدها، بل لا بد من التلقي عن أهل العلم والرجوع إلى أهل العلم، سواءٌ في الدراسة النظامية كما ذكرنا أو في الدراسة في المساجد، هذا طريق التعلم.

سؤال: كان هناك رجل من مستحقي الزكاة، وعليه دين، فتحمله رجل آخر غير مستحق للزكاة، فتقدم رجل ثالث وعرض سداد الدين من زكاة ماله، علمًا بأن الدين أصبح مستقرًّا في ذمة الرجل الثاني وهو غير مستحق للزكاة.

الجواب: لا ينتقل الدين من ذمة المدين الأول، الدين باقٍ في ذمته وعليه أن يسدده إن كان يقدر، وإن كان لا يقدر فإنه ينتظر حتى يأتي الله له بالفرج، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وإن ساعده أحد من إخوانه إما بالزكاة أو بالتبرع أو بغير ذلك على سبيل سداد دينه، فهو من الغارمين، الذين جعل الله لهم حقًّا في الزكاة، فإذا كان عليه دين حال ولا يقدر على تسديده، فهو من الغارمين ويعطى من الزكاة، أما أن ينتقل الدين من ذمة إلى ذمة فلا، بدليل أن رجلًا قُدِّم إلى النبي ﷺ ليصلى عليه، فقال: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قُلْنَا: «دِينَارَانِ»، فانصرف، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فتقدم الرسول ﷺ وصلى عليه، فلما كان من الغد لقيه الرسول ﷺ قال: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**»، فقال: العهد قريب، فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فقال: قد قَضَيْتُهُمَا، فقال رسول الله ﷺ: «**الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»[1]، وَتَحَمل أبي قتادة الدَّين لم يبرئ ذمة الميت، ولكن أبرأه تسديد الدينارين.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٥٣٦).

سؤال: **هل يكون فناء المسجد؛ أي: ما هو خارج المصلى وداخل السور، من المسجد، ويأخذ حكم المسجد؟**

الجواب: كل ما كان داخل سور المسجد وعليه أبواب المسجد، فله أحكام المسجد ولو كان مكشوفًا غير مسقوف، أما ما كان خارج سور المسجد فهو ليس من المسجد، ولكن يعتبر فناءً له.

سؤال: **ما حكم الصلاة على الجنازة داخل المقبرة، سواءٌ كانت القبور في أي اتجاه، وكذلك وقوف أهل الميت صفًّا داخل المقبرة لاستقبال العزاء؟**

الجواب: أما المسألة الأولى، وهي الصلاة على الجنازة داخل المقبرة، فلا بأس بها؛ لأن الرسول ﷺ صلى على الميت في قبره، لما فاتته الصلاة على الجنازة قبل دفنها(١)، فالصلاة على الجنازة في القبر أو في المقبرة لا بأس بها، أما الوقوف للعزاء فهذا لا أصل له، ولا سيما في المقبرة، فالعزاء أمره واسع، متى ما لقيت المصاب تعزيه؛ في البيت، في الطريق، في الدُّكان، في المتجر، في المكتب، باب العزاء مفتوح ليس له وقت مخصص، أو اجتماع مخصص.

سؤال: **هل الإفرازات التي تخرج بعد الحيض بأسبوع من الحيض، تستوجب الغسل أو الوضوء، وهل هي نجسة؟**

الجواب: إذا انقطع الدم انقطاعًا تامًّا وحصلت النقاوة واغتسلت المرأة من الحيض ثم جاءها بعد ذلك كدرة أو صفرة، فإنها تعتبر ناقضة للوضوء فقط، ولا تعتبر من الحيض، ولا توجب غُسْلًا، وإنما هي من نواقض الوضوء

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧).

تستنجي ثم تتوضأ، لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بعد الطهر شيئًا»[١].

سؤال: ما حكم إعلان وفاة العلماء وغيرهم عبر الإنترنت وعبر وسائل الإعلام، هل هذا نعي أو لا؟

الجواب: الإخبار عن وفاة العالم أو غيره من المسلمين؛ لأجل أن يُدعى له ويُصلى عليه لا بأس به، النبي ﷺ لما مات النجاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحبشة، أخبر أصحابه بأنه مات، وخرج ﷺ هو وأصحابه وصلوا عليه صلاة الغائب[٢]، فالإخبار عن موت الميت، سواء في الصحف أو في المساجد، أو في الإنترنت بغرض الدعاء له والصلاة عليه لا بأس به، أو بغرض أن من كان له عليه حق، أو دين يأتي ويستوفي حقه فلا بأس به، أما الإخبار عنه من باب الجزع فهذا لا يجوز.

سؤال: ما حكم الموعظة التي تُقال في المقابر بعد دفن الأموات؟

الجواب: هذا ما فعله الرسول ﷺ إلا مرة واحدة ولسبب، وهو أنه لما جاء والقبر لم يتكامل حَفْرُهُ جلس وجلس حوله أصحابه، فوعظهم وذكرهم[٣]، وما كان يعمل هذا في سائر حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا هذه المرة لهذا السبب، فلا يجوز أن يُتخذ الوعظ في المقابر سنة، يُداوم عليها.

سؤال: ما حكم حضور النساء لدروس اللغة العربية في المسجد، علمًا أن منهج المدرسة ليس معلومًا؟

الجواب: لا بأس بحضور النساء للمسجد للتعلم، لكن تكن متسترات ويلزمن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، وأخرجه البخاري (٣٢٦) بدون لفظة: «بعد الطهر».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣).

الحجاب، ويكن على حدة فلا يختلطن بالرجال.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تضع معطفًا على الجلباب من الخارج، مع العلم أنها لا تخرج إلا في حالة الضرورة والبرد قارس؟

الجواب: المهم أن المرأة تستر نفسها عند الخروج سترًا كاملًا، لا يظهر منها شيء بأي غطاء، وبأي لباس، أما تفاصيل اللباس فهذه راجعة إلى أحوال النساء، وإلى حاجتهن، فلا تُمنع من شيء إلا ما كان من ملابس الرجال، فقد لَعَنَ رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(١)، فلا يجوز أن يتشبه أحد الجنسين بالآخر، كل له لباس، الرجال لهم لباس، والنساء لهن لباس.

سؤال: هل يلزم المرأة المطلقة البقاء في بيت الزوجية ريثما تنتهي عدتها؟

الجواب: إن كانت المطلقة رجعية، فيجب على زوجها لها السكنى والنفقة؛ لأنها ما زالت زوجة، حتى تخرج من العدة، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، أما البائن فالزوج بالخيار إن شاء سكَّنها وأنفق عليها، وإن شاء لم يسكِّنها ولم ينفق عليها، فليس لها نفقة أو سكنى واجبة على مطلقها إذا كان الطلاق بائنًا.

سؤال: امرأة من بريطانيا تقول: امرأة نذرت أن تصوم لله كل يوم خميس وإثنين إذا سهَّل الله ما تريد، ثم سهَّل الله لها ما أرادت، وهي الآن لا تستطيع أن تصوم وتفي بنذرها بسبب شغل البيت، وأطفالها الصغار، فماذا تعمل؟

الجواب: يجب عليها الوفاء بالنذر، لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

فالصيام طاعة وعبادة فيجب عليها أن تنفذه، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، فالوفاء بالنذر واجب إذا كان نذر طاعة ولو كان عليها مشقة من الأولاد، أو من أعمال البيت تتحمل المشقة وتصوم.

الحمد لله، وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي: (مصادرنا في تلقي العقيدة) ليعم النفع بها - إن شاء الله -

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٠/١/٢٢هـ

المحاضرة
التاسعة والسبعون

مصادرنا في تلقي العقيدة(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن العقيدة هي الأساس الذي يُبنى عليه العمل، وكل قوم وكل فرقة وكل أمة وكل طائفة لها عقيدة؛ إما أن تكون عقيدة صحيحة، وإما أن تكون عقيدة باطلة، فإذا كانت العقيدة صحيحة ومستقيمة صارت الأعمال كلها صحيحة ومستقيمة؛ لأن ما بُني على حق فهو حق، وإذا كانت العقيدة فاسدة فإن الأعمال كلها تكون فاسدة؛ لأن ما بُني على الباطل فهو باطل، ومِنْ ثَمَّ فإن الرسل - عليهم الصلاة والسلام - أول ما يبدؤون دعوتهم لأممهم يبدؤون بالعقيدة وإصلاحها، فإذا صلحت العقيدة أمروهم بالعبادة، وأمروهم بالشرائع التي تنزل عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامع بالربوة بمدينة الرياض، يوم الجمعة الموافق ٢٥/ ٥/ ١٤٢٩هـ.

نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، وكل رسول يقول لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، ويلبثون مع أممهم المدد الطويلة يصلحون العقيدة، ثم إذا صلحت العقيدة أمروهم ببقية الشرائع؛ لأنهم يبنون الأساس أولًا ويعتنون به.

ونبينا محمد ﷺ هو خاتم الرسل، وقد سار على ما سار عليه إخوانه من المرسلين، فأول ما دعا قومه إلى إصلاح العقيدة، ومكث ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى إصلاح العقيدة، وينهى عن الشرك، ويأمر بالتوحيد، ثم بعد ذلك أمره الله بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله، إلى أن استقام هذا الدين واستتم، وصار مبنيًّا على عقيدة صافية سليمة، خالصة لوجه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وقضى ﷺ على أوثان المشركين وهدمها وأزالها، وبقي التوحيد الخالص لله عَزَّوَجَلَّ، ولما أرسل معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ إلى أهل اليمن قال له: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، فأول ما أوصاه به أن يأمرهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم يأتي الأمر بالصلاة والزكاة بعد ذلك؛ مما يدل على أن الصلاة والزكاة لا ينفعان ولا يصحان مع فساد العقيدة.

وسار على ذلك خلفاؤه والأئمة من بعده، كلهم يعتنون بالعقيدة ويصححونها عند الناس، ويدعون إلى الله عَزَّوَجَلَّ على ضوئها، فكل دعوة لا تقوم على إصلاح

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦).

العقيدة أولًا -وقبل كل شيء- فهي دعوة فاشلة، لا تؤدي نتيجة ولا تثمر ثمرة، والعقائد مختلفة، كلٌّ له عقيدة يدين بها، وهذه العقائد مبنية على أصول قد تكون فاسدة وقد تكون صحيحة.

فالمشركون والقبوريون اليوم يبنون عقيدتهم على التقليد: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة:١٠٤]، فمبنى عقيدتهم على التقليد الأعمى، وعلى الحكايات والقصص والمنامات والمرائي المنامية، وهكذا فإن أصول عقيدة القبوريين ومن سبقهم من المشركين تقليد أعمى.

وعقيدة الجهمية مأخوذة عن اليهود، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقدمة الحموية وغيرها[١].

وعقيدة المعتزلة والأشاعرة والماتريدية مأخوذة عن علماء الكلام وعلماء المنطق والجدل، من الجوهر والجسم والعَرَض، وغير ذلك من المقدمات والنتائج الجدلية.

وعقيدة أهل السنة والجماعة مبنية على الكتاب والسنة، مصادرها: كتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ، ثم إجماع المسلمين، وما عليه صدر هذه الأمة والسلف الصالح، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة، مبنية على مصادر صحيحة لا يتطرق

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قيل: إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان، وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم، وأخذها طالوت عن لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي ﷺ» انظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠).

إليها خلل: هي كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما عليه سلف الأمة وأئمتها، فالقرآن مملوء ببيان العقيدة، والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، مملوء بذكر أسماء الله وصفاته، مملوء بإثبات صفات الكمال لله، ونفي النقائص والعيوب عن الله، هذا كله في القرآن الكريم، وكذلك السنة النبوية مملوءة بما في القرآن الكريم.

فعقيدتنا مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات نثبته لله، وما نزَّه الله نفسه عنه ونفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ؛ فإننا ننفيه عن الله جَلَّ وَعَلَا، مخالفين بذلك للمعطلة الذين ينفون الأسماء والصفات، ومخالفين بذلك للممثلة الذين يشبهون الله جَلَّ وَعَلَا بخلقه، على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وأمثالها من الآيات والسور التي تثبت لله جَلَّ وَعَلَا التوحيد، وتنفي عنه الشرك، تثبت لله صفات الكمال والجلال، وتنفي عنه النقائص والعيوب.

ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في سنة الفجر وفي ركعتي الطواف[(١)]، إما قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾

(١) أخرجه مسلم (٧٢٦، ٧٢٧، ١٢١٨).

[البقرة:١٣٦]، هذا في توحيد الربوبية، ويقرأ في الركعة الثانية قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]، وهذه الآية في توحيد الألوهية، توحيد العبادة وإفراد الله جَلَّوَعَلَا بالعبادة، أو يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ...﴾ إلى آخرها [الكافرون:] ، وهذه في توحيد الألوهية والعبادة، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص]، وهذه في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، ليُعَلِّمَ الناس هذه العقيدة، وليتذكرها ويُذكر بها المسلم، ويتخذ هذا سنة من بعده اقتداءً بالنبي ﷺ **بقراءة هذه الآيات وهذه السور التي تتضمن التوحيد بنوعيه:**

* توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

* توحيد العبادة والألوهية.

هذه العقيدة مبنية على أصول بينها النبي ﷺ في حديث جبريل لما سأله قال: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟» -والإيمان: هو التوحيد- قال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١)، **فذكر أن الإيمان يتكون من ستة أركان:**

* الإيمان بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

* الإيمان بملائكته.

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

* الإيمان بكتبه.

* الإيمان برسله.

* الإيمان باليوم الآخر.

* الإيمان بالقدر خيره وشره.

فهذه أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، وأصلها وأساسها الإيمان بالله جَلَّوَعَلَا، فهذه هي العقيدة الصحيحة السليمة المستقيمة التي كان النبي ﷺ يدعو إليها، ويجاهد من أجلها، ويعلمها لأصحابه، وهي العقيدة التي ورثها المسلمون عن نبيهم محمد ﷺ، وورَّثوها لمن بعدهم، فهي عقيدتهم التي يعيشون عليها، ويتمسكون بها، ويدعون إليها، ويجاهدون من خالفها، فهي الأساس وهي القاعدة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، هذا هو الدين، وهذه هي العقيدة، وهذا هو الإيمان بالله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

فعلى المسلم أن يتعلم هذه العقيدة، وأن يعرفها، وأن يعتقدها ويدين لله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بها، فنحن نثبت عقيدتنا على ضوء كتاب الله، لا على ضوء الخرافات أو التقليد الأعمى للآباء والأجداد والجدات، ولا على المنامات والحكايات، ولا على الجدليات والمنطقيات، وإنما نبني عقيدتنا على هذه المصادر العظيمة، نتلقى عقيدتنا من الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة، وما عليه الأئمة، هذه عقيدة المسلمين، خلفًا عن سلف؛ ولهذا قال ﷺ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»[1]، فالذي يخالف هذه العقيدة هالك، كما

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣).

قال ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢)، «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٣).

هذا هو المنهج السليم، والصراط المستقيم الذي قال الله جَلَّ وَعَلَا فيه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]، هذه هي العقيدة التي تؤلف بين الناس وتجمع القلوب وتوحد الأمة.

يقول بعض أهل الضلال: إن التفريق بين العقائد: يفرق الناس، وينفرهم، يريد بذلك: أننا لا ندعو إلى الله، وإن دعونا فإننا لا نتعرض للعقيدة، يا سبحان الله! كيف تكون دعوة بدون عقيدة؟! لا بد من البداءة بالعقيدة، وإصلاح العقيدة؛ لأن إصلاح الأمة لا بد أن يكون مبنيًّا على العقيدة الصحيحة، لم يُفرِّق الناس إلا العقائد الباطلة، والمذاهب المنحرفة، والآراء الفاسدة.

والتوحيد الصحيح والعقيدة السليمة هي التي تجمع الناس، فهي التي جمعت

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٧٩).

بين الناس في عهد النبي ﷺ؛ جمعت الأعجمي مع العربي، والأسود مع الأبيض، والشرقي مع الغربي، جمعت الأمم والشعوب على عقيدة واحدة، فكيف يُقال: إن العقيدة تُفرق؟! العقيدة الصحيحة تجمع كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٢، ٦٣].

فلا تجتمع القلوب، ولا تجتمع الأمة إلا بالتوحيد، فهي العقيدة السليمة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وجمعت بين العرب والعجم ولمت الشمل، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، بدل أن كانوا أعداء متقاتلين أصبحوا إخوانًا متحابين بهذه العقيدة التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

فلا نترك عقيدتنا تضمحل وتزول وتغطي عليها الأفكار والآراء والمذاهب والنحل الباطلة، بل لا بد من كشفها، ولا بد من بيانها، رضي من رضي، وسخط من سخط، نحن لا نبالي، نحن لا نريد جمع الناس على باطل، وإنما نجمعهم على حق؛ ولهذا يقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»، فأي دعوة وأي إصلاح لا ينبني على العقيدة، ولا يعالج العقيدة، فإنها دعوة فاشلة وإفساد وليس بإصلاح، هذا ما يجب على المسلم أن يعرفه.

ومن هنا يتعين على المسلمين أن يعتنوا بكتب العقيدة الصحيحة، حفظًا وتعلمًا وتعليمًا، ونشرًا بين الناس، حتى تحيي دعوة الرسول ﷺ الذي قال: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»(١)، فإذا تناسينا

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٩٩)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والدارقطني (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١٩٥).

ذلك وأردنا الاجتماع والتآلف على غير العقيدة فإن هذا مجهود ضائع؛ لأنها لا تجتمع القلوب إلا بالعقيدة الصحيحة المأخوذة من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ.

فأنت حينما تقول للناس: قال الله كذا وكذا، قال الرسول ﷺ كذا وكذا، فإنهم يقتنعون، أما إذا قلت: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فإن الناس لا يقتنعون ولا يجتمعون، لا يجمعهم إلا قال الله وقال رسوله، هكذا يجتمع المسلمون على عقيدة موحدة صافية، العقيدة التي تركنا عليها رسول الله ﷺ وأوصانا بها هي عقيدة التوحيد، وهي عقيدة الإسلام، هي الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا رسولًا، لهذا قال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ الله أَمْرَكُم...»**(١)، هذه الثلاثة التي أوصى بها النبي ﷺ: أن نجتمع على كتاب الله **«أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»**؛ لأن عبادة الله وحده هي التي تجمع المسلمين، وتؤاخي بين قلوبهم؛ حيث يكون ربهم واحدًا، ومعبودهم واحدًا، فكيف بمن يعبد فلانًا وعلانًا؟! قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٣٩، ٤٠].

هذه عقيدتنا، وهذا ديننا، وهذه دعوتنا، وهذه سنة نبينا ﷺ بعد كتاب ربنا، وهذا منهجنا، وهذه سيرتنا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٩).

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجمع القلوب على الإيمان، وعلى العقيدة الصحيحة، وأن يعيذنا وإياكم من شر الفتن، ومضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأسئلة

س١: هناك من يزهد في تعلم التوحيد، ويرى أن الناس موحدون وفي بلاد التوحيد ولا يحتاجون إلى تعلُّم ذلك، فما رأيكم؟

ج١: لو سألنا هذا القائل وقلنا له: ما التوحيد؟ عَرِّفْهُ لنا، لم يستطع أن يُعَرِّفَهُ، لو قلنا له: كم أركان الإيمان؟ كم أركان الإسلام؟ وما الإحسان؟ لم يستطع أن يبين ذلك، وهو يقول: أنا على التوحيد، كيف يكون على التوحيد وهو لا يعرف التوحيد؟! ولو سألناه: ما الشرك؟ وما هي أنواعه؟ وما الذي يخرج من الملة، والذي لا يخرج من الملة؟ وما هو النفاق وما أنواعه؟ لما استطاع أن يجيبنا، وهو يقول: نحن موحدون، أي: موحدون بالكلام فقط!، فقائل هذه المقالة يجهل التوحيد، ويجهل أن الرسول ﷺ مكث ثلاث عشرة سنة في مكة يدعو إلى التوحيد، ونوح عَلَيْهِ السَّلَامُ بقي يدعو قومه إلى التوحيد ألف سنةٍ إلا خمسين عامًا، ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون:٢٣]، ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرۡكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُۚ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوۡتُ قَوۡمِي لَيۡلٗا وَنَهَارٗا ﴿٥﴾ فَلَمۡ يَزِدۡهُمۡ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارٗا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوۡتُهُمۡ لِتَغۡفِرَ لَهُمۡ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَٱسۡتَغۡشَوۡاْ ثِيَابَهُمۡ وَأَصَرُّواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ ٱسۡتِكۡبَارٗا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوۡتُهُمۡ جِهَارٗا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا...﴾ إلى آخر السورة [نوح:٢-٩].

ليس التوحيد بالأمر السهل، التوحيد يحتاج إلى اهتمام، ودراسة ومعرفة، ولا يكفي أن تقول: أنا موحد وأنت لا تعرف ما هو التوحيد، وما هي نواقضه، وما هي مبطلات التوحيد، فكيف تقول هذا وأنت لا تعرف؟ هل أنت أقوى توحيدًا من إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي قال في دعائه: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٥، ٣٦]، خاف على نفسه من الشرك، وهذا القائل يأمن على نفسه من الشرك ويقول: أنا موحد! أما يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا إما جاهل، وإما أنه مضلل يريد أن يصرف الناس عن تعلم العقيدة الصحيحة.

س: هل يُعذر المسلمون من الغرب بجهلٍ إذا كانت عقيدتهم فاسدة، علمًا بأنه لا يوجد علماء في الغرب؟

ج: لا يُعذر بالجهل مَنْ يجد من يعلمه ومن يبين له، العلماء منتشرون - ولله الحمد - في الغرب، وفي الشرق، ووسائل الإعلام - ولله الحمد - تبث الدعوة إلى الله، وتبين العقيدة الصحيحة، وتنهى عن الشرك وعن مفسدات العقيدة، وكذلك الكتب المنتشرة، فلم يبقَ لهم عذر، أقام الله تعالى الحجة على أهل الأرض، ولم يبقَ لهم عذر إلا من كان منقطعًا لا يصل إليه شيء، ولا يسمع شيئًا، ولا يقرأ شيئًا، فهذا نادر، والنادر لا حكم له.

س٣: ما رأيك فيمن يقول: الفرق القديمة كالخوارج والمعتزلة وغيرها اندثرت وانتهت، فلا داعي للحديث عنها وتضييع الوقت في الكلام عنها، ويُضَعّف حديث الافتراق؟

ج٣: الفِرَق لم تنقرض، بل هي موجودة؛ المعتزلة موجودون، والجهمية

موجودون وينادون بأعلى ألسنتهم، والقبورية موجودون؛ كل أهل الفرق وكل أهل الضلال موجودون، وكتبهم موجودة وتُطبع الآن وتوزع وتُنشر، فكيف يقول هذا: إنه لا وجود لهم!! هذا إما أنه جاهل مركب، وإما أنه مضلل يريد أن يصرف الناس عن الحق، ويجمع هذه الفرق كلها مع بعض دون تمييز بين مَنْ هو على الحق ومن هو على الباطل، فهذه الدعوة موجودة الآن، يقولون: لا تفرقوا بين الناس، يكفي أن يقول: إنه مسلم فقط، ولو عبد غير الله، ولو ذبح لغير الله، ولو ترك الصلاة، وترك أوامر الدين.

هذا مذهب باطل وهدَّام، ولا نلتفت إليه، ولا يكفي التسمي بالإسلام، بل لا بد من تحقيق الإسلام، قال: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»(١).

س٤: ما حكم مَنْ ترك فرضًا من فروض الصلاة، كأن يقول: اليوم لن أصلي صلاة الفجر، ومِنْ ثَمَّ يصلي ما بعدها، فهو ترك صلاة الفجر متعمدًا، فهل يكون كافرًا؟

ج٤: من ترك صلاة متعمدًا فهو كافر، يجب عليه التوبة إلى الله والدخول في الإسلام من جديد، إنما يُعذر مَنْ كان نائمًا بأن غلبه النوم، أو ناسيًا، قال ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(٢)، وفي لفظ له: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا**»، ولم يقل: من تركها متعمدًا فليصلها، فمن تركها متعمدًا يكفر

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

ولو ترك صلاة واحدة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[1]، وفواتها هو خروج وقتها، أي: لم يصلِّ في الوقت متعمدًا، أما إذا كان غير متعمد، فهذا يُعذر، ولكن عليه أن يقضي الصلاة.

س٥: للأسف نقرأ في بعض الصحف لبعض الكتاب أنهم يهونون من شأن التوحيد والعقيدة، فما توجيهكم حفظكم الله؟

ج٥: هناك دعوة قائمة للتهوين من أمر العقيدة، والتهوين من عقيدة التوحيد، والدعوة إلى اندماج الناس كلهم سواء، ويكفي أنهم تحت مظلة كلمة «مسلم»، ولو لم يصلوا، ولم يعملوا شيئًا من أعمال الدين، ولو دعوا غير الله، وذبحوا لغيره، ولو استغاثوا بالموتى والقبور، يكفي إذا قال: أنا مسلم.

س٦: خرج مِنِّي أثناء النوم مَنِيٌّ أو مَذْي، فقمت لصلاة الجمعة وأنا لم أعرف أنه قد خرج مني المَذي أو المني إلا بعد صلاة العصر، ثم وجدت أثره بعد ذلك، فما العمل؟

ج٦: مَنْ خرج منه مني وهو نائم فهذا احتلام، فعليه أن يغتسل للجنابة ويتوضأ ويصلي، أما إذا كان لم يدرِ إلا عقب أو بعدما صلي الجمعة وصلى العصر؛ فهذا يغتسل في الحال ويعيد صلاة الجمعة ظهرًا، فيصلي الظهر والعصر قضاءً.

س٧: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة المغرب بـ«سورة الكافرون»، وفي الركعة الثانية «سورة الإخلاص»؟

ج٧: كذلك في راتبة المغرب التي بعدها كان يقرأ بهاتين السورتين أحيانًا وليس دائمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣).

س٨: ما التدرج الذي يتدرجه طالب العلم في تعلمه لعلم العقيدة والتوحيد؟

ج٨: إن كان منتظمًا في الدراسة النظامية في المدارس يقرأ المقررات: مقررات التوحيد، والفقه، والحديث، والتفسير، وعلم اللغة العربية، أما إن كان يقرأ في المساجد على أيدي العلماء، فإن المدرس والعالم الذي يقرأ عليه يوجهه إلى الكتاب المناسب له، فيقرأ في الكتب المختصرة والرسائل القصيرة، ثم يتدرج منها شيئًا فشيئًا.

س٩: ما حكم لبس البدل الرياضية التي تحتوي على أسماء اللاعبين الكفار؟

ج٩: لا تلبس لباسًا مكتوبًا عليه اسم كافر أو فيه صورته؛ لأن هذا تعظيم للكافر، فلا تحمل الصورة مطلقًا في ملابسك، على ظهرك أو على صدرك، ولا تحمل اسم الكافر على ملابسك، بل إنه لا يجوز كتابة اسم المسلم من باب المدح والغلو، فكيف بالكافر؟!

س١٠: ما رأي فضيلتكم فيمن لا يعترف بعلماء هذه البلاد وينتقص منهم ويصفهم بما لا ينبغي، فما توجيهكم؟

ج١٠: علماء هذه البلاد - ولله الحمد - علماء عقيدة، وعلماء دعوة وعلماء حق، فإن كان ينتقد شيئًا منهم فليبين ما ينتقده، أما إنه يعاديهم من باب الهوى، ومن باب أنهم علماء توحيد وعلماء عقيدة، فمعاداته لهم دليل على فساد قلبه؛ لأنه لا يعادي أهل الخير إلا أهل الشر.

س١١: هناك بعض الناس يقولون: الدين بالقلب ولا يحسنون الظاهر، كأن يحلق القزع ويقول: أهم شيء القلب، فما تقول لهم؟

ج١١: هذا تناقض، لو كان القلب فيه دين صَلح الظاهر، فإن صلاح الظاهر

دليل على صلاح القلب، وفساد الظاهر دليل على فساد القلب، نحن لا نعلم ما في القلوب، ولا يعلمه إلا الله، لكن نحن نحكم على الظاهر، المستقيم المتبع للسنة المتظاهر بالسنة، هذا نحسن الظن به، وأما المستهتر فهذا نسيء به الظن وإن كان يقول: إن قلبي فيه إيمان، فهذا عند الله جَلَّ وَعَلَا، مَنْ أظهر لنا الخير قبلناه، ومن أظهر لنا الشر تركناه.

س١٢: طفل توفي وهو يبلغ من العمر إحدى عشرة سنة، ووالداه لم يهتما بتعليمه الصلاة، هل يُحاسب على الصلاة وهو لم يبلغ الحُلم؟

ج١٢: أولًا: والداه مسؤولان أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن عدم توجيهه وتعليمه.

ثانيًا: هو إذا كان قد بلغ الحلم وترك الصلاة متعمدًا، وهو يرى المسلمين يصلون ويسمع الأذان فهو كافر، أما إذا كان تركها غير متعمد؛ كأن كان يعيش في بلد بعيدة عن بلاد الإسلام، فهذا أمره إلى الله.

س١٣: في بلادنا يحاربوننا إذا التزم أحدنا بالسنة؛ كإطلاق اللحية والتشبه بالرسول ﷺ، فنضطر لحلق اللحى، فما توجيه سماحتكم؟

ج١٣: لا يجوز لكم حلق اللحى؛ لأنه معصية، ولكن عليكم أن تصبروا على ما ينالكم من الأذى، وعليكم بالتمسك بدينكم، ولو نالكم ما نالكم من الأذى، ولا تتنازلوا عن شيء من دينكم من أجل السلامة من الأذى، اصبروا على الأذى وأنتم على أجر.

س١٤: يغتر كثير من الناس بالكثرة، ويرى أنها دليل على الحق؛ لأن الناس لا يجتمعون على باطل، فما توجيهكم حفظكم الله؟

ج١٤: هذا يرده القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ

يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام:١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، فالكثرة لا تدل على الحق، فقد تكون على ضلال، أما إذا كانت على الحق واجتمع الحق والكثرة فهذا طيب، لكن إذا وجد كثرة بدون حق فلا قيمة لها، كما أن القلة لا تضر إذا كانت على حق، فالقليلون إذا كانوا على حق خير من الكثيرين الذين هم على الباطل، فالعبرة بوجود الحق، وليست العبرة بالكثرة أو القلة.

س١٥: ما حكم العيش والعمل في بلاد الكفار، سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت، مع أن من أهلها مسلمين؟

ج١٥: الواجب على المسلم الذي لا يقدر على إظهار دينه أن يهاجر إلى بلاد المسلمين إذا قدر، وإذا لم يقدر فإنه يتمسك بدينه ويصبر على ما يناله بسبب دينه، يصبر على ذلك إلى أن يأتي الله له بالفرج، لا بد من التمسك بالدين في بلاد الكفار وفي غيرها.

س١٦: ما حكم الدعوة إلى حوار الحضارات والأديان المختلفة؟

ج١٦: إن كان القصد منه إظهار ما عند المسلمين من الخير، وأن دينهم هو دين الخير، وأن دينهم هو الدين الصحيح وما عداه فهو باطل؛ من أجل أن يتركوا الكفر ويدخلوا في الإسلام، فهذا من باب الدعوة إلى الله، أما إن كان القصد من ذلك التسوية بين الأديان، ودمج الإسلام مع الأديان الكافرة، فهذا حوار باطل ولا يجوز.

س١٧: ما حكم تصوير الأطفال الصغار على فيديو الجوال؟

ج١٧: التصوير لا يجوز بأي وسيلة، لا بالفيديو ولا بغيره؛ لأنه ﷺ: «لعن المصور»[(١)]؛ ولقوله: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**»[(٢)] فلا يجوز التصوير، إلا عند الضرورة؛ لأجل البطاقة الشخصية أو جواز السفر، فهو ليس حبًّا للصورة ولا للتصوير، إنما لأجل الضرورة فقط، أما التصوير للذكريات، والتصوير للفن، كل هذا حرام ولا يجوز، «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيه كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[(٣)]، وتعليق الصور على الجدران أشد، وفيه خطورة، فهو يؤول إلى الشرك في المستقبل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٦).

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفحيم بطباعة محاضرتي: منهج أئمة الدعوة في التكفير والخروج ليعم الانتفاع بها - إن شاء الله

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

٢٣/٧/١٤٤٠هـ

المحاضرة الثمانـــــون

منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والخروج(١)

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الصادق الأمين، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به واتبعوه، والذين آووه ونصروه، وعلى جميع من اهتدى بهم واقتدى بهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

المنهج:

المراد بالمنهج: الطريق، فالمنهج هو الطريق الذي يُسار عليه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رسم لنا الطريق الذي نسير عليه، والمنهج الذي ننتهجه، بما أنزل من كتابه، وما بينه رسوله ﷺ، فإنه ﷺ بيَّن لأمته المنهج الذي يسيرون عليه من بعده، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ**

(١) هذه المحاضرة أُلقيت بجامع إمام الدعوة بحي السلام بمدينة الرياض، يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ١/ ١٤٢٥هـ.

وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١). «**وكل ضلالة في النار**»(٢).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»(٣).

هذا هو المنهج، منهج الكتاب والسنة واتباع سلف الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

فالمنهج: هو الطريق الذي رسمه لنا ربنا في كتابه، ووضحه لنا نبينا محمد ﷺ في سنته، وسار عليه صحابته ومَنْ جاء بعدهم ممن نهج منهجهم وسلك طريقهم.

أئمة الدعوة:

أئمة: جمع إمام، ويُراد بـ«الدعوة»: الدعوة إلى الإسلام وإلى الخير، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

والمراد بأئمة الدعوة: العلماء الذين ساروا على هذا المنهج وبيّنوه للناس خلفًا عن سلف، كما قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»(٤)، فأئمة الدعوة: هم العلماء الربانيون

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).
(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٩).
(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٩٩)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والدارقطني (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١٩٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

الذين يجددون هذا الدين، ويدعون إليه، ويعلمونه للناس، ويحذرون مما يخالفه.

وأول إمام للدعوة هو رسول الله ﷺ، فهو إمامُ الدعاة وقدوة الدعاة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، ثم من بعده ﷺ مَنْ سار على نهجه في هذا السبيل من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة والأئمة الأربعة، ومَنْ جاء بعدهم ممن سار على منهاجهم ودعا بدعوتهم.

ولا تفقد الأمة -ولله الحمد- هؤلاء، وإن كانوا يقلون ويكثرون في بعض الأزمان، كما قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**»، وجاء في الحديث: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دِينَهَا**»(١)، هؤلاء هم الأئمة.

فالأئمة: جمع إمام، وهو القدوة، ومن يُقتدى به، ومنه الإمام في الصلاة، والإمام في الولاية، فهم قدوة يُقتدى بهم؛ ولذلك سموا أئمة الدعوة، فهم أئمة في الدين، ولكن خُصَّت الدعوة؛ لأن الدعوة هي الأساس الذي ينبني عليه الدين، فقد قال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(٢)، فالدعوة إلى الهدى هي السبيل وهي المنهج الصحيح، فهي السبيل وهي الطريق، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، هذا

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٤/ ٥٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

هو المنهج الصحيح، ﴿ٱدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فلا يدعو إلى نفسه، أو يدعو إلى حزبية أو إلى جماعة أو إلى شخص، وإنما يدعو إلى الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ويدعو إلى دين الله، وقصده أن ينفع الناس، وأن يخرجهم من الظلمات إلى النور، ﴿ٱدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ هذا فيه الإخلاص في الدعوة، وألا يدعو إلى غير الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، أي: على علم، فلا يصلح للدعوة إلا من كان على بصيرة وكان متسلحًا بالعلم؛ لأجل أن يدعو الناس على علم بما يأمر، وبما ينهى، وبما يبين، فقد يعترض عليه معترض أو يشبه عليه مشبه، فيحتاج إلى العلم الذي يرد به الشبهات العارضة، أو يرد به خصوم الدعوة، فالبصيرة هي العلم.

﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾: هذه سنة الرسول ﷺ، فالدعوة إلى الله على بصيرة، ومن اتبعه كذلك يدعو إلى الله على بصيرة، على علم بما يدعو إليه، ويكون مخلصا لله عَزَّوَجَلَّ في دعوته.

ثم نزَّه ربه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عما لا يليق به من الشرك والتعطيل وغير ذلك من النقائص والعيوب، فنزه ربه -سبحانه- عما يقوله دعاة الضلال والمشركون والمنافقون، فقال: ﴿وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾، ثم تبرأ من المشركين فقال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، فلا بد للمؤمن أن يتبرأ من الشرك وأهله، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ [البقرة:٢٦٥]، والكفر بالطاغوت هو البراءة من الشرك وأهله، ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

ومنهج الدعوة: هو ما اجتمعت فيه هذه الشروط:

* أن تكون الدعوة خالصة لله عَزَّوَجَلَّ.

* أن تكون على علم وفقه.

* أن ينزّه ربه عما لا يليق به مما يصفه به الكفار والمشركون والمنافقون والملاحدة.

وتنزيه الرب سبحانه بالتوحيد، ونفي الشرك والتعطيل، هذا أساس الدعوة، ﴿وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

وأما الداعية الذي يخلط ولا يفرق بين مشرك وموحد، ولا بين مؤمن ومنافق، ولا بين مبتدع وسني، كل الناس عنده سواء، فهذا ليس على منهج الرسول ﷺ؛ لأنه لم يتبرأ من المشركين.

وأئمة الدعوة ساروا على هذا المنهج منذ عهد الرسول ﷺ إلى أن يأتي آخرهم، حينما يأتي أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وهم على هذا المنهج لا يتغيرون ولا تؤثر فيهم الأحداث والمتغيرات على امتداد الزمن، هم ثابتون صامدون على كتاب الله وسنة رسول الله ومنهج السلف الصالح، وإن كانوا يلاقون ما يلاقون من التعب والأذى والعنت فإنهم يصبرون على ذلك، هؤلاء هم أئمة الدعوة، ويتمثل هذا فيمن جاء بعد الرسول ﷺ من الأئمة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والقرون المفضلة، والأئمة الأربعة والأئمة المجددين الذين يتعاقبون على هذه الأمة في كل فترة، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، وإخوانهم ممن قاموا بدعوة التوحيد، وقاموا بتنزيه الله عما يقوله الجهمية والمعتزلة ومن سار في ركابهم من المعطلة، وقاموا ببيان الشرك الذي وقع فيه كثير من القبوريين والمتصوفة والمبتدعة الذين ينتسبون إلى الإسلام، فقاموا بتجديد الدين من هذه

العوالق، التي يروجها دُعاة الضلال في كل وقت، فهم يقومون بتجديد الدين منها وتجليتها للناس.

ومنهم الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي قام في آخر القرن الحادي عشر وأول الثاني عشر، فدعا إلى دين الله وإلى توحيده وإلى عبادته، وحذَّر من الشرك والبدع، وجاهد في سبيل الله، وقيَّض الله له أنصارًا وأعوانًا من أمراء آل سعود - رحم الله ميتهم، وحفظ الله من بقي منهم وثبتهم على الحق - فقاموا بهذه الدعوة النبوية خير قيام، فجدَّد هذا الإمام الدين في هذه البلاد، وامتد تجديده في البلاد الأخرى، وجاء من بعده أبناؤه وتلاميذهم، ومن جاء بعدهم لا يزالون - ولله الحمد - يتوارثون هذه الدعوة المباركة، ويحافظون عليها، ويدعون إليها، ويردون على من عارضها، أو اعترض سبيلها، حتى تصل إلى مَنْ شاء الله من عباده، ونسأل الله أن تستمر، وأن يكثر الخير في الأمة، وأن يكثر الدعاة إلى الله والأئمة المصلحون في كل مكان.

والمسلمون أمة واحدة في جميع أقطار الأرض، يتعاونون ويتناصرون على الحق وعلى قمع الباطل، هكذا سبيل المؤمنين، وهذا منهج الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، المنهج السليم الواضح المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن منهج الدعوة:

الرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله عند النزاع، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٠]،

وسنة الله في خلقه: أن يحصل النزاع بين الناس، ولكن يُحسم بالرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ، وإلى أهل العلم والبصيرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء:٨٣].

والرد إلى الرسول هو الرد إلى شخصه في حياته، والرد إلى سنته ﷺ بعد وفاته، فيُرد النزاع وتُرد الأمور المهمة والحوادث المدلهمة التي تحدث ويُلتمس فيها الحل، تُرد إلى من يملكون النظر فيها ببصيرة: ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، الذين جربوا الأمور وعندهم علم وبصيرة وعقول وتجربة، فيُرد الأمر إليهم فيما أشكل من الأمور العامة، وتُرد إلى أُولي الأمر حتى ينظروا فيها على مقتضى الكتاب والسنة.

وحينما تُرد الأمور إلى سنة الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر إلا ووجد لها الحل الصحيح، أما إذا رُدت الأمور إلى غير هذه المصادر فإن الأمر لا يزيد إلا التباسًا، وغموضًا، وشرًّا.

فإن الناس إذا أشكل عليهم شيءٌ من الأمراض يلجؤون إلى الأطباء؛ لأن الأطباء هم أهل النظر في الأمراض وعلاجها، وإذا أشكل عليهم شيءٌ من أمور الدنيا رجعوا إلى أهل الفن، كلٌّ في فنه، فأولى وأجدر أن يُرجع في أمور الدين وأمور العقيدة إلى أهل الحل والعقد وأهل العلم وأهل الرأي والبصيرة؛ حتى يوضع الأمر في نصابه، ويؤخذ من مصادره.

هكذا كان منهج أئمة الدعوة في كل زمان ومكان، يردون ما أشكل إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، وإلى أهل العلم والبصيرة، ويصلون في ذلك إلى حلول

ناجحة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا بيَّن في كتابه كل شيء مما تحتاجه الأمة إلى قيام الساعة، والرسول ﷺ بيَّن في سنته، فالبيان موجود في الكتاب والسنة، والذي يستخرج الحلول من الكتاب والسنة هم العلماء: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، فيُرجع إلى العلماء؛ لأنهم هم أهل البصيرة وأهل الفن، يُرجع إليهم كما يُرجع إلى الأطباء في طبهم، وإلى الصُّناع في صناعتهم، وإلى التُّجار في تجارتهم، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾.

مسائل التكفير والخروج:

ومن ذلك أمور التكفير والخروج، التكفير: يُراد به: الحكم على شخص بالكفر، والمراد به: الحكم بالكفر على شخص مسلم ارتكب شيئًا من الأمور، يُحْتَمل أنه كفر أو أنه دون ذلك، والخروج: المراد به: الخروج على ولاة الأمور.

١ - التكفير:

أما التكفير، فإنه لا يجوز أن يُحكم على مسلم بالكفر والردة عن دين الإسلام إلا إذا قام به سبب من أسباب الردة وناقضٌ من نواقض الإسلام، وليس له عذر يُعذر به، ولا يعرف هذا إلا أهل العلم، أما الطلبة وأنصاف المتعلمين والمتعالمون، فهؤلاء لا يُرجع إليهم في هذا الأمر؛ لأنهم يزيدون الأمر شدة، وإنما يُرجع إلى أهل البصيرة وأهل العلم الذين يعرفون متى يرتد المسلم، ومتى يكفر المؤمن، ويعالجون الأمر بما يقتضيه من العلاج، هذا هو أمر التكفير، ولو أن الناس رجعوا إلى العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم في هذه الأمور وعرضوها عليهم لانضبط الأمر، ولما حصل ما حصل من الفوضى من هذا الواقع المؤلم؛ من التراشق بالكلام والتكفير والتفسيق والتبديع دون بصيرة ولا روية، فأمر

التكفير أو التفسيق مرده إلى أهل العلم الذين يعرفون متى يكفر، ومتى يرتد المسلم عن دينه، ثم كيف يعالجونه بعد وقوع الكفر والردة منه، أما أن تكون أمور الدين وأمور العقيدة فوضى، كل يتدخل ويتكلم فيها، بحسب هواه وجهله، وتزداد الأمور التباسًا حينما يتدخل شياطين الإنس والجن بين المسلمين فتحصل الفرقة والنفرة.

فالتكفير ليس بالأمر الهين، إنما هو أمر خطير جدًّا، ولا يتناوله إلا من عنده أهلية علمية، وتقوى الله، وإنصاف وعدل ووسطية في هذا الدين، أما إذا تُركت الأمور فوضى، وصار هذا الباب مفتوحًا لكل من هبَّ ودبَّ، لكل من يقرأ ويتهجى في الكتب، فالإنسان يكون في أمر مريج، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وما ضلَّ الخوارج من قبل - مع دينهم وورعهم - واستحلوا دماء المسلمين إلا بسبب الفوضى العلمية، ظنوا أنهم علماء، وأنهم مستغنون عن الصحابة وعن التابعين، واحتقروا علماء المسلمين ورموهم بالمداهنة والتساهل، فوقعوا فيما وقعوا فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مما لا يخفى مما جرى وهو مذكور في التاريخ، ولا يزال يتكرر.

ومتى خرجت الأمور عن نصابها في هذا الأمر الخطير، وتولاها من لا يحسن حتى ولو كان قصده حسنًا، أو كان يحفظ المتون والأحاديث، وهو لا يفهم، فلا يكفي حفظ النصوص وتطبيقها دون روية، فتطبيق النصوص هو الفقه، وهذا إنما يكون عند العلماء الربانيين، فلو أن الخوارج رجعوا إلى الصحابة، ورجعوا إلى العلماء في وقتهم، لما حصل منهم ما حصل من هذه الرزية والنكبة في تاريخ الإسلام، وكذلك من جاء بعدهم ممن سار في ركابهم لو أنهم يرجعون إلى العلماء

وإلى أئمة الدين لما حصل ما حصل من النكسات -التي نعلمها ونعرفها- نسأل الله السلامة من شرها ووبالها، وأن يحفظ الإسلام والمسلمين من عواقبها، فهذه أمور خطيرة جدًّا.

لماذا تُقرر الكتب في المدارس وفي المعاهد وفي الكليات؟ لماذا تُقرر الكتب وتدرس في المساجد؟ تقرر لأجل معرفة هذا الأمر والبصيرة فيه، حتى يكون المسلم على بصيرة بما يأتي وبما يذر، فإن الإنسان أول شيء ينظر في نفسه: هل هو على الصواب؟ هل هو على الجادة؟ هل عنده علم يؤهله للكلام؟ ثم إذا كان عنده علم فلا يجوز له أن يتكلم في كل مناسبة، بل ينظر الإنسان في نفسه أولًا، ورحم الله امرأ عَرَفَ قدر نفسه، لو أن الإنسان نظر في نفسه لأحجم عن كثير من الأمور.

فالتكفير أمر خطير، ويرجع إلى من قاله، فمن قال لأخيه: يا كافر، يا فاسق، يا عدو الله، وهو ليس كذلك رجع كلامه عليه، الكلام لا يذهب هدرًا، بل يرجع إلى من قاله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهو يكفر نفسه، ويفسق نفسه، ويكذب نفسه؛ لأنه أطلقه على مَنْ لا يستحق هذا الشيء، فرجع عليه كلامه، لو أن الإنسان يتصور هذا لعقل لسانه، فلا يتكلم إلا عن بصيرة وعلم وحسب ما يقتضيه المقام.

٢- الخروج على ولاة الأمور وعموم المسلمين:

أما عن الخروج: فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فأمر بطاعة ولاة أمور المسلمين، قال: ﴿مِنكُمْ﴾ يعني: من المسلمين، وبيَّن النبي ﷺ أن طاعة ولاة أمور المسلمين من طاعة الرسول ﷺ قال: «**مَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[1]، وقال:

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥).

«**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**»[1]، وقال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعوا، إِلَّا أَنْ تروْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فيه بُرْهَانٌ**»[2]، فولي الأمر المسلم تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية، قال ﷺ: «**لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله**»[3]، سواءٌ كان ولي أمر، أو والدًا أو غير والد، أو عالمًا من العلماء، لا يُطاع في معصية الله أيًّا كان، وقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[4].

ولكن ليس معنى ذلك: أن ولي أمر المسلمين إذا أمر بمخالفة أو معصية أنه يُخرج عليه، بل لا يُطاع في هذه المعصية فقط، وتبقى طاعته في غيرها مما ليس بمعصية، هذه مسألة.

المسألة الثانية: حتى وإن كان لدى ولي الأمر فسوق، ومعاصٍ ومخالفات، ما لم يصل إلى حد الكفر، فإنه تجب طاعته بالمعروف؛ لما في طاعة ولاة أمور المسلمين -وإن جاروا وإن ظلموا وإن عصوا- من جمع الكلمة، واستتباب الأمن، وحقن الدماء، وقوة المسلمين، أما الخروج عليه بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فعلت الخوارج، وكما تقول المعتزلة، بالخروج على ولي الأمر المسلم الذي لم يصل إلى حد الكفر؛ من أجل إزالة معصيته أو فسقه، فإنه يترتب على الخروج عليه من الأضرار أكثر مما يترتب على البقاء على طاعته مع كونه عاصيًا أو فاسقًا، فهذا لا شك أنه ضرر، ولكن دفع أعظم الضررين بارتكاب

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥٧).

أخفهما قاعدة إسلامية، ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فإنكار المنكر هذا واجب، ما لم يترتب عليه منكر أعظم.

والخروج على ولي الأمر بحجة أنه عاصٍ وفاسق من أجل إزالة إمارته أو ولايته حتى يتولى رجل صالح، هذا يترتب عليه من المفاسد أكثر مما يترتب عليه من المصالح، تُسفك دماء المسلمين، ويختل الأمن، ويتسلط العدو، ويضعف المسلمون، وما دام أن ولي الأمر لم يصل إلى الكفر المخرج من الملة، فإنه تجب طاعته، ويُصبر على ما عنده من المخالفات.

ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يُناصح، بل يُناصح وتكون النصيحة سرًّا بين الناصح والمنصوح، يُناصح ويُبين له، ويخوف بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا يسكت عنه؛ لأن بعض الناس يفهم أن معنى عدم الخروج على ولي الأمر: عدم النصيحة، بل تلزم الطاعة ولا بد من النصيحة، قال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، فيُناصح ولي الأمر، ولا يزال العلماء يناصحون ولاة الأمور، ولكن لا يظهرون هذا للناس، وإنما يكون بينهم وبين ولاة الأمور بطريقة سرية؛ لأن الإشهار والتشهير على رؤوس المنابر وفي التسجيلات وفي المجالس، يترتب عليه الخروج عليهم، والخوارج لم يخرجوا إلا بهذه الطريقة، لما صار يُشَهّرون بالولاة ويتخذون من مخالفاتهم وسيلة إلى الخروج عليهم، وكانوا يتحدثون بهذا فيما بينهم وفي مجالسهم، ترتب على هذا شق عصا الطاعة والخروج على الجماعة، وتبغيض ولي الأمر عند الناس.

والخروج عن طاعة ولي الأمر كبيرة ومهلكة، فمن خرج عن الجماعة ومات

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

فميتته جاهلية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فلا يجوز للإنسان - وبدافع من غيرته - أن يتخذ من الأخطاء التي لا تصل إلى حد الكفر وسيلة لإسقاط هيبة ولاة أمور المسلمين، والحث على الخروج عليهم؛ لأن هذا هو الذي شوَّه التاريخ، وهذا أيضًا هو الذي حذَّر منه الرسول ﷺ، وحثَّ على الصبر على ولاة الأمور، وإن جاروا، وإن ظلموا، وإن حصل منهم مخالفات، ما لم تصل إلى حد الكفر البواح.

ومن هو الذي يحكم بالكفر البواح؟

هم العلماء؛ لأن هناك ناسًا الآن من المتعالمين يحكمون على أشياء بأنها من الكفر البواح، ويكفّرون ولي الأمر بأمور لا تصل إلى حد الكفر، وإنما هي معاصٍ ومخالفات، يكفرون ولي الأمر، كما أنهم يكفرون المسلمين وآحاد الناس، ولكن تكفير ولي الأمر أشد؛ لأن ضرر تكفير ولي الأمر يرجع على المسلمين عمومًا، أما تكفير آحاد الناس إنما يرجع ضرره على الأفراد.

في حين أن المطلوب جمع الكلمة، وتوحيد الصف، وإصلاح الخلل، والتناصح.

فالواجب على طلبة العلم: أن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يضعوا الأمور في مواضعها اللائقة بها، وألا يتدخلوا في أمور ليست من صلاحيتهم، وليسوا مؤهلين لها، وإن كان عندهم غيرة وحماس، فنحن نفرح بغيرتهم وحماسهم ودينهم، ولكن عليهم أن يرجعوا إلى أهل العلم وأهل البصيرة، وألا يبتوا بأمر من دون أهل العلم وأهل البصيرة، الذين يزنون الأمور ويصدرونها عن حكمة

وعن علم، هم مرتبطون بعلمائهم، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، كما قال ﷺ: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**»(١)، يحملون علم الأنبياء وينشرونه في الناس، فهم المرجع للأمة بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أمر مطلوب، ولكن ليس كل أحد يحسن الرجوع، ولا يحسن الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا أهل العلم، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:٨٣]، هذا هو المطلوب، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨١).

الأسئلة

س١: هناك من يزعم أن علماء الدعوة يهتمون بتصحيح العقيدة على وَفْق مصنفات الشيخ، وليس لهم عناية بدراسة الحديث ومعرفة صحيحه من ضعيفه، وليس لهم عناية بمعرفة الأصول والقواعد الفقهية والفقه والخلاف والتوسع في ذلك، وليس لهم عناية بالعلوم الأخرى، فما توجيهكم عفا الله عنكم؟

ج١: هذا كله كذب وافتراء، كل يعرف أن هذا كذب، فعلماء الدعوة - والحمد لله - لا يتصدرون للدعوة إلا إذا عرفوا كيف يدعون إلى الله، يدرسون الحديث والتفسير والفقه واللغة العربية، ويدرسون أصول الفقه ومصطلح الحديث، يدرسون هذه العلوم ويهتمون بها، ولا يدرسونها على أنفسهم ويتعالمون كما يحصل الآن، وإنما يأخذونها عن العلماء، فهم لا يدخلون في هذا الأمر إلا بعد أن يكونوا مؤهلين له؛ ولذلك كتب الله لدعوتهم النجاح - والحمد لله - في حين أن هؤلاء المتعالمين الذين يدَّعون العلم، ويلمزون الناس بأن علماء الدعوة ليس عندهم علم، هؤلاء لم يظهر لدعوتهم أثر، وإنما ظهر لدعوتهم الفشل والتفرقة، هذا الذي حصل منهم، أما علماء الدعوة وأئمة الدعوة فقد كتب الله لدعوتهم النجاح والقَبول ولله الحمد.

س٢: صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان، حفظكم الله وبارك لكم في علمكم، إننا في هذه البلاد نعيش -ولله الحمد- في ظل هذه الدعوة السلفية المباركة، ولم يكن عندنا جماعات ولا انقسامات إلى وقت قريب، وبلادنا الممتدة من شرقها إلى غربها، ومن جنوبها إلى شمالها لا يختلفون على علمائهم ولا على أمرائهم، ويحبون هذه الدعوة المباركة، فما سر هذا الاختلاف الذي نراه اليوم بين شبابنا حتى سمعنا من بعض شبابنا - بل من بعض دعاتنا - من يطعن في دعوتنا وفي علمائنا ويهيج على ولاة الأمر، فما رأي فضيلتكم؟

ج٢: هذا - فيما أظن ويظهر لي - له أسباب:

السبب الأول: التعالم والاستغناء عن العلماء؛ لأن كثيرًا من هؤلاء الشباب اكتفوا بمطالعة الكتب من غير معرفة لمضمونها، فاكتفوا بالمطالعة، وبالجلوس بعضهم مع بعض، تعالم بعضهم من بعض فقط، فتركوا العلماء وزهدوا فيهم وجهلوهم، فحُرموا من العلم، أنت إذا احتقرت العالم فإنك تُحرم من علمه، فكيف بمن يحتقر العلماء كلهم؟ فإنه يحرم من العلم نهائيًّا.

السبب الثاني: بحكم تقارب البلدان، ووسائل الإعلام التي يبث فيها كل شر وكل فتنة، وكل دعاية، أثرت في عقول كثير من الشباب.

السبب الثالث: دعاة السوء الذين يتخللون في مجتمعنا، ويأتون من هنا وهناك يحملون أفكارًا هدَّامة، وينشرونها بين شبابنا.

هذه الأسباب الثلاثة في نظري هي التي سببت انعزال هؤلاء، وادعاءهم أنهم على علم، وأن غيرهم جُهال ولا يعرفون شيئًا.

س٣: ما حكم مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد، ومتى يُعذر الإنسان بالجهل؟

ج٣: الذي يُعذر بالجهل هو الذي لم يبلغه القرآن، ولم يبلغه شيء عن الإسلام، أي: أنه يعيش منقطعًا، ولم تصل إليه الدعوة، أما الذي يسمع القرآن، والأحاديث، وكلام أهل العلم؛ فهذا ليس بجاهل، قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، فمن بلغه القرآن وهو عربي، والقرآن فيه النهي عن الشرك، والنهي عن الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، وفيه الأمر بالتوحيد؛ فقد بلغته الدعوة، وليس له عذر.

نعود ونجمل الجواب ونقول: الجهل الذي لا يمكن زواله كأن يعيش منقطعًا وليس عنده أحد يبين له، فهذا يُعذر بالجهل، أما الجهل الذي يمكن زواله؛ لكونه يعيش بين العلماء وبين المسلمين، ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث، هذا لا يعذر بالجهل؛ لأنه متساهل، وهو المفرط والمضيع، ثم هناك أمور ظاهرة يعرفها كل أحد: الشرك والكفر وكبائر الذنوب؛ فهذه لا يعذر بها؛ لأنها ظاهرة، وهناك أمور خفية لا يعلمها إلا العلماء، فهذه يعذر بها حتى تبين.

س٤: هل الخلاف الحقيقي بين أهل السنة والمعتزلة في مسألة واحدة فقط؟ وهل أنتم قلتم بذلك؟ وما هذه المسألة؟

ج٤: الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مسائل كثيرة، أهمها:

التلقي: فالمعتزلة لا يتلقون عقيدتهم من الكتاب والسنة، وإنما يتلقونها من علم الكلام، وقواعد المنطق والجدل، ولا يستدلون بالآيات ولا بالأحاديث، وإنما يستدلون بالقواعد المنطقية وعلم الكلام. أما أهل السنة فيأخذون عقيدتهم

من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح.

أهل السنة يؤمنون بما جاء في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته على ما يليق بالله ويثبتونها، والمعتزلة ينفون الأسماء والصفات عن الله جَلَّوَعَلَا، ويعطلونه من أسمائه وصفاته.

أهل السنة يثبتون القضاء والقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان الستة، والمعتزلة لا يؤمنون بالقضاء والقدر، وينفونه، ويقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه، ولم يُقَدَّر عليه الإيمان ولا الكفر، وإنما هو مستقل بها بنفسه.

فكيف يجتمع المعتزلة مع أهل السنة على هذه المخالفات الكبيرة؟!

س٥: ما معنى قول الأئمة: ولا نكفر أحدًا من المسلمين بذنب ما لم يستحله؟ وهل الاستحلال يكون بالفعل أم بالقول؟

ج٥: المقصود: الذنب الذي دون الكفر والشرك؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأكل الربا، هذه المعاصي من كبائر الذنوب، ولكن لا يحكمون على المسلم إذا ارتكبها بالخروج من الملة، حتى يستحلها، فإذا قال: الربا حلال، أو الخمر حلال، أو الزنا حلال، فهذا يُحكم عليه بالكفر؛ لأنه استحل ما حرم الله، أما إذا فعلها وهو يعتقد أنها حرام، ولكن غلبته شهوته، وزين له الشيطان ونفسه الأمارة بالسوء، ووقع فيها لا عن استحلال وإنما عن شهوة وهوى، فهذا فاسق، فعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه لا يكفر.

س٦: البعض يهونون مِنْ شأن الخروج على الحكام، مستدلين بما جرى في وقت الحجاج من الخروج على الحجاج وعلى رأسهم سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبِمَ يُجاب عن ذلك، أفتونا مأجورين؟

ج: هذا كلام لا أصل له، ولا خطام ولا زمام، المسلمون ما زالوا ملازمين

للسمع والطاعة، وإن حصل في بعض الفترات شيء من النزاعات، ولكن جمهور المسلمين يلتزمون السمع والطاعة، وإن حصل من بعضهم نزاعات أو نزغات فإنهم ينكرون عليه ويجاهدونه.

س٧: ما رأيكم في قناة المجد الإسلامية؟

ج٧: أنا لا أعرف القنوات، ولا أحكم على شيء لا أعرفه.

س٨: هل الخوارج كفار أم لا؟

ج٨: اختلف العلماء في الخوارج: هل هم كفار أم لا؟ الجمهور على أنهم ليسوا كفارًا؛ لكنهم أخطؤوا، يقصدون الحق ولكنهم أخطؤوا، وهم من أشد الناس عبادة وخوفًا من الله عَزَّوَجَلَّ، ويعد فعلهم هذا من الفسق الاعتقادي، ولا يُحكم عليهم بالكفر، ولما سُئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب له عن الخوارج مع أنه يقاتلهم، قالوا: أكفار هم يا أمير المؤمنين؟ قال: «من الكفر فروا»[(١)]، يعني: الذي حملهم على القتال هو خوفهم من الكفر، وظنوا ما ليس كفرًا كفرًا من شدة خوفهم من الكفر، فعذروهم بالجهل ولم يكفروهم.

وهناك من العلماء من يحكم بكفرهم؛ لظاهر الأحاديث؛ كقوله ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(٢)]، والله أعلم.

س٩: يوجد بعض الشباب يتهمون الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين بأنهما من مرجئة العصر، وأنهما من أعداء الأمة، فما نصيحتكم لهؤلاء؟

ج٩: هذا ليس بغريب، لأن الذين ليسوا على أهوائهم يحكمون عليهم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٢).

بالإرجاء وبغيره من المذاهب، حكموا على ابن باز وابن عثيمين بالإرجاء؛ لأنهم لم يخرجوا على ولي الأمر، ولم يكفروا المسلمين، وهم يريدون منهم ذلك، لكن لما عجزوا عنهم حكموا عليهم بالإرجاء، هذا كلام بالهوى -والعياذ بالله- اتهامهم لهذين الإمامين بما ليس فيهما، ما عرفنا عنهم إلا الخير والاستقامة والاعتدال والحث على لزوم الكتاب والسنة ومنهج السلف، هذا الذي تعلمناه منهما وعرفناه عنهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لكن لما لم يوافقا هؤلاء على نزعاتهم ونزغاتهم رموهما بالإرجاء؛ لأن الذي لا يكفر المسلمين مرجئ عندهم.

س١٠: ما رأي فضيلتكم في هذه الأقوال:

يقول أحدهم في قيادة المرأة: إنها لا توجد هذه القضية ولا تحريمها في «سورة الأنفال» حتى لا نطرح النقاش فيها.

والثاني: يطالب بالتآخي مع الشيعة وفتح مدارس خاصة بهم.

والثالث: يتهم كتب أئمة الدعوة ومنها «الدرر السَّنية» بأنها سبب واضح في التكفير.

ج١٠: كل هذا هذيان، ولا نضيع الوقت في هذا الكلام، القرآن جاء بقواعدَ وضوابطَ ونصوص عامة يُستنبط منها الأحكام الشرعية، ومنها قيادة المرأة للسيارة، ماذا يلزم عليها؟ يلزم عليها محاذير، وليس الكلام بأنها تمسك مقبض السيارة وتحركها، هذا تحريك آلة، ولكن ما يلزم على ذلك من أنها ستكشف وجهها أمام الرجال، وستخالطهم، وستراجع المرور، وقد تتعطل سيارتها في البر، وهي امرأة ضعيفة، فيلزم على القيادة محاذير شرعية لا تليق بالمرأة، هذا سبب

منع المرأة من قيادة السيارة.

س١١: قال أحدهم في كتاب له: إن عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب توافق عقيدة السلف في الجملة، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج١١: الحمد لله أنه اعترف أنها توافق عقيدة السلف في الجملة، ونطالبه بالأشياء التي لم يوافق فيها الشيخ السلف، ونطالبه بالتفاصيل.

س١٢: هل يُقال لمن قام بالتفجيرات في هذه البلاد: إنه من الخوارج؟

ج١٢: هذا إفساد في الأرض، وإهلاك للحرث والنسل، واعتداء على الدماء البريئة، وترويع للمسلمين، فهو أشد من أفعال الخوارج، الخوارج لم يفعلوا مثل هذا، الخوارج يبرزون في المعارك ويقاتلون، أما هؤلاء فيغدرون، يأتون الناس وهم نائمون وآمنون، وينسفون المنازل بمن فيها، هل هذا فعل الخوارج؟ لا، هذا أشبه شيء بفعل القرامطة. أما الخوارج فهم يتنزهون عن هذا الغدر وهذه الخيانة.

س١٣: هناك من طلاب العلم من يزعم أنه على منهج أئمة الدعوة، ويقرأ رسائلهم ومؤلفاتهم ويفهمها فهمًا خاطئًا من حيث الاستدلال والواقع، ويبني على ذلك أحكامًا وتصرفات ينسبها لأئمة الدعوة، دون الرجوع إلى أهل العلم الراسخين، الذين يفقهون كلام الأئمة، ويجمعون أطرافه، فهل من كلمة توجيهية لبيان خطورة هذا المسلك على أولئك أنفسهم، وعلى المتلقي عنهم؟

ج١٣: هذا الذي قلناه وبيناه أثناء الكلمة، قلنا: لا يجوز لطالب العلم المبتدئ المتعالم أن يتكلم في مسائل خطيرة وهو لا يفهمها، عليه أن يراجع أهل العلم،

وعليه أن يتعلم أولًا، وإذا أشكل عليه شيء يسأل أهل العلم، ولا يتسرع في هذه الأمور، وهذا نتيجة التعالم، دعوى العلم واحتقار العلماء، وهي التي أوصلتهم إلى هذا المنعطف الخطير في الفهم.

س١٤: مَنِ ارتكب جريمة يجب عليه الحد، هل يجب عليه أن يسلم نفسه للسلطات إذا كان بينه وبين الله؟

ج١٤: إن كانت هذه الجريمة في حقوق المخلوقين؛ كأن قتل شخصًا، أو سرق مالًا، فعليه أن يسلم نفسه للمسؤولين ليسلم الحقوق إلى أصحابها، أما إذا كانت الجريمة بينه وبين الله ولا تتعلق بحقوق المخلوقين؛ فعليه التوبة إلى الله، وأن يستر نفسه، والله يتوب على من تاب، ويحب الستر على عباده، ويستر على عباده، وقال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(١).

س١٥: ما حكم الذَّهاب إلى قبور الأولياء ليس للطواف ولا للعبادة، وإنما للنظر ماذا يكون عندها؟

ج١٥: إذا كان قصده بالذَّهاب إلى الأضرحة يتفرج فقط ولا ينكر المنكر فلا يجوز الذَّهاب إليها، أما إذا كان قصده أنه ينكر المنكر ويكتب عنها لولاة الأمور أو للعلماء؛ من أجل أن يحذروا من هذا الفعل، فهذا شيء طيب، أما إذا كان قصده التفرج فقط ولا ينكر المنكر فهذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٤).

س١٦: يوجد في قريتي طائفة أو جماعة جاءت إلينا، يُقال لهم: جماعة التبليغ أو جماعة الأحباب، فهم يأخذون معهم كبير السن وصغير السن، فهل تنصحنا بالانضمام إليهم أم لا؟

ج١٦: أنا أنصح بالانضمام إلى أهل المنهج السليم، الذين يدعون إلى توحيد الله، ويحذرون من الشرك، ومن البدع والمحدثات، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويؤمنون باليوم الآخر، عليك بأهل المنهج السليم، خصوصًا الذين يلتزمون العقيدة الصحيحة ويدعون إليها ويبينونها، فإن كان جماعة التبليغ يدعون إلى التوحيد، ويدرسون التوحيد للناس وينهون عن الشرك، فهذا شيء طيب، أما إذا كانوا لا يهتمون بالتوحيد، بل يمنعون من يتكلم بالتوحيد كما سمعنا وبلغنا عنهم، فلا تمشِ معهم، ولا تذهب إليهم.

س١٧: صاحب الفضيلة! أنا طالب بالجامعة، وبعض المحاضرات لا تنتهي إلا بعد صلاة العصر بنصف ساعة أو ساعة، فنصلي بعد المحاضرة، فهل صلاتنا صحيحة؟

ج١٧: كان الواجب على المسؤولين إذا كانوا في هذه البلاد أن يصلوا قبل المحاضرة، ما أظن المسؤولين في هذه البلاد يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، يصلون أولًا ثم يدخلون المحاضرة، أما إذا كان في غير هذه البلاد، وليس له استطاعة، فلا بأس أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها؛ لئلا تفوته المحاضرة، ووقت الصلاة موسع - والحمد لله - وهذا من تيسير الله، المهم أنه إذا كان بالإمكان تقديم المحاضرة فهذا واجب، وإن كان ليس بالإمكان ويخشى أن تفوته المحاضرة، فوقت الصلاة موسع، فيحضر المحاضرة ويبادر بالصلاة بعدها قبل خروج وقت الصلاة.

س١٨: أنا شاب منَّ الله عليَّ بالهداية، وتعرفت على الشباب المستقيمين، ثم قال لي أحد الأصدقاء: اترك هؤلاء فإنهم يدعون أنهم سلفيون ويحرمون الأناشيد، ويحرمون ويحللون، وذكر لي مثالًا بالأناشيد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج١٨: الحمد لله الذي منَّ عليك بالهداية ومحبة الخير، ولكن نوصيك بتعلم العلم النافع عند العلماء، لا تعد لهؤلاء الشباب وإنما عُد إلى مجالس العلم وإلى العلماء، واحرص على الدراسة النافعة.

س١٩: هل من منهج أئمة الدعوة التقريب مع الرافضة؟ وما رأيكم فيمن يدعون إلى التقريب مع هؤلاء؟

ج١٩: نحن لا نتقارب إلا مع أهل الحق وأهل السنة، أما أهل الباطل وأهل الضلال فلا تتقارب معهم، إلا إذا تابوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ورجعوا إلى الحق.

س٢٠: يرى البعض أن المستنجدين بأصحاب القبور والأضرحة لا يُنكر عليهم؛ لأن المسألة -كما يزعم- خلافية، فما رأي فضيلتكم؟

ج٢٠: هذه المسألة ليست خلافية، بل محل إجماع، إن الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ لا يجوز بإجماع الرسل وأتباعهم، من أول الرسل إلى آخرهم ينهون عن الشرك، فهم مجمعون على النهي عن الشرك بالقبور وغيرها، والمخالف لا قيمة لمخالفته إذا عارضت الكتاب والسنة، الخلاف الذي يعتبر هو الذي له حظ من النظر، ويكون في المسائل الفقهية، أما أمور العقيدة فليس فيها محل للاجتهاد ولا للاختلاف، فهي توقيفية، والله ورسوله حرم الشرك بجميع أنواعه، فليست محل خلاف أبدًا، والمخالف في هذا لا عبرة بمخالفته.

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر

س٢١: ما حكم الجلوس مع من يُكفِّر وهو ليس لديه علم بمسائل التكفير؟ وكيف أُنكر عليه ذلك؟

ج٢١: تنصحه، فإن ترك هذا الشيء، وإلا فلا تجلس معه، فإذا كان لا يقبل النصيحة ويستمر على التكفير؛ فلا تجلس معه، وابتعد عنه.

س٢٢: ما رأيكم في قراءة كتب الشيخ محمد عبده المصري؟

ج٢٢: أسمع أنه في وقته له شطحات وله أفكار؛ لأنه تتلمذ على جمال الدين الأفغاني وأخذ من أفكاره التحررية المشبوهة، وعنده أمور تُؤخذ عليه، فلا أنصح بقراءة كتبه، وفي كتب أهل العلم النافعة غنية ولله الحمد.

س٢٣: ما سبب إطلاق كلمة «أئمة الدعوة» على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه من بعده؟

ج٢٣: كلمة «أئمة الدعوة» -كما ذكرنا- تشمل كل مَنْ دعا إلى الله من أهل العلم من عهد الرسول ﷺ إلى قيام الساعة، وإنما هؤلاء قاموا بالدعوة في هذه البلاد فسموا بذلك؛ تقديرًا لجهودهم، وكل من دعا إلى الله على بصيرة في هذه البلاد وفي غيرها فهو من أئمة الدعوة.

س٢٤: هل الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعد محدثًا أم فقيهًا؟

ج٢٤: يُعدُّ عالمًا بالفقه والحديث والتوحيد والعربية، تشهد له بذلك كتبه ومؤلفاته، فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ متبحر في علوم الشريعة.

س٢٥: ما هي ضوابط الجهاد، وهل الموجود اليوم من الجهاد، أم أنه قتال؟

ج٢٥: الجهاد يُراد به قتال الكفار الذين يصدون عن سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، إذا دعا إليه ولي أمر المسلمين وكوَّن الجيوش للغزو فهذا الجهاد، أما دون راية ودون قيادة ولي الأمر فهذا لا يعتبر جهادًا، بل يعتبر تصرفًا فرديًّا، والله أعلم بمآله ونتائجه، إنما الجهاد المنظم القائم على سنة الرسول ﷺ الذي يكون له راية وله أمير، ويَرجع إلى إمام المسلمين.

س٢٦: في الدول الأخرى كثيرًا ما يطلب مني الموظفون في بعض الدوائر الحكومية نقودًا، ويسمونها إكرامية، فهل أعطيهم هذا حتى ينهوا معاملتي؟

ج٢٦: هذه رِشْوة وليست بإكرامية، هي تدفع للموظف من أجل إنجاز الأعمال والمراجعات، هذه الرِّشوة التي لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي(١)، الدافع والآخذ ملعونان على لسان رسول الله ﷺ؛ لأن الواجب على الموظف أن يقوم بعمله الوظيفي دون أخذ رشاوى من الناس؛ لأنه يتقاضى راتبًا من بيت المال، فهو مفرغ لأعمال الناس، فعليه أن يقوم بها دون رشاوى.

س٢٧: ما حكم أداء السنة الراتبة في وقت النهي؟ وهل هي من ذوات الأسباب؟

ج٢٧: السنة الراتبة لا تفعل في وقت النهي، فالفجر ما بعده راتبة، والعصر ما بعده راتبة، ووقت الزوال ليس فيه راتبة، فليست هناك رواتب في وقت النهي، لكن ذوات الأسباب مثل: صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتي الطواف، هذه تفعل عند وجود أسبابها في أي وقت عند بعض العلماء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧).

س٢٨: ما حكم وضع المصحف على الأرض في المسجد؟ وما حكم تناوله باليد اليسرى؟

ج٢٨: المصحف فيه كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فهو يجلُّ ويُعظم ولا يُوضع على الأرض، إنما يوضع على شيء مرتفع أو على فراش أو سجادة، ولا يُتناول باليد اليسرى؛ لأن اليد اليسرى للأشياء المستهجنة؛ كالاستنجاء والاستجمار، فلا يؤخذ بها المصحف، بل يؤخذ باليمني التي تُقدم للأشياء الشريفة والطيبة.

س٢٩: هل تصح مقولة: إن المسائل الخلافية ليس فيها إنكار، أو ليس فيها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر بإجماع العلماء؟

ج٢٩: المسائل الخلافية التي يسوغ فيه الخلاف، وهي المسائل الفقهية الفرعية، فهذه لا إنكار فيها بين العلماء المجتهدين إذا لم يظهر الدليل مع المخالف، أما المتعالم وقاصر النظر، والذي يُحدث رأيًا من عنده ويقول: هذا خلاف، ولا إنكار في الاجتهاد، وهذا اجتهادي، فهو ليس أهلًا للاجتهاد، وقوله لا عبرة به، ولا يُصَفُّ مع أقوال المجتهدين؛ لأن الاجتهاد له ضوابط، فلا نقول عن كل خلاف: لا إنكار في المسائل الخلافية، الخلاف أنواع، منه خلاف سائغ، وخلاف غير سائغ، خلاف بين أهل العلم، وخلاف بين الجهال، وخلاف الجهال لا قيمة له.

س٣٠: قال لي بعض الإخوة: إنك في عام ٢٠٠٣ ميلادي أفتيت بالتفريق بين جماعة التبليغ الذين في داخل المملكة وبين الذين في خارجها، فهل هذا صحيح؟

ج٣٠: أقول: الذي لا يلتزم بدعوة التوحيد والنهي عن الشرك فإنه يُجتنب ولا

يُشارك معه، ولا فرق في ذلك بين من هو في داخل المملكة أو خارجها.

س٣١: هل يجوز للمسافر إذا قصر أن يجمع مطلقًا؟

ج٣١: يجمع إذا جد به السير، أما إذا نزل أثناء السفر للاستراحة أو لحاجة، فإنه يصلي كل صلاة في وقتها مع القصر، يقصر دون جمع، كما فعل النبي ﷺ في منى أيام الحج[(١)] كان يقصر ويصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه نازل، وإنما يجمع إذا جد به السير.

س٣٢: ما رأي فضيلتكم فيمن يقوم بإسبال ثوبه ويقول: إن إسبالي ليس على سبيل الخيلاء؟

ج٣٢: يقول الرسول ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يوم الْقِيَامَةِ**»[(٢)]، وأخبر عن رجل من الأمم السابقة أنه قد أعجبته نفسه وما عليه من اللباس فخسف الله به الأرض «**فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٣)]، هذا بسبب الكبر والخيلاء باللباس والمشية، وإسبال الثياب حرام، سواء معه خيلاء أو ليس معه، فإن كان معه خيلاء فهو أشد من ناحيتين؛ من ناحية الإسبال ومن ناحية الخيلاء، أما إن كان جر اللباس دون خيلاء فيحرم؛ لأنه من الإسبال، وقد قال ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٨).

س٣٣: ما حكم جلسة الاستراحة في الصلاة، هل هي سنة أم لا؟

ج٣٣: فيها خلاف بين العلماء، والصحيح أنها ليست سنة، وأنها تُفعل عند الحاجة، إذا فعلها الإنسان لحاجته، كان كبير السن أو مريضًا يحتاج إليها يفعلها، أما إذا كان سليمًا فإنه لا يفعلها؛ لأن الرسول ﷺ إنما فعلها لما ثقل في آخر حياته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أما قبل ذلك فما كان يجلس للاستراحة، فدل على أنها فعل للحاجة فقط، هذا مذهب جمهور أهل العلم.

الحمد لله، وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة ما حررته في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين النظرية والتطبيق».

وجزاه الله خيرًا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

صالح

٦/٥/١٤٢٠هـ

المحاضرة الحادية والثمانون

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين النظرية والتطبيق

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى جميع صحبه وآله.

أما بعد:

فإننا نحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذ جمعنا في بيت من بيوته، وبعد أداء فريضة من فرائضه، وفي انتظار أداء فريضة أخرى، وعلى ذكره، والتذكير به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى، فإن مثل هذا الاجتماع؛ هو كما وصفه رسول الله ﷺ بأنه روضة من رياض الجنة[1]، تحيا به القلوب، وتطمئن إليه النفوس المؤمنة؛ وتتصل بخالقها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والله جَلَّ وَعَلَا أمرنا بالاجتماع على البر والتقوى، فقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، واجتمعنا لنستمع إلى كلمة في موضوع مهم في دين الإسلام، ألا وهو موضوع: **(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)**، وأثر ذلك وفائدته إذا قام به المؤمنون، والآثار السيئة التي تنتج عن إغفاله، والتهاون به.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٠).

إن **المعروف** هو: ما تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة، فهو كل ما أمر الله تعالى به، أو أمر به رسوله ﷺ، فكل ما أمر الله به أو أمر به رسوله فإنه معروف؛ لأنه تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة.

والمنكر هو: كل ما تنكره العقول السليمة، والفطر المستقيمة، فهو ضد المعروف، وهو كل ما نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله ﷺ، فكل ما نهى الله عنه أو رسوله فهو منكر تنكره العقول السليمة؛ لأن العقول الفاسدة والمعوجة والفطر المنتكسة، تنكر الخير وتعرف الشر؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة:٦٧]، ولكن إنما يعرف المعروف وينكر المنكر العقول السليمة، والفطر المستقيمة التي لم تتلوث بلوثة الفساد والانحراف.

إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كثير من الآيات البينات يوجهنا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لنقوم به على الوجه المطلوب، ويُبين لنا عاقبة الذين أهملوا هذا الجانب من الأمم السابقة، وكيف أنتج ذلك لهم من الدمار والفساد والعقاب الشديد.

إن جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جانب عظيم جدًّا، وهو وظيفة الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام - فإن الله بعث النبيين من أولهم إلى آخرهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المعروف الذي رأسه: عبادة الله وحده لا شريك له، وما يتبع ذلك من الأعمال الصالحة، والخصال الحميدة، والصفات الطيبة، والمنكر الذي رأسه الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، والكفر، وقبيح الأخلاق، وسيئ الأعمال، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت الرسل -عليهم

الصلاة والسلام- للقيام به، ودعوة البشرية إليه؛ لتصلح لهم دنياهم وآخرتهم، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، حصل الفلاح لهؤلاء الذين يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فدل على أن من لم يقم بهذا فهو خاسر وليس بمفلح.

فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له فوائدُ عظيمةٌ عاجلة وآجلة، **فمن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

* أن من قام به يكون من هذه الأمة المحمدية، التي شرفها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بهذا الشرف العظيم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقد وصف الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١]، هذه صفة أهل الإيمان، أما صفة المنافقين فهي على العكس، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة:٦٧]، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:٦٨] وهذه صفة ثابتة في أهل النفاق إلى يوم القيامة، فكل من يدعون الأمة إلى الانحدار، والسفول، والإباحية وتقليد

الكفرة، ويجلبون إلى المسلمين وسائل الفساد الخلقي، فهؤلاء يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وإن تلقبوا بالألقاب الكبيرة، أو تقلدوا ما تقلدوا من المناصب والمسؤوليات، ما دام أنهم على هذه الصفة فإنهم من المنافقين، وإن سموا عملهم هذا تقدمًا وتحضرًا ومواكبة لركب البشرية، إلا أنه كما وصفه الله: أمر بالمنكر ونهي عن المعروف، فلينتظروا ما توعدهم الله تعالى به مع إخوانهم من الكفار.

* **ومن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** أنه يجلب النصر للمسلمين، فإن الله جَلَّ وَعَلَا تكفل بالنصر لمن قام بهذا الجانب العظيم، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠، ٤١]، فجعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقومات التمكين في الأرض، ومن أسباب حصول النصر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومَنْ نصره الله فلن يُغلب ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٦٠].

* **ومن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** أنه منجاة من عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الناس لا يهلكون إلا إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستسلموا لدعاة الفساد، ومروجي الخبائث، حينئذٍ يحل بهم الدمار، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما وصف ما حل بالأمم السابقة في «سورة هود» السورة العظيمة لما ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ فيها العقوبات التي أحلها بقوم نوح، وعاد وثمود، وأصحاب الأيكة، وقوم لوط، وبفرعون وجنوده، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ختام ذلك:

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ [هود:١١٦]، يقول: ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ يعني: هلا وجد، ﴿مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ﴾، يعني: وُجد أناس صالحون مصلحون، ﴿يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذا الفساد الذي حل في هذه الأمم التي وردت قصصها في هذه السورة، لو كان هناك بقية من الصالحين المصلحين قاموا بهذا الواجب؛ لمنع الله عنهم هذا الدمار، ولكن لما لم توجد هذه البقية حل الدمار في الجميع.

وسنة الله واحدة لا تتبدل ولا تتغير في الأولين والآخرين، ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٧﴾ كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:١٦-١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:١١٧]، ﴿مُصْلِحُونَ﴾، يعني: يصلحون ما أفسده الناس؛ وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فوجود هؤلاء الذين يصلحون أمان من الهلاك، وعدم وجودهم إنذار بوقوع الهلاك القريب، فما دام في هذه الأمة مَنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذه علامة على أن الله أراد بها الخير، وأراد لها البقاء، وأراد لها الخلود، وإذا فُقد هذا الشيء حلت النكبة وقامت القيامة؛ ولهذا ورد: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ**»(١)، فالساعة لا تقوم وفي الأرض من يقول: الله الله، «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ**»(٢)، وقال ﷺ: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ**

(١) أخرجه مسلم (١٤٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٤).

وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»(1).

ولكن هذا لا يعني أن هذا يكون في جميع طوائف المسلمين في الأرض، ولكنه يعني: أن وجوده باقٍ والله أعلم أين يوجد؛ لأنه يتنقل من محل إلى محل، فإذا تخلت طائفة من المسلمين عن القيام بهذا الواجب؛ أحل الله بها العقاب، ونقل هذا الخير إلى طائفة أخرى، ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد:٣٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤]، فإذا تخلت طائفة من المسلمين في بلادها عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حلَّ بها الدمار، وانتقل هذا الخير إلى طائفة أخرى من المسلمين في بقعة من بقاع الأرض الواسعة؛ ضمانًا لبقاء الخير في هذه الأمة، إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»(2).

فلنعلم أن علامة بقاء الأمة، وبقاء النصر لها والأمن من الهلاك العام؛ ما بقي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فُقد -ولا حول ولا قوة إلا بالله- فهذا علامة على الدمار، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأعراف:١٦٣-١٦٧]، فهؤلاء اليهود لما تحايلوا على ما حرَّم الله، واستباحوا معصية الله بالحيلة؛ لأن الله حرَّم عليهم صيد البحر في يوم السبت؛ امتحانًا منه لهم واختبارًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهم، فعمدوا إلى الحيلة، وحفروا الحفر وجعلوا فيها الشباك، وساق الله الحيتان بكثرة يوم السبت، فوقعت في هذه الحفر ولم يأخذوها، وإذا جاء يوم الأحد أخذوها، يزعمون أنهم ما صادوها، وإنما صادتها الشباك وصادتها الحفر، ويزعمون أنهم يموهون على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويحتالون عليه، والله جَلَّ وَعَلَا لا يخدع، ولا يُحتال عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن أهل الخير منهم ماذا فعلوا؟

أهل الخير منهم الذين لم يواقعوا المنكر انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: سكتوا، فهم لم يرضوا بهذا الفعل، ولكنهم سكتوا ولم ينهوا.

والقسم الثاني: أنكروا وصرحوا ووعظوا وذكروا بالله عَزَّوَجَلَّ، فقالت الطائفة الساكتة للطائفة المنكرة: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ﴾، فأجابت الطائفة المنكرة للمنكر: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، ولما جاء العذاب -والعياذ بالله - أهلك الله الطائفة المعتدية، وأنجى الله الطائفة التي أنكرت، وسكت عن الطائفة التي سكتت، فلم يُدر أين مصيرها، هل هي مع الناجين أم مع الهالكين؟

هذا دليل على أن الله ينجي الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأما الذين لا ينكرون المنكر؛ فهؤلاء يهلكون مع الهالكين، كما في قوله تعالى:

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٧٨- ٨١]، جاء في تفسير الآيات عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ** (سلم واستسلم)، **فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**»(١).

وليس هذا خاصًّا ببني إسرائيل، ولكنه عام لكل من فعل مثل فعلهم، وموعظة لهذه الأمة لتجتنب ما وقعت فيه بنو إسرائيل، والسعيد من وعظ بغيره، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥].

فالمعصية إذا خفيت فإنها لا تضر إلا فاعلها، ولكنها إذا ظهرت ولم تُنكر فإنها تضر صاحبها وتضر مَنْ علم بها ولم ينكرها، ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾، فإذا ظهر المنكر وجب على المسلمين أن ينكروه، وألا يرضوا به ولا يستسلموا.

* **ومن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** طهارة مجتمع المسلمين من الأخلاق الفاسدة، والأعمال السيئة، فقِوَام المجتمع وصلاحه إنما يحصل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦).

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لا بد أن يوجد في مجتمع المسلمين من يقارف المعاصي والمنكرات، فالمجتمع الذي فيه النبي ﷺ وُجِد فيه من يقارف المعاصي، ووجد من يسرق، ووجد من يزني، ووجد من يترك الصلاة في المسجد، ولكنَّ الرسول ﷺ كان ينكر عليهم، ويقيم عليهم الحدود والعقوبات، فكان في ذلك أمان للمسلمين.

وفي مجتمع الخلفاء الراشدين والقرون المفضلة لم تخل من أناس يقارفون المعاصي، فوقوع المنكرات أو حصول المنكرات ليس غريبًا في المجتمع، ولكن الغريب هو السكوت والمسالمة والمداهنة، والله جَلَّ وَعَلَا يبتلي العباد بعضهم ببعض، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد:٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان:٢٠].

فالواجب على أهل الإيمان وأهل البصيرة ألا يغفلوا، وألا يتركوا الحبل على الغارب لكل مفسد، وكل شرير أن يعمل ما يشاء.

فالنبي ﷺ يضرب الأمثال، والله جَلَّ وَعَلَا يضرب الأمثال في كتابه؛ لأن الأمثال يتضح بها المقصود، وفي الحديث ضرب النبي ﷺ مثلًا للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والواقعين في المعاصي بقوله: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا**»[(١)]، يعني: اقترعوا «**عَلَى سَفِينَةٍ**»، اقترعوا على حصول الأمكنة؛ لأن الناس إذا تشاحوا في الاستحقاق فالقرعة هي التي تفصل بينهم، ومعلوم أن أعلى السفينة أحسن من أسفلها وكلٌّ يريده، ولم يفصل بينهم إلا الاستهام بالقرعة، فاستهموا، وخرجت القرعة لبعضهم «**فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

أَعْلَاهَا» وهو أحسنها، **«وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا»**، وكلٌّ نزل في منزله من هذه السفينة، **«فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ»**؛ أي: من في الأسفل يطلبون الماء فيمرون على من فوقهم، فيحصل عليهم بعض المشقة ويؤذون من فوقهم، **«فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، ولم نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا»**، ومعلوم أن السفينة إذا خُرقت غرقت، وخرق السفينة رأي خاطئ وسفه إذا لم يكن لمصلحة راجحة؛ لأنه يهلك السفينة ومن فيها، قال ﷺ: **«فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا»**؛ أي: ترك أهل أعلى السفينة أهل أسفل السفينة يخرقونها وينفذون رأيهم **«هَلَكُوا جَمِيعًا»**؛ أي: من في أعلاها ومَنْ في أسفلها؛ لأن الغرق يعم الجميع، **«وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ»**؛ أي: منعوهم من الخرق، **«نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»**، أي: نجا مَنْ في أعلاها وفي أسفلها.

وكذلك المجتمع، فالمجتمع مثل السفينة، وأهل الخير وأهل الصلاح والعلم هؤلاء هم الذين أصابوا أعلاها، وضعاف الإيمان وضعاف النفوس والجهال والسفهاء هم الذين أصابوا أسفلها، فلا بد للذين هم في الأعلى -الذين هم أهل الخير والصلاح والرأي والمشورة- أن يأخذوا على أيدي هؤلاء لنجاة الجميع، وإلا إذا تركوهم يعبثون ويفسدون ويعصون، فإن العقوبة تحل بالجميع، بالمجتمع كله، وتعم الصالح والطالح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥]، هذا إذا ظهرت المعصية ولم تُغير، فإن عقوبتها لا تختص بالظالمين، وإنما تعم الظالمين والصالحين، الذين لم ينكروا عليهم ومنعوهم من المعاصي.

فهذا الحديث فيه صورة واضحة لمجتمع المسلمين ومن فيه من أهل

الصلاح، ومَنْ فيه من أهل الفسوق والمعاصي، وأن الأمر يتطلب حزمًا، ويتطلب حيطة بأن يأخذ أهل الصلاح على أيدي أهل الفساد وأهل الشهوات، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٢٧]، فلو أن الناس تُركوا لشهواتهم لأهلكوا أنفسهم وأهلكوا المجتمع، ولكن يجب على أهل البصيرة وأهل العلم أن يكونوا قادة في المجتمع إلى الخير، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويدعون إلى الله على بصيرة.

مراتب تغيير المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ضمان بقاء الأمة، وترك ذلك هو علامة الخطر والهلاك، والنبي ﷺ نظَّم لنا هذا الأمر تنظيمًا دقيقًا؛ حتى لا يقول أحد: هذا يختص بغيري، ويلقي باللائمة على غيره، ويحصل التواكل، فقال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١)، وفي رواية: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٢).

المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد:

فإذا رأى المسلم المعصية تُفعل في مجتمعه؛ وجب أن تأخذه الغيرة على نفس العاصي وعلى نفس المجتمع؛ لأن العاصي يهلك نفسه، والمجتمع يهلك بهذه المعصية، فيجب أن يكون موقف المسلم نحو هذا العاصي وهذه المعصية موقفًا إيجابيًّا؛ لا موقفًا سلبيًّا بحسب مقدرته وإمكاناته، فإن كان ممن

(١) أخرجه مسلم (٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (٥٠).

يستطيعون إزالة المنكر باليد والقضاء عليه؛ وجب عليه ذلك، وذلك بأن يكون من أهل السلطة الذين لهم اليد والقوة؛ فيأخذون على يد العاصي، ويمنعونه من معصيته، وهذا وظيفة ولاة الأمور من السلطان والأمير وصاحب الهيئة وإمام المسجد، وصاحب البيت أيضًا؛ لأن صاحب البيت له السلطة على من في البيت، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، وقال ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١)، فصاحب البيت له السلطة على مَنْ فيه؛ لأن البيت بيته، وهو أمير في بيته وراعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

فالسلطان ومن معه لهم السلطة في الشارع، وفي الأمكنة العامة، والسلطة على البيوت لأصحابها هم المسؤولون عنها أمام الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؛ لأنك إذا أغلقت بابك لا يدري ماذا يحصل في بيتك إلا الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فأنت المسؤول والله رقيب عليك، كل من في البيت فإن مسؤوليتهم تقع على صاحب البيت، القائم عليه، وأيضًا على أم الأولاد، فأم الأولاد عليها مسؤولية نحو أولادها، كما على الوالد والأب مسؤولية أيضًا، قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»، وذكر منهم: «**وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»(٢).

الحاصل: أن من كان له سلطة: إما سلطة عامة، أو سلطة خاصة، فهو المسؤول عمن تحت سلطانه، فصاحب البيت له سلطة خاصة، وولاة الأمور لهم السلطة العامة، فهؤلاء هم أهل اليد الذين يقدرون على إنكار المنكر بأيديهم، ويجب

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣).

عليهم ذلك، ولا يقتصرون على مجرد القول، ومجرد التحذير، بل يجب عليهم الأخذ باليد في حدود ما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ حتى يطهروا المجتمع من هذا المنكر.

المرتبة الثانية: تغيير المنكر باللسان:

إذا كان الإنسان ليس له سلطة عامة، ولا سلطة خاصة، فهو من الذين ينكرون باللسان؛ بأن يبينوا للناس أن هذا معصية، وأن هذا محرم، وأن هذا لا يجوز، وأن هذا فيه عقاب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويذكروا ويعظوا ويخوفوا بالله عَزَّوَجَلَّ، ويبلغوا ولاة الأمور الذين لهم اليد والسلطة عما يحصل؛ إما مشافهة، وإما كتابة، بأنه حصل كذا وكذا، فهذا من التعاون على البر والتقوى، فيبين هذا للناس بلسانه بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يعظ ويذكر، يحاضر في المساجد، وفي الجامعات، وفي المدارس، وفي مجتمعات المسلمين يذكرهم بالله عَزَّوَجَلَّ، ويعظهم ويبين لهم حكم الله ورسوله، ويقص عليهم من نبأ السابقين الذين أهملوا جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا من الإنكار باللسان وإقامة الحجة ونشر العلم، والتواصي بالحق، والنصيحة، فالدين النصيحة، كما قال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» كررها ثلاث مرات تأكيدًا لها، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رسول الله؟ قال: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وِلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، فَمِن النصيحة: الموعظة والتذكير والتعليم والدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

المرتبة الثالثة: تغيير المنكر بالقلب:

إذا لم يستطع تغيير المنكر باليد، ولم يستطيع الإنكار باللسان فإنه ينكر

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، والتكرار في رواية أبي داود (٤٩٤٤).

المنكر بقلبه، بمعنى: أنه يبغض المنكر، ويبغض العصاة، ولا يجالسهم إلا بقدر أن يدعوهم إلى الله ويذكرهم، ولكن لا يجالسهم مجالسة مؤانسة ومهادنة ومداهنة، كما حصل لبني إسرائيل بعضهم مع بعض، فالذي ينكر المنكر بقلبه لا يألف أهل المعاصي ولا يعاشرهم، ولكنه يخالطهم للنصيحة والموعظة والتذكير وإقامة الحجة، «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»، فالذي لا ينكر المنكر بقلبه، ويؤانس أهل المعصية ويجالسهم: يأكل معهم ويشرب معهم مطمئنًا إليهم، هذا ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان، كما في هذا الحديث: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[(١)]؛ لأنه لو كان فيه إيمان -ولو قليل- لأنكر المنكر؛ لأن المؤمن لا يرضى المنكر، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، فالإيمان حتى وإن كان ضعيفًا فإنه يقتضي إنكار المنكر بقدره.

فالحديث دلَّ على أنه لا يجوز الرضا بالمنكر، وأنه يجب السعي لإنكاره وإزالته: لو رأي إنسان حريقًا يحرق منزلًا وتركه ولم يبلغ عنه، فإنه يُلام، لماذا لم يبلغ عن هذا الحريق وقد علم به، وتركه حتى أكل ما حوله؟ فكل مَنْ له عقل يلومه على ذلك، فكيف بالمؤمن يرى المعصية وهي أشد من الحريق؛ لأن الحريق غاية ما يأكل الأموال، ولكن المعصية تأكل الدين وتأكل العقيدة؛ التي هي قِوَام المجتمع وصلاحه.

إذًا لماذا لا يلوم الناس من يسكت عن المعاصي، ويلومون الذي يسكت عن الحريق إذا شب في مكان؟! مع أن المعاصي أشد من الحريق؛ لأن الحريق يتلف

(١) أخرجه مسلم (٥٠).

الأموال، أو يتلف الأنفس، والأنفس لا بد أن تموت، ولا بد أن تُتوفى، ولكن المعصية تهلك الدين -والعياذ بالله - الذي لا صلاح بغيره.

ما يريده الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إنما يريد الخير للعصاة، ولا يريد لهم الشر، وهذا من شفقته عليهم ومحبته لهم، فإنه ينهاهم عن المعصية لمصلحتهم، وإبعادهم عن الشر، مهمته أنه يريد الخير للناس، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أنتم لا تأمرون الناس لأجل الرئاسة عليهم، أو لأجل أخذ أموالهم، أو طمع من مطامع الدنيا، إنما تأمرونهم بالمعروف وتنهونهم عن المنكر تريدون لهم الخير، فالمحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يريد الخير للعاصي وللمجتمع، ويريد أن يبعد هذا العاصي عن الخطر، ولا يريد له الشر؛ لأنه لو أراد له الشر لتركه، فالمداهن الذي يراه على الشر ويتركه هذا يريد له الشر، ويريد له أن يستمر ويبقى على معصيته، هذا خائن لأخيه، وخائن لمجتمعه؛ لأنه سكت عن الشر حتى استفحل، وهذا خلاف النصيحة.

ما معنى النصيحة؟

النصيحة معناها: الخلوص من الشوائب، فالذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يفعل ذلك لأن قلبه قد خلص من الحقد وأراد للناس الخير؛ ولهذا سُمِّي عمله هذا (نصيحة)، والشيء الناصح هو الخالص، يُقال: لبن ناصح، يعني: خاليًا من الغش، وعسل ناصح، يعني: خاليًا من الغش، فالذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خالٍ من الغش للناس، أما الذي لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر

ويترك الناس على ما هم عليه فهو غاش وليس بناصح، وقد قال النبي ﷺ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١)، وجاء في الأثر: إن العاصي يتعلق يوم القيامة بجاره، وبمن رآه على المعصية ولم ينهه، ويقول: يا رب، هذا خانني، فيقول: والله يا رب، ما خنته في نفسه ولا في ماله، فيقول: بلى، رأيتني على المعصية ولم تنهني.

فهذا هو الخائن، أما الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهذا هو الناصح.

ما يحتاجه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

نعم، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا بد أن يلاقي مشاق ومصاعب، ولكنه يصبر؛ لأنه إذا صبر أُجر على ذلك، وقال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]، فدل على أن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى تحمل؛ لأن العاصي كالمريض يكره الدواء، ولكن الناصح له يلزمه بالدواء؛ لأن في ذلك مصلحته وعافيته، فالعاصي مثل المريض، كما أن المريض يكره الدواء، العاصي يكره النصيحة، ويكره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه مريض، والمريض ينكر حتى طعم الماء العذب؛ لأن طعمه مرٌّ في فمه، كقول القائل:

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ ... وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ المَاءِ مِنْ سَقَمِ

فما دام أنه على هذه الجريمة وهذه المعصية ومتَّبع لشهواته، فإنه ينفر ممن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، وستشاع عنه كثير من الألفاظ والألقاب المذمومة أو سيتعرض للضرب والإهانة، ولكنه يصبر، فإنه يحتاج إلى صبر،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾، يعني: في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ② إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر]، **حكم على جميع** نوع الإنسان أنه خاسر، ويدخل في ذلك الملوك والصعاليك، والفقراء والأغنياء، والذكور والإناث، والعربي والعجمي، والعالم والجاهل، **فكل جنس الإنسان خاسر إلا من اتصف بأربع صفات:**

الصفة الأولى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والإيمان هو الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، وبرسوله، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

الصفة الثانية: العمل الصالح ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، يؤمن ويعمل بمقتضى إيمانه، فيفعل ما أمر الله به، ويترك ما نهى الله عنه؛ لأن هذا هو الإيمان، وهذا هو صريح الإيمان، مع التصديق بالقلب، واليقين بالقلب؛ لأن الإيمان هو: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، فليس الإيمان هو الاعتقاد بالقلب فقط، وليس الإيمان هو العمل بدون اعتقاد، وليس الإيمان هو القول باللسان فقط، ولكنه يجمع هذه الأمور، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾.

الصفة الثالثة: التواصي بالحق: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾، هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التواصيَ بالحق، يوصي بعضهم بعضًا بالحق، بفعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى الله عنه.

الصفة الرابعة: الصبر ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾، الصبر على الأذى الذي يلحقهم بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟

الصفة الأولى: أن يكون عالمًا بما يأمر به وبما ينهى عنه، يعلم أن هذا الشيء محرم، وأن هذا الشيء معصية، بأن يكون عنده علم من الكتاب والسنة، يعرف به المعاصي والسيئات والمحرمات والمنكرات حتى ينهى عنها؛ لأن الجاهل لا يصلح أن يكون داعية، وأن يكون آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، فربما ينكر شيئًا ليس منكرًا، وربما يستسيغ شيئًا وهو منكر، فإن الجاهل لا يصلح أن يكون داعية؛ لأنه لا يدري ما هو المنكر، وما هو المعروف، ولكن على المسلم، وإن كان لا يدرك، إذا اشتبه عليه شيء وكان عنده قصور في المعرفة أن يبلغ عنه وأن يذكره لمن هو أقدر منه وأعلم منه، حتى يرى إذا كان منكرًا فيعالج، وإذا كان غير منكر فإنه يترك.

الصفة الثانية: أن يكون عاملًا بما يأمر به وما ينهى عنه، بعد أن يكون عالمًا يكون عاملًا أيضًا، فلا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويخالف ذلك في نفسه، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤]، فيجب على الآمر بالمعروف أن يكون فاعلًا له، عاملًا به، ويجب على الناهي عن المنكر أن يكون متجنبا له، قال شعيب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، فيكون الآمر بالمعروف عاملًا به، والناهي عن المنكر متجنبًا له في نفسه.

وكذلك يكون عاملًا به في بيته، ومع أهله وأولاده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، يبدأ بالأهم فالأهم، والأقرب فالأقرب، ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، كيف يأمر الناس وينهى عن المنكر، وأولاده وبيته ونساؤه يعجون في المنكرات؟!! الناس لا يقبلون منه في هذه الحالة، لا بد أن يكون الداعية قدوة، وأن يكون بيته قدوة أيضًا.

الصفة الثالثة: أن يستعمل الحكمة في أمره ونهيه؛ بأن يضع الأمور في مواضعها، فيستخدم الشدة في موضعها، ويلين في موضع اللين، يستعمل الحكمة التي فيها التأثير على الناس، واستجلاب قلوبهم والتأثير فيهم، فلا يستعمل الشدة في موضع اللين، ولا يستعمل اللين في موضع الشدة، بل يكون واضعًا للأمور في مواضعها، فالعاصي إذا كان جاهلًا له حالة، وإذا كان عالمًا فله حالة أخرى، كلٌّ يعالج بحسب حاله.

مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لنبيه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٥، ١٢٦].

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾، هذه المرحلة الأولى، والحكمة: وضع الأمور في مواضعها وما يناسبها؛ لأن الشدة قد تزيد العاصي عتوًّا ونفورًا ومكابرة، ولكن إذا استعملت معه الحكمة والطريقة الحسنة والعرض الطيب والشفقة والرحمة، وأظهرت له أنك تحبه وأنك تريد له الخير، وتقول له: أنت لا يليق بك هذا، وأنت رجل طيب، وأنت من أسرة طيبة، هذا يؤثر فيه كثيرًا، ولو قلت له: أنت خبيث،

أنت مفسد، أنت كذا وكذا، فهذا يزيده شرًّا، والله جَلَّ وَعَلَا يقول لموسى وهارون -عليهما الصلاة والسلام: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٣، ٤٤]، فاستعمل مع الجاهل طريق المدح والرأفة والرحمة واللين في أول الأمر؛ لأن الجاهل يكفيه أن تقول له: أنت مخطئ، وهذا الخطأ لا يليق بك، وإن كان جاهلًا فإنه سيترك هذا الأمر؛ لأنه فعله بجهل فقط.

المرحلة الثانية: ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾، فإذا رأيت منه بعد ذلك إصرارًا على المعصية، أو ممانعة، فإنك تعظه وتخوفه العقوبة والعذاب من الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه موعظة، والموعظة الحسنة تلين القلوب.

المرحلة الثالثة: إذا كان لا تنفع فيه الموعظة وأصبح يجادل، وأصبح يتعصب لرأيه، فهذا يحتاج إلى جدال بالتي هي أحسن: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ لأن القصد هو بيان الحق، وليس القصد هو الانتصار والتعصب، فالقصد هو بيان الحق.

المرحلة الرابعة: إذا لم ينفع معه الجدال بالتي هي أحسن، فهذا يؤخذ بالعقوبة والتأديب، وهذا من شأن ولاة الأمور ومن له مقدرة على ذلك.

هذه هي الطرق التي ذكر الله جَلَّ وَعَلَا في هذه الآية في إنكار المنكرات: الحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ثم الأخذ بالتأديب والعقوبة التي تمنع هذا المغالط وهذا المكابر.

كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعنا المعاصر:

نحن عرفنا أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه ضرورة من

ضروريات المجتمع الإسلامي، وأنه لا يجوز التفريط فيه، وعرفنا درجاته، وعرفنا مقوماته، بقي أن نعرف النقطة الأخيرة وهي: التطبيق في واقعنا المعاصر؛ لأن عنوان المحاضرة: «**الْأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ بَيْنَ النَّظَرِيةِ وَالتَّطْبِيقِ**»، ومجتمعنا الآن كما نرى من حاله وما فيه من المنكرات التي تحتاج إلى علاج، وتحتاج منا إلى جهود، وتحتاج منا إلى تضافر؛ لنطبق هذه القاعدة العظيمة.

فأنتم ترون المنكرات كثيرة - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ولا يجوز لنا أن نستسلم لها وأن نتركها، أو نهادنها، ونهادن أهلها، بل علينا أن نسعى إلى إزالتها بحسب ما نستطيع، فصاحب البيت يقوم على أهل بيته، كما كلفه الله بذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

والمحتسب الذي أُسندت إليه مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عليه أن يقوم بهذا الأمر الذي أسنده إليه ولاة الأمور وائتمنوه عليه، فهو أمانة في عنقه يجب أن يقوم به حسب الإمكان، وحسب المقدرة، ولا يدخر وسعًا في تنفيذه.

وكذلك المدرسون في المدارس والفصول عليهم مسؤولية نحو طلابهم يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، ويربونهم على الخير؛ لأن ولي الأمر أسند إليهم هذه المهمة، وقبل ذلك الله جَلَّ وَعَلَا أسند إليهم هذه المهمة، قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١)، فيجب على المدرس في المدرسة أن يطبق هذه المهمة مع طلابه، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣).

رأى من أحدهم انحرافًا أو سلوكًا سيئًا قَوَّمه وهذَّبه حتى يخرج للمجتمع عضوًا سليمًا؛ لأن هذه المدارس تربي الرجال وتربي الأجيال، وهي كما يقولون: مصانع الرجال، فإذا قام المدرسون بهذا الواجب فإن عليهم مسؤولية عظيمة سَيُسْأَلون عنها أمام الله.

مدير المدرسة مسؤول؛ لأنه مثل رب البيت، مسؤول عما في مدرسته، يتفقد المدرسين وينظر في سيرهم ومنهجهم وطريقتهم، فيعدل المعوج ويُقَوّم المائل، وينظر في الطلبة أيضًا ويتفقدهم، فهذا من أعظم التطبيق.

فإذا قام أهل البيوت بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بيوتهم، وقام المدرسون والمدراء بتطبيق ذلك في مدارسهم، وقام أهل الحسبة ورجال الهيئة في الأسواق، وفي مجالات العمل، يتجولون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإن هذا يحصل به التضافر والتعاون، وقيام الكل بمسؤوليته أمام الله سبحانه وتعالى.

كذلك إمام المسجد عليه أن يطبق هذا الأمر في مسجده، وأن ينصح ويعظ ويذكر الحضور ويخوفهم بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بعد الصلوات، وفي خطبة الجمعة، وفي غير ذلك، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، كان ﷺ يتخول الناس بالموعظة[١]، كان يعظهم ويذكرهم في المسجد، وكان يتفقد ويقول: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**»[٢]، ثم إذا أخبر أنهم لم يحضروا قال: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[٣]، وقال

(١) أخرجه البخاري (٦٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤).
(٣) أخرجه مسلم (٦٥١).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**»(١)، أي: بيوتهم بالنار.

وكما قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ»(٢)، يعني: كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعظهم في مناسبات، فإذا جاءت المناسبة وعظهم رسول الله ﷺ فيها، وهكذا ينبغي لإمام المسجد أن ينتهز الفرص، وأن يكون دائمًا موجهًا لجماعته ولمن يحضر في مسجده، يتفقد وينصح ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر؛ لأن المسجد هو أعظم مجالات الإصلاح، هو الذي يُخرج الرجال، ويُخرج الدعاة، ويُخرج المؤمنين، المسجد هو دار الإصلاح، بيوت الله عَزَّوَجَلَّ هي دور إصلاح القلوب، وكما روى العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٣)، هذا من نصائحه ﷺ في المسجد، ففي رواية أنه نصحهم بها بعد صلاة الفجر، مما يدل على أن إمام المسجد له وظيفة عظيمة في هذا الأمر، وأنه مسؤول عن رعيته وجماعته في هذا المسجد، فليس الشأن أنه يأتي ويصلي بهم ركعات معدودة ويخرج، فإقامة الصلاة هي الأصل والمقصود

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

الرئيس، ولكن يتبع هذا الأصل أمور عظيمة لا بد منها: التوجيه، والتذكير، والوعظ، والتفقد، وهذا من تطبيق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم بعد ذلك المسلمون بعضهم مع بعض، مَنْ رأى من أخيه عيبًا ونقصًا وجهه ونصحه فيما بينهما بالطريقة اللائقة التي تُؤَثّر في القلوب، كما قال ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**»(٢)، «**لَا يُسْلِمُهُ**» يعني: لا يتركه للضرر، إذا رأى عليه مضرة فإنه لا يسلمه ويتركه، بل يُعينه على التخلص من الضرر، وهو يقدر على تخليصه، ومن أعظم ذلك أن ينصحه وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

والمرأة في بيتها أيضًا عليها مسؤولية عظيمة في تربية الأولاد عمومًا، وتربية البنات بالخصوص على الحياء والستر والعفاف، فإن البيوت إذا صلحت، صلحت الأجيال، وصلحت الجماعة؛ لأن الجماعة تخرج من هذه البيوت، فإذا كانت هذه البيوت بيوت مسلمين فإنها يخرج منها رجال مسلمون، وإذا كانت بيوت كفار يخرج منها رجال كفار، وإذا كانت بيوت فسقة وعصاة يخرج منها عصاة وفسقة، يتخرجون بحسب حال البيت وبيئة البيت، فيجب إصلاح البيوت، وإصلاحها إنما يكون على يد الوالدين: الأب والأم، كلاهما مسؤول عما في بيتهما.

والرجال مسؤولون عن نسائهم، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]، فيجب على الرجال أن يقوموا على نسائهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح والصلاح حتى تكون

(١) أخرجه البخاري (١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢).

المرأة صالحة؛ لأن المرأة إذا كانت صالحة تأثر بها البيت كله؛ ولهذا يقول الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها   أعددت شعبًا طيب الأعراق

والله جَلَّ وَعَلَا أمر بالتعاون على البر والتقوى، والنبي ﷺ يقول: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١)، يعني: تزوج ذات الدين؛ لأن الزوجة الصالحة تكون عونًا لزوجها على طاعة الله، وعلى تربية الأولاد على الخير.

فإذا تضافر هؤلاء المسلمون في بيوتهم، ومدارسهم، ومساجدهم، وشوارعهم، وأسواقهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حصل التعاون النافع، وبذلك يحصلون على الضمانة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهم بالنصر والتأييد ودفع العذاب، وإذا تخلى كل مسؤول عن مسؤوليته ورضينا بالتلاوم وإلقاء المسؤولية بعضنا على بعض، فإن الأمر يكون خطيرًا جدًّا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح والهدى والرشاد والاستقامة على الدين، اللهم أصلح ولاة أمورنا، اللهم أصلح بطانتهم، اللهم أصلح كل مَنْ في صلاحه صلاح الإسلام والمسلمين، واكفنا شر الأعداء والحاسدين، والمنافقين والمرتدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠).

الأسئلة

سؤال: بالنسبة للتمثيليات والمسلسلات التي تُعرض في التليفزيون: هل هي من الأمور الحلال فيما يشاهده الناس وخاصة الرجال الذين يشاهدون النساء في أبهى زينتهن، والنساء اللائي يظهرن في أكمل زينتهن، وكذلك الأطفال الذين يشاهدون هذه التمثيليات والتي لا تخلو من الغزل والحب، فإن فيها شيئًا كثيرًا منه؟

الجواب: السؤال شَخَّصَ ما في المسلسلات من مخاطر ومن شرور، وأنها لا تخلو من فتنة، وما كان كذلك فإن المسلم في عافية منه، ما دام يظهر فيه النساء غير متحجبات، ويظهر فيه الرجال يفتنون النساء بنظرهن إليهم، إضافة إلى أن في هذه المسلسلات من ضياع الوقت في غير طائل، وأعظم من ذلك أن الإنسان إذا شغف بها فإنها تأخذ منه وقتًا طويلًا ليلًا ونهارًا، وربما يترتب على ذلك مفسدة أعظم وأعظم، وهي أنه ينام في آخر الليل ويترك صلاة الفجر مع الجماعة، ويتركها أيضًا في وقتها، وإنما يصليها إذا استيقظ ولو بعد خروج وقتها، ثم يؤثر هذا عليه خاصة في نهاره، فلا يكون في عمله -وهو قد سهر الليل- إلا معه كسل وخمول؛ لأن الله جعل الليل سكنًا، وجعله راحة للأبدان، وجعل الأسحار ليقوم الناس فيها بالعمل الصالح في آخر الليل من تهجد وصلاة الفجر والنشاط في العمل فيما

بعد ذلك، فهذه المسلسلات وهذه التمثيليات تعطل كل هذه المصالح، وتجر كثيرًا من المفاسد، فالإنسان في عافية منها وإلى النظر إليها، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوها من وسائل الإعلام.

سؤال: مجموعة من الأسئلة تتعلق بخروج المرأة إلى السوق، وكذلك مع السائق، وقد تمكث في العمل فترة طويلة خارج البيت وتخالط الرجال الأجانب، فما الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المرأة حتى تخرج إلى السوق والعمل؟

الجواب: أولًا: بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها هذا أحفظ لها وأبعد لها عن الفتنة، فإن أمكنها ألَّا تخرج وتبقى في بيتها فهذا أحفظ لها، وعملها داخل بيتها كبير، ومجال عملها في البيت مجال واسع، وتبقي فيه حفظًا لكرامتها، وبعدًا عن الفتنة، وعن التعرض للفتنة، هذا شيء متأكد، والله تعالى يقول لنساء نبيه ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، ﴿وَقَرْنَ﴾: من القرار، والبقاء في البيت، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، التبرج: معناه الظهور بالزينة، والتعرض للنظر من الرجال الأجانب، وهذا أمر لنساء المسلمين عامة؛ لأن ما أمرت به نساء النبي ﷺ فهو عام لجميع نساء الأمة، إلا ما دلَّ الدليل على خصوصيته، ونساء النبي ﷺ هنَّ القدوة لنساء المؤمنين إلى يوم القيامة؛ لأنهن أمهات المؤمنين وفي أمرهن بالبقاء في البيوت ونهيهن عن التبرج - وهن أطهر نساء العالمين - أمر لغيرهن من النساء من باب أولى.

أيضًا: حثَّ النبي ﷺ النساء على البقاء في البيوت حتى في مقابل الخروج للمساجد، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١)، إذا كان بقاؤها في بيتها وصلاتها في بيتها خيرًا لها من خروجها للمسجد

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧).

للصلاة وهو طاعة، فكيف بخروجها للشارع وللسوق؟! الذي ليس طاعة، ولا ضرورة لها إليه.

قد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ**»، يعني: ظلمة، يضربون الناس ظلمًا بغير حق، والصنف الثاني: «**وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا**»[(١)]، وفي رواية: «**الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**»[(٢)].

فعلى المرأة المسلمة أن تحذر من هذا الخطر العظيم، فتبرج النساء اليوم والسفور ودعاة السفور وذئاب البشر لا تخفى هذه الأمور على أحد والدعاة إلى الفتنة وإيقاع الأمة في الهوة السحيقة، وجر الأمة إلى الفساد لا يخفى أيضًا. إنه أمر مخيف اليوم في كثير من الأمة - إلا من رحم الله - فكلما اشتد الخطر وجب أن يشتد الحذر، فعلينا أن نحذر على بناتنا وعلى زوجاتنا وعلى أمهاتنا وعلى نساء المؤمنين، نحذر من الانحراف والوقوع في الفتن، والنبي ﷺ يقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[(٣)]، لم يترك ﷺ فتنة على الرجال أشد من النساء، قال ﷺ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[(٤)]، وذلك في حجة الوداع، يوصي بالنساء والحفاظ عليهن، والإحسان إليهن، والعناية بهن، وألَّا يهمل شأنهن ويتركن لأنفسهن، وأول ما وقع الهلاك في بني إسرائيل كان من كيد النساء، لما

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٠٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٦).
(٤) أخرجه البخاري (٥١٨٦).

تجملت نساؤهم، وتبرجت وخرجت للأسواق، وقعت فيهم المعاصي وأوقع الله فيهم البلاء.

وخير شاهد في وقتنا المعاصر: ما يجري حولنا في البلاد التي فسدت أخلاقها ودُمرت نفسيتها بسبب الجريمة، والوقوع في الجريمة الخُلقية وذلك بسبب إهمال النساء، وجعل النساء مجرد ألعوبة بيد الفسقة، وأصحاب الشهوات، وأصحاب المطامع الدنيئة، حتى جعلوا المرأة كأنها ألعوبة بأيديهم، حتى بلغ من وقاحتهم أنهم يختارون صور النساء ويجعلونها للدعاية في المجلات وفي البضائع وفي غير ذلك، هكذا تكون المرأة التي هي أمانة في أعناق الرجال، هكذا تُجعل دعاية، كأنها مجرد سلعة رخيصة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا الخطر العظيم.

سؤال: إذا زادت الدورة الشهرية عن خمسة عشر يومًا، هل تجوز الصلاة بعدها؟ وهل تجوز قراءة القرآن؟ وهل يجوز للحائض دخول المسجد لسماع المحاضرة دون أن تصلي؟

الجواب: هذه مسائل تتعلق بالحيض، قد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والنبي ﷺ أمر الحائض أن تترك الصلاة أيام حيضها، وأن تترك الصيام أيام حيضها، فلا تصوم ولا تصلي في أيام الحيض وأيام النفاس بعد الولادة، فهناك أمور تحرم في وقت العادة الشهرية، يحرم على المرأة الصلاة والصيام، ويحرم على زوجها مواقعتها، وتقضي بعد ذلك الصيام، أما الصلاة فلا قضاء عليها.

وكذلك لا يجوز للحائض أن تمس المصحف؛ لأن النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِر**»[1]، فالذي عليه الحدث الأكبر من حيض أو جنابة لا يجوز له مس المصحف، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٧]، وإذا كان المراد بالمطهرين: البشر، فالأمر واضح، وإن كان المراد بالمطهرين الملائكة فهو يدل بمفهومه وإشارته على أن بني آدم كذلك لا يمس المصحف منهم إلا المطهرون من الحدث الأكبر، فالذي عليه حدث أصغر أو حدث أكبر لا يمس المصحف، رجالًا ونساء.

وكذلك يحرم على مَنْ عليه الحدث الأكبر - خاصة - قراءة القرآن عن ظهر قلب ولو بدون مصحف؛ لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كانت عليه جنابة، فلم يكن يمنعه من قراءة القرآن إلا الجنابة[2]، مع حبه ﷺ للقرآن وتلاوته.

وكذلك الحائض ما دام عليها الحيض لا تقرأ القرآن عن ظهر قلب، إلا أن بعض العلماء رخص لها أن تقرأه إذا خشيت عليه النسيان، إذا كانت تحفظ بعض السور أو تحفظ القرآن وخشيت من نسيانه إذا تركته، فإنها تقرؤه من أجل استبقائه والمحافظة عليه من باب الضرورة.

وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا وأقله يوم وليلة، وغالبه ستة أو سبعة أيام؛ لقوله: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله**»[3]، فغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، وإذا امتد فإنه لا يزيد عن خمسة عشر يومًا، فإن قدر أنه زاد عن

---

(١) أخرجه الإمام مالك (١/ ١٩٩)، والبيهقي (١/ ١٤١)، والحاكم (١/ ٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨).

خمسة عشر، فإنها تعتبر طاهرًا، ويعتبر هذا الدم دم فساد ودم استحاضة، فعليها أن تغتسل وأن تصوم وتصلي.

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض الدخول إلى المسجد للاستماع إلى الندوة دون أن تصلي؟

الجواب: بالنسبة لدخول الحائض المسجد من أجل سماع الموعظة فهذا أمر لا يجوز، فقد حرم الله على الحائض دخول المسجد للجلوس فيه، فالجلوس في المسجد حرام على الحائض، وعلى الجنب؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، يجوز للحائض والجنب دخول المسجد لأخذ الحاجة منه والخروج؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تناوله الخُمْرة في المسجد وهي حائض، فقالت: إني حَائِضٌ، فقال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(١)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فإذا كان الدخول لأجل أخذ حاجة، أو المرور معه ليخرج، فهذا جائز، أما إذا كان لأجل الجلوس في المسجد، والمكث فيه لسماع موعظة، فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»(٢)، وأيضًا لما أمر ﷺ بإخراج الحيَّض والعواتق لحضور صلاة العيد قال: «**وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**»(٣)، فلا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد لأجل الجلوس فيه وسماع موعظة أو محاضرة، ولكن تبقى خارج المسجد وتستمع للصوت،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤).

وهناك ما هو أيسر من هذا وأحسن، وهو أن تسجل المحاضرة وتأخذ منها نسخة وتستمع إليها وتكون كمن حضر.

سؤال: هل يجوز للرجل أن يأتي امرأته بعد انقطاع الحيض وقبل أن تغتسل؟

الجواب: إذا انقطع الحيض لم يجز للرجل أن يأتي امرأته حتى تغتسل؛ لأن الله علق جواز إتيان المرأة الحائض بأمرين: أولًا: انقطاع الدم، وثانيًا: الاغتسال، قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: ينقطع الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يعني: اغتسلن، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فإذا انقطع دمها واغتسلت جاز لزوجها أن يواقعها.

سؤال: ما حكم الرجل الذي يستخدم كلمة الحرام، بمعنى يقول: عليَّ الحرام تفعل كذا وكذا؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يستعمل لفظ الحرام، ويجريه مجرى اليمين أو الطلاق، فإذا أراد شيئًا يطلق ويقول: عليَّ الطلاق، فيجب على المسلم أن يتجنب هذه الألفاظ؛ لأنها ألفاظ خطيرة، وألفاظ لها مردود سيئ، وعليه أن يستعمل اليمين بالله عند الحاجة إليها، أما الحلف بالطلاق والحلف بالحرام وغير ذلك فهذه ألفاظ فيها خطورة، وفيها اشتباه، وفيها تفصيل، وفيها حرج، فعلى المسلم أن يبتعد عن هذه اللفظة ولا يقول: عليَّ الطلاق، أو: عليَّ الحرام، فإذا احتاج إلى اليمين فليحلف بالله عَزَّوَجَلَّ قال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

هذا الذي ينبغي، فكلمة الحرام إذا أراد بها الزوجة فإنها تكون ظهارًا، ويكون

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩).

عليه حكم الظهار، لا يمس زوجته بعد ذلك إلا إذا قدم الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لأن من قال: عليَّ الحرام ويقصد زوجته فهذا يعتبر ظهارًا، وإن كان يقصد بالحرام غير الزوجة، يقصد الطعام أو الشراب أو اللباس، هذا يجري مجرى اليمين؛ لأن تحريم الحلال يعتبر يمينًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ...﴾ [التحريم:١-٢]، فتحريم الحلال غير الزوجة يمين، وعليه كفارة اليمين.

سؤال: إذا رأينا تصرفًا من بعض أهلينا ثم نهيناهم يغضبون، خاصة إذا كانوا كبارًا، ويقولون لنا: أنتم صغار وتعلموننا! وطوال عمرنا نفعل هذا الشيء ولا أحد قال مثل ما قلتم، وتصير شحناء وبغضاء بينهم وبين الصغار الذين يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، والكبار يفعلونه ولا يرون شيئًا، خاصة البدع في شهر رجب، فماذا نفعل مع هذه الحال؟

الجواب: إن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى حكمة ويحتاج إلى صبر، فإذا دعوت والديك بالحكمة واللين والتواضع والتأدب يكون هذا أبلغ في التأثير عليهم، فعليك أن تستعمل معهما الحكمة والمناسبة اللائقة، هذا من ناحية.

ومن الناحية الثانية: فعليك بالصبر والتحمل وعدم اليأس، فإذا رأيت منهما في أول الأمر استنكارًا، أو رأيت منهما غضبًا، فاصبر إلى مناسبة ثانية.

أما البدع في شهر رجب فهذه من الأمور العظائم؛ لأن كثيرًا من الناس يعتبرون

أن لشهر رجب شيئًا من الخصائص لم يجعلها الله له، صحيح أن شهر رجب من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، فلا يجوز فيها القتال، والأشهر الحرم: ثلاثة سرد، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وواحد فرد، وهو: رجب، فرجب شهر يحرم فيه القتال، على خلاف بين أهل العلم: هل هذا التجريم مستمر أو هو منسوخ، هذا محله غير هذا الوقت، وإنما خصيصة رجب أنه شهر حرام يحرم فيه القتال.

أما أن يفرد فيه شيء من العبادات من صيام، أو صلاة يوم الجمعة من رجب ويسمونها بالصلاة الرجبية أو صلاة التسبيح، أو بالاحتفال بليلة سبع وعشرين منه ويدَّعون أنها ليلة المعراج، كل هذا من البدع التي لم يفعلها الرسول ﷺ ولم يأمر بها، ولم يفعلها الصحابة والخلفاء الراشدون، بل كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى الناس عن تخصيص صيام شهر رجب، ويأمرهم بالأكل؛ لأنه شيء لم يفعله رسول الله، ولكن مَنْ كان من عادته أن يصوم الأشهر وأن يواصل الصيام؛ فليصم رجب كغيره؛ كصيام يوم الخميس والإثنين، فصومهما من رجب ومن غيره، وقد قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

سؤال: ماذا عن الصلاة في أول جمعة من رجب؟

الجواب: الصلاة المخصصة في ليلة الجمعة الأولى من رجب هذه تسمى صلاة الرغائب، وقد نص أهل العلم على أنها بدعة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧).

سؤال: امرأة تقول: زوجي يصلي، ولكنه لا يحضر الصلاة في المسجد مع الجماعة إلا إذا تيسرت له، وإن لم تتيسر له صلى في البيت، فالنوم يعيقه عن الصلاة في المسجد، والتعب وأي سبب آخر يجعله يتخلف عنها، وقلبي يحترق عليه أنه لا يصلي مع الجماعة، فهو يسارع بعمل الخير دائمًا، وأخاف عليه من عقوبة عدم الصلاة مع الجماعة، مع العلم أنه يسمع الآيات والأحاديث الدالة على فضل صلاة الجماعة وعقوبة تاركها، ولا أدري لماذا يترك الصلاة مع الجماعة في المسجد.

الجواب: هذا تساهل من هذا الزوج، فعليه أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأن يحافظ على الصلوات في المساجد ومع الجماعة، ولا يتخلف عن الجماعة إلا لعذر شرعي، أما الذي يصلي في بيته ويترك الجماعة وليس له عذر، فهذا من علامات النفاق في كثير من الأحاديث عن النبي، فقد قال: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(١)، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا»، أي: عن الصلاة «إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»(٢)، التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر نفاق، وعلى المسلم أن يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يبتعد عن هذا.

وعليكِ - أيتها الزوجة - المواصلة في النصيحة لزوجك، وأعينيه على نفسه لعل الله أن ينفعه بك، وأن يلقي في قلبه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذا العمل، لا يجوز التساهل في هذا العمل أبدًا، التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر هذا منقصة عظيمة، وترك لواجب من واجبات الدين؛ يقتضي أن يتوب المسلم إلى

(١) أخرجه مسلم (٦٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

ربه عَزَّوَجَلَّ، فهو نقص في الإيمان، والله جَلَّوَعَلَا حكم بالإيمان لِعُمَّار المساجد، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة:١٨]، وليس المراد بعمارة المساجد: مجرد عمارتها بالطين والحجر والمسلح، هذا مطلوب حسب الحاجة، ولكن عمارتها الحقيقية بالصلاة، والذكر، والطاعة، وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

فإذا كان الاتجار وطلب الرزق والبيع والشراء لا يجوز إذا نودي للصلاة، فكيف بالنوم والكسل والخمول والجلوس في البيت؟! إنما هذا من الشيطان، يريد أن يهجِّر هذا المسلم ويبعده عن جماعة المسلمين حتى يتسلط عليه، ويكون كالشاة القاصية يأكلها الذئب، كما قال ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ**»(١).

فعليك - يا أيتها الزوجة - أن تواصلي النصيحة مع هذا الزوج، وعليك - أيها الزوج - أن تتوب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وألَّا تتصف بصفات المنافقين وتبتعد عن صفات المؤمنين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٠٢٩).

سؤال: ما رأيكم في رجل يحلف على بناته أنه لا يزوجهن ما دام حيًّا وهن في سن الزواج؟

الجواب: هذا يعتبر معصية لله؛ لأنه منع البنات من الزواج وهن في سن الزواج، فيجب عليه أن يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والإنسان إذا حلف ليعصي الله فلا يعصه، بل عليه أن يكفر عن يمينه، وأن يفعل الطاعة ويترك المعصية، فعليه أن يكفر عن يمينه وأن يزوج بناته بالأتقياء الصالحين، قال ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فإذا جاء أهل الصلاح وجب تزويجهم من الصالحات؛ لأن في هذا إعفافًا لهن ولهم، وفيه طلب للذرية التي تكثر اجتماع المسلمين ومجتمع المسلمين.

فهذا الرجل الذي حلف ألا يزوج بناته لأجل مضايقة أمهن؛ ولأجل المشادة مع والدتهن، هذا حلف على معصية، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يكفر عن يمينه، وأن يزوج البنات بالأتقياء الصالحين.

سؤال: هل يجوز أن يقدم الإنسان لضيفه مع الطعام خمرًا إذا طلبها منه؟

الجواب: القاعدة أن الضيف يُكرم بما أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(٢)، وإكرام الضيف من صفات المؤمنين، ولكن ليس من إكرامه أن يقدم له شيئًا من الحرام، ومما لا يجوز، بل يقدم له ما أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما الحرام إذا قدمه له فقد أعانه على المعصية، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩).

سؤال: **ظاهرة غريبة تتكرر خاصة يوم الجمعة في الأسواق؛ حيث يتجول كثير من النساء - وخاصة الأجنبيات - بأعداد هائلة وبملابس غير شرعية، حبذا لو ترشدون جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقضاء على هذه الظاهرة التي تنتشر وتخل بالدين؟**

الجواب: لا شك أن وجود النساء الأجنبيات - لا سيما الكافرات - في أسواق المسلمين وعلى صورة غير محتشمة، بل على عاداتهن السيئة في بلادهن أن هذا منكر، وتقع المسؤولية أول ما تقع على من استقدمهن، وأتى بهنَّ إلى بلاد المسلمين، وتركهن يخرجن بهذه الصورة، فهو المسؤول الأول عنهن أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثم على ولاة الأمور، وعلى أهل الحسبة وعلى المسلمين عمومًا أن ينكروا هذا المنكر، وأن يقوموا بمنعه، وأن يتقدموا إلى المسؤولين بإنكار هذا الأمر، وطلب منع هؤلاء الأجنبيات من الظهور في أسواق المسلمين على هذه الصورة التي تدعو إلى الفتنة، فيجب أن تتضافر الجهود نحو هذا.

سؤال: **أرجو تفسير قوله تعالى:** ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

الجواب: الله جَلَّ وَعَلَا أمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، وأمرهن أن

يضربن بخمرهن، والخمر جمع خمار، وهو الغطاء الذي يُجعل على الرأس، أمرها أن تضرب به على جيبها، حتى لا يظهر شيء من صدرها، ويلزم من ذلك أن تستر وجهها؛ لأنه لا يمكن ضرب الخمار ووصوله إلى نحرها وتغطية نحرها إلا وقد سترت به وجهها؛ ولأن الوجه من أعظم الفتنة، إذا وجب عليها ستر النحر فستر الوجه من باب أولى؛ لأن الوجه أعظم فتنة من النحر، والأنظار إنما تتوجه إلى وجوه النساء قبل كل شيء، وهو الذي يدل على جمال المرأة أو دمامتها، فيجب عليها ستر الوجه من باب أولى، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ المراد بزينتهن هنا: إما زينة البدن بأن تستر بدنها، أو الزينة التي تلبسها على البدن على جسمها؛ كالحلي، أو الأصباغ التي تصبغ بها وجهها أو يديها أو رجليها، أو تلبس لباس الزينة، فعليها أن تستر ذلك كله عن الرجال، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهي: زينة الثياب، أما زينة البدن سواء كانت زينة خلقية أو زينة مصنوعة؛ كالحلي أو الأصباغ أو غير ذلك عليها أن تستر ذلك، وقال في ختام الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمرها بأن تستر جميع بدنها من أعلاه إلى أسفله، حتى لو كان على رجليها شيء من الحلي كالخلخال مثلًا، فإنه لا يجوز لها أن تضرب برجلها حتى يظهر صوت الخلخال من تحت الثياب، بل عليها أن تمشي مشيًا لا يظهر صوت الحلي، ولا يسمعه الناس والرجال، ويلفت أنظارهم فإذا كان مجرد صوت الحلي قد أُمرت بأن تخفيه، فكيف بإظهار الزينة التي تفتن الأنظار؟! فهي أشد.

إذًا الواجب على المرأة أن تستر نفسها كامل الستر، وأن تضع الحجاب على جميع البدن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّون بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُول الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(١)، فدلَّ هذا على أن تغطية الوجوه كان متقررًا في عهد النبي ﷺ، وأقر عليه نساءه ونساء المؤمنين.

سؤال: ما حكم النظر إلى النساء إذا كان النظر بدون شهوة، وكذلك ما حكم مجالسة ومصافحة النساء، المحارم منهن وغير المحارم؟

الجواب: أما النظر إلى النساء اللاتي لسن من محارم الإنسان فحرام لا يجوز؛ لأن الله أمر بغض البصر، وربما يدعي أنه بدون شهوة، لكن الشهوة قد تأتي بدون قصد، أو الشيطان يريد إغواء بني آدم، فالذي يكرر النظر وإن ادعى أنه بغير شهوة هذا لا نصدقه في دعواه؛ لأنه لم يكرر النظر إلا لقصد، والنبي ﷺ أمر بغض البصر، وقال: «**فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»(٢)، فإذا وقع نظر إنسان على امرأة فجأة بدون قصد هذه معفو عنها، ولكن إن كررها بقصد فهذه ليست له، إنما هي عليه، فلا يجوز النظر إلى النساء غير المحارم مطلقًا.

وأما المحارم فيجوز للإنسان أن ينظر إلى محارمه بما جرت العادة بالنظر إليه: من يديها ورجليها وغير ذلك، بما جرت العادة فيه؛ ولأن هذا ليس فيه شهوة ولا فتنة.

أما مصافحة النساء المحارم فلا بأس، له أن يصافح أمه وزوجته وأخته، إلا إذا كان يخشى من الفتنة فلا يجوز أن يصافحها ولو كانت من محارمه إلا زوجته.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٩).

أما التقبيل فإنه يقبلهن من على رؤوسهن، ولا يقبلهن على خدودهن، وأما النساء غير المحارم فلا يجوز له أن يصافح واحدة منهن، ولا يجوز للمسلم أن يصافح امرأة لا تحل له؛ لأن النبي ﷺ كان يبايع النساء بالكلام ولا يبايعهن بالمصافحة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ»(١)، أي: ما مسَّت يده ﷺ يد امرأة لا تحل له، هذا دليل على أنه لا يجوز مصافحة المرأة التي ليست محرمًا له، وأن هذا يؤدي إلى الفتنة.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨).

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي: الإصلاح ذات البين وما يتبعها من أسئلة وإجابات. وجزاه الله خيراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٠/٥/٦هـ

المحاضرة الثانية والثمانون

إصلاح ذات البين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الموضوع الذي سنتحدث عنه -إن شاء الله- هو: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ»، وهو -لا شك- موضوع مهم جدًّا؛ لِمَا يترتب عليه من الآثار الحميدة والعواقب الحسنة.

والإصلاح: ضد الإفساد، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، فالإصلاح ضد الإفساد.

وأما ذات البين، فالمراد بالبين: الفرقة التي تكون بين المسلمين، أو بين بعض المسلمين؛ لأن المطلوب أن يكون المسلمون أمة واحدة، وجماعة واحدة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]، وكما شبَّه النبي ﷺ هذه الأمة بالجسد الواحد في قوله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ**

الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[(١)]، وشبهها بالبنيان فقال ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[(٢)]، وشبك بين أصابعه.

فأي اختلاف وأي فرقة بين اثنين من هذه الأمة، أو بين جماعة وجماعة من هذه الأمة؛ فإنه سيؤثر عليها أثرًا سيئًا، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

فإِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ معناه: لَمُّ الشمل، وجمع الكلمة، والتقريب بين قلوب المؤمنين بعضهم مع بعض؛ حتى يكونوا عباد الله إخوانًا، كما أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فضل التوحيد على الأمة:

الإسلام الذي بعث الله به رسوله ﷺ وحَّد بين المؤمنين بعد الفرقة، وقد كانوا في الجاهلية متفرقين، وكانوا أعداءً بعضهم لبعض، حتى أبناء القبيلة الواحدة كانوا متعادين، ناهيك عن الفرقة بين قبيلة وقبيلة أخرى، فكانت الحروب، وكانت النزاعات التي لا تنتهي، وكان العرب بالذات متمزقين ومتشتتين ومتباغضين، الولاء فيما بينهم للقبيلة فقط، وكل قبيلة تحارب القبيلة الأخرى، والقوي يستولي على الضعيف، والظالم يسيطر على المظلومين، هكذا كانت حالة العرب، بل وحالة الأمم على وجه الأرض قبل بعثة النبي ﷺ.

فلما بعث الله رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق، ودعا الناس إلى دين الله، وطاعة الله ورسوله، وآمن مِنَ القبائل ومِنَ النَّاس مَنْ أراد الله له الهداية، اجتمعت كلمتهم، وقامت دولتهم، وذهب ما بينهم من العداء، حتى صاروا إخوانًا متحابين،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١).

كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، تحولوا من أعداء إلى إخوان بنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ونعمة الله هي: الإيمان واتباع الرسول ﷺ، لم يجمعهم مال أو طمع، وإنما جمعهم الإيمان الذي بعث الله به رسوله ﷺ، ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [آل عمران:١٠٣، ١٠٤]، أمة واحدة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة»[(١)].

قلنا: إن المسلمين عامة والعرب خاصة لم يجمعهم طمع في دنيا، أو مال قُدِّم لهم؛ لأن المال والطمع لا يمكن أن يجمع بين القلوب المتعادية، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٢، ٦٣]، لو أنفق الرسول ﷺ ما في الأرض جميعًا من الأموال على أن يؤلف بين قلوبهم ما استطاع؛ لأن المال لا يجمع القلوب، وإنما الذي يجمع بين القلوب هو الإيمان الذي مَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به على المسلمين، وبعث به رسوله ﷺ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾، بأي شيء؟ بالإيمان، ﴿إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فصاروا بعد العداوة إخوانًا متحابين متناصرين متناصحين، كما وصفهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ﴾ [الحشر:٩]، هذا

(١) انظر: «تفسير ابن كثير».

بسبب الإيمان، فالمؤمن يقدم حاجة أخيه على حاجته، ولو بلغت به الحاجة إلى الخصاصة، وهي الجوع، هذا بدافع الإيمان، لا يقدم على هذا إلا مَنْ مَنَّ الله عليه بالإيمان.

فهذا الإسلام وهذا الدين هو الذي وحَّد بين القلوب المتنافرة، وجمع الشعوب المشتتة؛ حتى تجاوز جزيرة العرب إلى أقطار الدنيا، فكوَّن منها أمة واحدة، من المشرق إلى المغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، دولة واحدة لا تغيب عنها الشمس، وبلغ هذا الدين مبلغ الليل والنهار، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف:٩]، تحقق وعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فظهر هذا الدين على سائر الأديان، واجتمعت عليه قلوب الناس من عرب وعجم، حتى قال النبي ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»**(١)، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، بهذا وَحَّدَ الإسلام - وليس غير الإسلام - وحَّدَ بين القلوب والشعوب؛ حتى تكونت هذه الأمة التي تغطي سائر المعمورة.

فلا يجمع بين القلوب ويوحِّد بين المختلفين إلا هذا الدين، الدين الصحيح وليس الدين المزيف، فالدين بالتَّسمِّي فقط لا يجمع قلوبًا، إنما الدين الصحيح وحده هو الذي يجمع بين القلوب، أما الدين المُدَّعى والدين المزيف فهذا لا يجمع قلوبًا وإنما يفرق ويشتت.

وهذا الدين الذي جمع بين الناس فيما سبق قادر - بإذن الله - على أن يجمع

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٤٨٩).

بين القلوب في وقتنا الحاضر وما بعد وقتنا الحاضر إلى أن تقوم الساعة، كما قال إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»، الذي أصلح أولها هو الدين الصحيح، فلا يصلح آخر هذه الأمة أيضا إلا الدين الصحيح، والعقيدة السليمة، والإيمان الخالص بالله عَزَّوَجَلَّ وبرسوله ﷺ، لا يمكن أن يجمع بين المتفرقين والمختلفين إلا هذا الدين، المتمثل بما جاء في كتاب الله وما جاء في سنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، خير في الحاضر وخير في المستقبل، فهذا الدين يحل جميع المشاكل ويعيد الحق إلى نصابه إذا حُكِّم في النزاعات والخصومات، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى:١٠، ١١]، ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى:١٣].

فإقامة هذا الدين تجمع بين قلوب المختلفين، وتُنهي الفرقة والاختلاف بين الناس إذا أقيم إقامةً صحيحة.

إقامة الدين سبيل النجاة:

قد تقول: أين ما تقولون من أن الدين يجمع، ونحن نشاهد المسلمين اليوم متفرقين ومختلفين؟

نقول لك: إنهم لم يقيموا الدين كما ينبغي كما أمر به الله تعالى؛ إذ يقول: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ﴾، بل الكثير منهم دينهم فيه خلل، فبقدر ما يحصل من الخلل يحصل التفرق والاختلاف، أما لو أقيم الدين كما ينبغي ما كان لهذا الاختلاف أن يحصل

أبدًا بين المسلمين؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يخلف وعده، وقد أخبر سبحانه ووعد أن هذا الدين إذا أقيم إقامة صحيحة فلن يبقى بين المسلمين اختلاف وتنازع يؤدي إلى الفرقة والتقاطع.

قد يوجد اختلاف يسير في مسائل فرعية، أو في خصومات مالية أو أملاك، وهذا أمر سهل، ويمكن إنهاؤه بسرعة، إذا حُكِّم فيه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإذا كان هذا الدين هو الذي وحَّد بين السَّلف على اختلاف قبائلهم واختلاف بلادهم واختلاف ألوانهم ولغاتهم، فهو قادر -بإذن الله- على أن يوحِّد أهل هذا الزمان وما بعده إلى أن تقوم الساعة.

إقامة الدين في بلاد نجد أصلحت ذات بينها:

أضرب لكم مثلًا نعيشه الآن، كانت بلادنا -بلاد نجد بالذات- في حالة يُرثى لها من التفرق والاختلاف، كل قرية فيها أمير مستقل تقوم بينها وبين القرية الأخرى حروب، ويسقط قتلى، ويحصل نهب وسلب، والقرى المتجاورة لا ترتبط مع بعض، وبينها حروب وعداوات وثارات، وربما يكون بعض القبيلة في قرية، والبعض الآخر في قرية أخرى، ويقتل بعضهم بعضًا، فبعض أفراد القبيلة وبنو العم يقتل بعضهم بعضًا، كان هذا موجودًا.

فلما أراد الله بتلك البلاد خيرًا وفق عالمًا تربى على الكتاب والسنة، وتفهم منهج السلف، وأدرك ما عليه أهل زمانه من هذه الفرقة وهذه الحروب وهذه الاختلافات، هو الإمام المجدد الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقام يدعو إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإلى هذا الدين بعقيدته وبأحكامه ومعاملاته، ويسر الله

له من ناصره؛ حيث التقى بأمير قرية من تلك القرى، اتصل به وأقنعه بدعوته إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن هذه الدعوة يمكن أن يجمع الله بها بين أهل نجد وغيرهم إذا التزموا بها، وأخلصوا العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، واتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقام هذا الأمير وهو محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان أميرًا على قرية من تلك القرى، فقام وعاضد الشيخ وأيَّده، ثم شرع الشيخ في الدعوة في القرى المجاورة، والأمير يساعده ويناصره ويجاهد في سبيل الله، ثم ما لبث إلا زمنًا يسيرًا إلى أن وحَّد الله به بلاد نجد كلها، وصارت تحت سلطة هذا الأمير، وصارت هذه القرية التي كانت في السابق قرية مغمورة، صارت عاصمة لتلك البلاد كلها، وعادت دولة الإسلام في تلك البلاد كما كانت في عصر السلف الصالح: من حيث العقيدة، والمعاملة والأخوة، ومن حيث الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكونت حركة علمية، وتخرج علماء على منهج هذه الدعوة، وامتد الخير والجهاد في سبيل الله، وأُزيلت مظاهر الشرك، وعادت دولة التوحيد كما كانت في عهد السلف الصالح، ثم امتد الخير إلى خارج بلاد نجد، واتسع في الجزيرة العربية وما جاورها.

هذا مثال على أنه لا يمكن أن يوحد الناس ويجمع القلوب إلا هذا الدين، والدعوة إلى هذا الدين، فمن قام بهذا الدين فإن الناس سيجتمعون حوله وينقادون له؛ لأنه دعاهم بدعوة الله سبحانه ولم يدعهم إلى عصبية قبلية أو مطامع دنيوية أو سياسية، ولأن هذا الدين هو دين الفطرة.

قامت الدولة الإسلامية في تلك البلاد، وأمنت السبل، وانتشر الخير والبركات على أهل تلك البلاد، وصار المسافر يسافر وحده ومعه الأموال العظيمة من

الذهب والفضة ولا يخشى إلا الله، بعدما كان الإنسان في الزمان السابق لا يأمن وهو في قعر بيته من اللصوص والمعتدين، أمَّن الله تعالى تلك البلاد، وعاشت تحت راية التوحيد ودين الإسلام، فهذا شيء مشاهد، ولم يكن السبب فيه الإرهاب أو الانتقام أو العقوبات، أو الترغيب بالمال والطمع، بل السبب فيه شيء واحد هو هذا الدين، والدين وحده هو الذي يجمع آخر هذه الأمة، كما جمع أولها، كما قال الإمام مالك: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ثم لما أصيبت بلاد نجد بعد فترة بالفتور في شأن الدعوة، ودخلها شيء من الترف والاشتغال بالدنيا حصلت عليها عقوبة، وحصل عليها تسلط من العدو، وعادت إلى الحالة التي كانت قبل دعوة الشيخ من حيث التفرق والاختلاف والقتال والخوف، ثم لما يسر الله قيام الإمام تركي بن عبد الله وبعده ابنه فيصل رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعادت الدولة الثانية لأهل الإسلام ثم حصل ما حصل من الشقاق وعادت الفوضى إلى أن انتهى ذلك بقيام الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الخط الذي كان عليه أسلافه من الدعوة إلى التوحيد، وجمع الناس تحت كلمة (لا إله إلا الله)، عادت لهذه البلاد دولتها الثالثة وعزتها ولا تزال ولله الحمد.

ونرجو أن يزيدها الله جَلَّ وَعَلَا من الخير والتوفيق والحماية لها من أعدائها، وأن يوفق هذه الدولة -ولاةً ورعيةً- على أن يعرفوا نعمة الله عليهم، ويشكروا نعمة الله عليهم، فيحتفظوا بهذه النعمة، وبهذه الوحدة الدينية، وبهذا الاجتماع المبارك، وبهذا الأمن والاستقرار؛ لأن هذا لم نحصل عليه لا بأموالنا، ولا بقوتنا، ولا بجاهنا، وإنما حصلنا عليه بالشيء الذي حصل لغيرنا من صدر هذه الأمة، وهو هذا الدين.

فهذا الدين هو صمام الأمان، كما قال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣] بهذا الشرط، أن يكون الدين واحدًا، لا يكون الدين عدة مذاهب وعدة فرق وأحزاب، فدين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى واحد ليس فيه اختلاف، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣].

إصلاحُ ذاتِ البين سبيل الأخوة في الدين:

قلنا: إن إصلاح ذات البين يعني: إزالة الفرقة والاختلاف حينما يحصلان، وذلك بتسوية النزاع، والنظر في سبب الخلاف، ثم محاولة إزالة هذا الاختلاف بالطرق الشرعية، هذا هو الإصلاح.

الإصلاح قد يكون بين متنازعين اثنين فقط يتنازعان في قضية، فوظيفة المسلمين أن يسعوا في الإصلاح بين هذين المختلفين، يقول ﷺ: «**عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، وذكر أن من هذه الصدقات: «**يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ**»(١)، فإذا وجدت اثنين مختلفين، وعدلت بينهما وسويت النزاع بينهما، فهذه صدقة منك على نفسك.

وكذلك قد يكون النزاع بين الزوجين، وهنا أيضًا مطلوب الإصلاح، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، فإذا حصل نزاع بين الزوجين فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حثَّ الزوجين المتنازعين أن يسويا النزاع بينهما من أنفسهما، ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾، يتفاهما فيما بينهما، فيتنازل الزوج عن شيء من ادعائه، أو تتنازل الزوجة عن شيء من ادعائها على الزوج، ويحصل بذلك الوفاق، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ دائمًا وأبدًا،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩).

فإن لم يستطع الزوجان تسوية النزاع بينهما، فإنه يُشكَّل الحكمان، ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥]، فيُشكَّل حكمان من قبل القاضي، وهذان الحكمان ينظران في أسباب الخلاف بين الزوجين، ويسويان النزاع فيما رأيا به المصلحة، ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾، لا نترك بيوت المسلمين تعيش على النزاع وعلى الخصومة، بل لا بد من الإصلاح بين الزوجين: إما من أنفسهما بأن يصطلحا، وإما بأن يتدخل بينهما حكمان ينظران في هذه القضية

كذلك الإصلاح واجب على المسلمين إذا حصل نزاع بين قبيلة وقبيلة، أو بين جماعة من المسلمين وجماعة أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩، ١٠]، إذا حصل نزاع بين قبيلتين من المؤمنين، وأدَّى هذا النزاع إلى الاقتتال، فإنه لا يجوز للمسلمين أن يقفوا مكتوفي الأيدي، بل لا بد من التدخل للإصلاح، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾، بأن يُنظر في سبب النزاع الذي تقاتلا من أجله، فيسوى وينهى القتال بين المسلمين، فإن انتهى الأمر على هذا، فالحمد لله.

أما إذا أبت إحدى الطائفتين أن تخضع للصلح، فإنه يجب على المسلمين أن ينضموا إلى الطائفة المظلومة، ويُقاتلوا معها الطائفة الظالمة، ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾، والبغي معناه: التعدي، إذا أبت طائفة من الطوائف المقتتلة أن تخضع للصلح وأرادت الاستمرار في القتال، فإنه يجب على ولي أمر

المسلمين ويجب على المسلمين - أيضًا - أن ينضموا إلى الطائفة التي بُغي عليها، ويُقاتلوا معها الطائفة الباغية، ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾، أي: ترجع ﴿إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾، حتى ترجع إلى الصلح وإلى تحكيم الشرع في هذا النزاع، ﴿فَإِن فَآءَتْ﴾، أي: رجعت، ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾، من غير حَيْف مع طائفة دون أخرى، ومن غير عاطفة لطائفة دون طائفة؛ لأنهم كلهم إخوة، هم في الميزان سواء، فلا يجوز أن نحيف مع طائفة، أو تأخذنا العاطفة مع طائفة؛ لأن كلا الطائفتين من المسلمين، ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾، أي: المساواة التي لا ميل معها ولا إجحاف، ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ﴾، أي: اعدلوا، القسط معناه العدل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، أي: الذين يعدلون في حكمهم وما ولوا، والمقسطون كما أخبر النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ... الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(١)، وما ولوا من الولايات، ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، هذا فيه ترغيب في القسط والعدل بين الناس، وأن الله يحب أهله، وفيه وصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأنه يحب، وهذا كسائر صفاته سبحانه الفعلية، يحب سبحانه ويبغض ويُعادي ويكره، هذه صفات من صفات الله، ولكنها صفات تليق به، فليست كحب المخلوق، ولا كراهة المخلوق، ولا بغض المخلوق، ولكنها صفات تليق بالموصوف وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، وهذا فيه حث على العدل.

ثم قال سبحانه معللًا ما سبق: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، هذا هو السبب في هذه العمليات: عملية الإصلاح إن أمكن، وعملية القتال إذا دعت إليه ضرورة، هذا كله من أجل أن المؤمنين إخوة، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، ولا يليق بالإخوة أن يبقوا مختلفين، وأن يبقوا على النزاع بين الطوائف، أو بين الأفراد، لا يجوز للمجتمع

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٨٢٧).

المسلم أن يبقى على هذه الحالة؛ لأن هذا النزاع سيتأجج ويزيد وبالتالي يمزق الأمة، ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾، هذا أيضًا حث، يشعرنا بأننا حينما نقوم بهذا العمل إنما هو من أجل الأخوة، ليست الأخوة في النسب، بل الأخوة فيما هو أقوى من النسب وهي أخوة الدين ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ هذا عام في كل المؤمنين من عرب وعجم، ومن أغنياء وفقراء، وحاضرة وبادية، وكل مسلم، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ كلها أوامر من الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ من أجل إنهاء النزاعات والإصلاح بين الناس، الله تعالى يقول: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:١١٤]، هذا ترغيب لنا في أن نسعى في الإصلاح دائمًا وأبدًا: بين الأفراد، بين الزوجين، بين الفرق من المسلمين والطوائف، أن نسعى في الإصلاح مهما أمكن؛ لتبقى وحدة المسلمين والإسلام وأخوة الإيمان كما أراد الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وكذلك نصلح بين طلبة العلم والعلماء، وبين الجماعات والأحزاب المنتسبة للدعوة، كما عليه الحال الآن من النزاعات والتنابز بالألقاب وهم يزعمون أنهم يصلحون بين الناس وهم لم يصلحوا أنفسهم، قال تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤].

أسباب العداوة بين المسلمين:

أولًا: السخرية:

قد نهى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عن أسباب العداوات، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات:١١]، السخرية بالناس، وبالمسلمين خاصة تسبب العداوة، فلا يجوز للمسلم أن يسخر

من مسلم؛ لأن المسلم له مكانة عند الله عظيمة، وإذا سخرت منه معناه أنك تنقصته، ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾، فالسخرية سبب من أسباب العداوة، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ﴾ يعني: هؤلاء المجرمون إذا رأوا المؤمنين ﴿قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين:٢٩-٣٢]، يقولون: هؤلاء مساكين، هؤلاء شَقُّوا على أنفسهم، هؤلاء فيهم كذا وكذا، هذا ضلال وهذا خطأ، ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ يعني: مخطئين.

فالله جَلَّ وَعَلَا نهى عن السخرية؛ لأنها تسبب العداوة.

ثانيًا: اللمز:

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات:١١]، يعني: لا يلمز بعضكم بعضًا، فاللمز يسبب العداوة، وقال: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾؛ لأنك إذا لمزت أخاك فقد لمزت نفسك؛ لأن المؤمنين نفس واحدة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، يعني: لا يقتل بعضكم بعضًا، كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١]؛ لأن المسلمين نفس واحدة.

ثالثًا: المنابزة بالألقاب:

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١]، التنابز بالألقاب هو التعيير، تعيِّر الناس بألقابهم التي يكرهونها تقول: فلان الأعرج، فلان الأحول، فلان الفقير، هذا لا يجوز إلا إذا اشتهر بهذا الشيء، مثل: الأعمش عالم من المحدثين، فإذا اشتهر بهذا اللقب ولا يشعر بذم فلا بأس، كأن يُقال: الأخفش

وهو العالم المشهور في النحو؛ لأن هذا اللقب أصبح لا يشعر بذم، بل تدعو أخاك بأحب أسمائه إليه: يا أبا فلان، الكنية فيها تطييب للنفوس، قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقب

ثم قال: ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]، كلها أنواع من التهديد والتنفير من هذه الأعمال.

رابعًا: سوء الظن:

قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات:١٢]، أيضًا من أسباب العداوة: إساءة الظن بالمسلمين؛ لأن الأصل في المسلمين الخير والعدالة، ومجرد الظنن لا يعتمد عليه، بعض الناس يظن ظنونًا، ثم يبني عليها أحكامًا، ويقاطع إخوانه المسلمين بسبب الظن الذي ظنه، هذا لا يصلح بين المسلمين إلا إذا كانت المصلحة في كشفه من أجل القضاء على جريمة، أو الحفاظ على الأمن، فلا بأس؛ لأن مصلحته أرجح من المفسدة، فالتجسس إذا كان فيه مصلحة للمسلمين لحفظ الأمن وردع المجرمين، هذا مطلوب؛ لأن مصلحته أرجح من مفسدته، ومضرته لو بقي أكثر من المصلحة في كتمانه.

خامسًا: الغيبة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحجرات:١٢]، كذلك من أسباب العداوة الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، قال ﷺ عن الغيبة: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ**

فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[(١)]، ثم نفَّر من الغيبة وصوَّرها بأفظع صورة فقال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢]، فالذي يغتاب الناس مثل الذي يأكل لحوم الأموات، وهل أحد يطيق أن يأكل من اللحم الميت؟ لا أحد يطيق هذا، تعافه النفوس، فكيف تعاف النفوس أكل لحم الميت ولا تعاف الغيبة، مع أن الغيبة مثل أكل لحم الميت؟!

كل هذا من أجل أن تبقى المودة والرحمة والشفقة بين المسلمين.

إن الإصلاح بين الناس أمره عظيم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والأجر فيه كبير، ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، هذا وعد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يؤتيه أجرًا عظيمًا، وما وصفه الله بالعظمة فهو عظيم لا يمكن أن يُحدد، فالله يعطي المصلحين أجرًا عظيمًا، وهذا فضل كبير.

الكذب يُباح للإصلاح:

إن الكذب حرام ومن الكبائر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١]، والنبي ﷺ عدَّ الكذب من صفات المنافقين، فقال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائتمن خَانَ**»[(٢)]، فالكذب من صفات المنافقين، وقال ﷺ: «**وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»[(٣)]، فالكذب محرم

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤).

وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكن الله أباح الكذب من أجل الإصلاح بين الناس، قال ﷺ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**»(١)، وفي الحديث الآخر: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقول: «**لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ** (لأن الحرب خدعة)، **وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا** (من أجل بقاء العشرة بينهما)(٢)؛ لأن مصلحة الكذب في هذه الأحوال راجحة على مفسدته، بل ليس فيه مفسدة في هذه الأحوال؛ لذلك أباح الله الكذب للإصلاح بين الناس.

الإسلام يرغب في الإصلاح بين الناس:

مما يدل على الترغيب في الإصلاح بين الناس: أن الله سبحانه جعل قسمًا من الزكاة للمصلحين بين الناس، إذا حصل نزاع بين قبيلتين من المسلمين، وَتَدَخَّلَ أحد الزعماء من أجل أن يصلح بين القبيلتين وتحمل مالًا وغرامة، فلا ينبغي أن نجعله يتحمل هذه الغرامة من ماله، بل نعطيه من الزكاة، وإن كان غنيًّا، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، هذا يدخل فيه الذين يصلحون بين الناس، ويؤلفون بين قلوب الناس، وإذا تحملوا مالًا فإنهم يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء؛ لأننا إذا تركناهم أدى ذلك إلى الإجحاف بأموالهم، وربما يسد الطريق للإصلاح، فقد يقول: ما دمت أتحمل هذا المال فلست ملزمًا، ولكن إذا عرف أن المسلمين سيساعدونه ويتحملون معه فإنه سيستمر في الإصلاح بين الناس.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢١).

هذا مما يدل على أن هذا الدين يرغب في الإصلاح بين الناس؛ حيث جعل للمصلحين قسمًا من الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وجعل من مصارف الزكاة: الصرف من أجل الإصلاح بين المسلمين.

كذلك مما يدل على الترغيب في الإصلاح: قوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا**»(١)، الصلح جائز بين المسلمين إلا إذا كان هذا الصلح يؤدي إلى تحريم حلال، أو يؤدي إلى استحلال محرم، فهو صلح باطل، أما ما دام صلحًا يجري على الوجه المشروع، فهو جائز بين المسلمين وينفذ، ولا يُعترض عليه، والصلح خير من الخصومات، ولو أن المتنازعين اصطلحوا ولم يذهبوا إلى المحاكم فهذا أحسن، ولو أن أحدًا من المصلحين أنهى المشكلة بين المتخاصمين على الوجه المشروع، الصلح الذي ليس فيه إلزام وليس فيه ظلم، وليس فيه استحلال محرم، وليس فيه تحريم حلال، لو أن أحدًا تدخل في الخصومات والنزاعات وأصلح بين الخصوم على طريقة مرضية، فهذا أحسن من الذَّهاب إلى المحاكم؛ لأنه حتى ولو حكم القاضي بين المتنازعين فإن العداوة قد تبقى، إلا إذا كان هناك إيمان قوي، أما إذا اصطلحوا فإن العداوة تزول من قلوبهم.

فالحاصل: أن الصلح مطلوب بين المسلمين، وخصوصًا في هذا الزمان الذي نعيشه الآن، زمان الفتن، وزمان الشعارات الكاذبة، وزمان التيارات الهدَّامة التي تغزونا من كل صوب، وتيارات المبادئ الفاسدة التي ربما تتسمى باسم الإسلام، وباسم الدعوة إلى الإسلام، وهي تريد التفريق بين المسلمين، وتريد

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢).

تفريق جماعتنا، فلنحذر من هذا، وإذا رأينا جماعة من المسلمين تختلف مع جماعة أخرى، فعلينا أن نقوم بالإصلاح ونبادر، خصوصًا إذا كان هذا في بلادنا، أو بين شبابنا، أو بين طلبة العلم فينا، يجب أن نبادر إلى الإصلاح وإزالة أسباب الفرقة وأن نقنع الجميع بأنهم إخوة، وأن نُحذرهم من تقبل الأفكار الوافدة التي تسبب الانقسام.

نحن في هذه البلاد: جماعة واحدة -ولله الحمد- وعلى عقيدة واحدة، وعلى دين واحد، وقبلتنا واحدة، وأمتنا واحدة، نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونُحكّم الشريعة، المحاكم الشرعية مفتوحة -ولله الحمد- حتى في القرى، وفي المدن، وفي كل مكان، وهذا لا يوجد في البلاد الأخرى، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونقيم الحدود، ونُدرِّس العلوم الشرعية: عقيدة التوحيد، وعلم الحديث، وعلم التفسير، نُدرِّسه في مدارسنا وفي مساجدنا.

نحن -ولله الحمد- جماعة واحدة، من الراعي إلى كل أفراد الرعية، كلهم جماعة واحدة، رعاتهم ورعيتهم، فلماذا نسمح لمبادئ تدخل علينا من هنا وهناك، وتفد علينا ونتقبلها، فرَّقت جماعتنا وشتَّت شبابنا، وكونت جماعات وأحزابًا، هذه بادرة خطيرة يجب أن نتنبه لها، وأن نصلح هذا الشرخ الذي حصل، وهذا النزاع الذي حصل بين بعض الشباب وبعض الجماعات، بأن نقول: يا إخوان نحن -والحمد لله- في نعمة، بلادنا تمتاز - ليس على بلاد العرب فقط، بل على بلاد العالم كله - ولله الحمد؛ تمتاز بالاستقامة والصلاح وإقامة الشريعة، فلماذا يا عباد الله يحصل هذا بيننا، ونقبل كلام العدو فينا، ونحسن الظن بالأعداء؟!

وحسن ظنك بالأيام معجزة فظن شرًّا وكن منها على وجل

لا نقبل كل ما جاءنا، وكل ما سمعنا، وكل من قال: أنا عالم أو أنا داعية، لا نقبل منه حتى تعرف حقيقته ونتأمل منهجه، وندرس حاله، ونسبر أموره، لا نتقبل الأمور على إطلاقها، خصوصًا الأمور الوافدة على بلادنا، يجب أن نتريث فيها ونتأملها وندرسها ونعرضها على علمائنا حتى نعرف المصلح من المفسد، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة:٢٢٠].

فيجب علينا أن نهتم بهذا الأمر، وهذه قضية مهمة جدًّا لا يجوز أن نتغافل عنها؛ لأننا إذا تغافلنا عنها سَرَت فينا، وحطَّمت قوتنا، وشتَّت شملنا، وفرَّقت جماعتنا، علينا أن نبادر بالعودة إلى ما كُنَّا عليه من الاجتماع والمحبة والمودة وإقامة الشريعة، من أراد أن يتعاون معنا من إخواننا قبلناه، ومن أراد غير ذلك: أراد أن يفرق، ويُشتت، ويزرع العداوة، ويُشكك في علمائنا، ومنهجنا، ودولتنا، نقول له: قف عند حدك، نحن أدرى بوضعنا وأدرى بمجتمعنا، وأدرى بأمورنا، إذا كنت تريد الإصلاح وتريد الخير فنحن نرحب بك، أما إن كنت تريد أن تجلب لنا الأفكار والمبادئ والأمور المشبوهة فلا مرحبًا بك ولا أهلًا ولا سهلًا، يجب أن نعرف هذا.

وَفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: لو أن متنازعين تنازعا، وحصل بينهما صلح من دون المحكمة، وكان من نتائج هذا الصلح غرامة، فهل يجوز أن يأخذ هذا المبلغ وهذا الصلح؟

الجواب: نعم، إذا رضي به وليس فيه إجحاف وظلم فإنه يجوز، ما دام أنه عن رضا من الطرفين، وليس فيه ظلم فلا بأس بذلك، «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**»(١).

سؤال: أرجو من فضيلتكم أن تبينوا الطريقة الصحيحة للمناصحة بين طلبة العلم؟ وهل هذا المنهج يطبق على الجماعات المختلفة على الساحة؟

الجواب: طلبة العلم -خصوصًا- يجب عليهم ما لا يجب على العوام وعلى غيرهم، فطلبة العلم يفهمون الأمر أكثر من غيرهم، فيجب عليهم أن يزيلوا ما بينهم من النفرة والعداوة، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعليهم أن يرجعوا أيضًا إلى أهل العلم؛ لأجل أن يسووا هذا النزاع بينهم، وأن ينظروا في القضية المشكلة بينهم، ويزول النزاع بإذن الله، وعليهم أيضًا -كما ذكرت- أن يحذروا من التيارات الوافدة؛ لأنها هي التي تزرع العداوة، وهي سبب الفتنة، فإذا قطعوا هذا السبب فإنه يزول بإذن الله سبب الاختلاف.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢).

وهو نفس المنهج المتبع مع الجماعات، فهم المعنيون بهذا، المعنيون بهذا الذين صاروا الآن جماعات، نحن ديننا لا يرضى بالجماعات المتفرقة، ديننا يوجب أن نكون جماعة واحدة، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢]، وقال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ**»[١]، فالإسلام لا يريد منا أن نكون جماعات، بل يريد منا أن نكون جماعة واحدة، وإذا حصل ما يسبب تفرق هذه الجماعة فلنسعَ في إزالة هذا السبب، ونعيد الائتلاف والاجتماع كما كان.

سؤال: لقد انقطعت صلة الأخوة بين أخوين كانا متحابين، وحصل النزاع بينهما بسبب لا ينبغي الخلاف فيه، ألا وهو حكم سماع الأناشيد التي تخلو من الموسيقى، والأناشيد التي تحث على الفضائل والجهاد، فاختلف الصديقان بهذا السبب، بأن قال أحدهم: إن هذه الأناشيد حرام وتُضيع الوقت، وقال الآخر: هي ليست كذلك، أرجو من فضيلتكم توضيح هذا الأمر.

الجواب: مسألة الأناشيد هي من الأفكار الواردة الوافدة على هذه البلاد، لم تكن الأناشيد التي يسمونها الإسلامية موجودة في هذه البلاد، بمعنى: أن ينظموا لها فرقًا تنشد بصوت واحد مرقق مفخم مطرب، لم يكن هذا معهودًا، كان هناك إنشاد الشعر في عهد النبي ﷺ، إنشاد الشعر وحفظ الشعر النزيه الذي فيه تقويم اللسان من الخطأ، أو فيه مواعظ، هذا شيء طيب، والرسول ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**»[٢]، «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»[٣]، فالشعر النزيه الطيب لا بأس بحفظه،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٦).

ولا بأس بإنشاده بصوت واحد، ومنشد واحد، أما التطريب وعقد جماعات الأناشيد، وترديد جماعات، وأن يُجعل هذا من المناهج الدعوية -كما يقولون- فهذا شيء ليس من الدعوة، يجب علينا أن نتركه؛ لأننا إذا أدخلناه في الدين أدخلنا في الدين ما ليس منه، ولم يُعرف أن الأناشيد من الدين إلا عند الصوفية، وعند الحزبيين فهو شعار لهم، فإذا جعلنا أناشيد إسلامية -كما يقولون- معناه أننا شاركنا الصوفية في هذا الأمر، أما إنشاد الشعر وحفظ الشعر والاستشهاد بالشعر الطيب فهذا شيء معروف ولا بأس به، ولا بأس أن ينشد الشخص الواحد بصوت حسن، ويستمع الناس إلى صوته ويستفيدوا هذا لا ننكره، ولكن لا يسمى هذا أناشيد، بل نسميه إنشادًا للشعر المفيد.

سؤال: هناك من يغالي في الدين من شباب الصحوة، بحيث يقول: إن الدين دين شدة، كإطالة الصلاة، بقوله: أنا أطيل الصلاة فمن أراد وإلا فالمساجد كثيرة؛ فأرجو من فضيلتكم توضيح ذلك.

الجواب: هذا غلط، كونه يقول: إن الدين يأمر بالشدة أو يأمر بالمشقة على الناس، وأن الإمام يطيل الصلاة ولو كان في هذا مشقة، وأن هذا من الدين، فهذا خطأ، الدين أمر بالتيسير، قال ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»(١)، ولما كان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُطيل القراءة بأصحابه، وشكاه بعضهم إلى رسول الله ﷺ، فدعاه النبي ﷺ وأنكر عليه، وقال: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ**»(٢)، وقال: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢).

فالنبي ﷺ جاء باليسر، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولما همَّ نفَرٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يُشَدِّدوا على أنفسهم، فقال أحدهم: أَمَّا أَنَا فأنا أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، أَنْكَرَ عليهم الرسول ﷺ وقال: «**أَمَا وَالله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١)، الدين يسر ولله الحمد.

سؤال: هناك أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن كثيرًا من المجلات والصحف فيها آيات قرآنية، وفيها أحاديث نبوية، وفيها أسماء الله جَلَّ وَعَلَا، وبعضهم يتساهل في شأنها ويطرحها في المزابل أو يمتهنها.

الجواب: هذا شيء واقع، ويجب على من اشترى مجلة أو جريدة وانتهى منها أن ينظر فيها، فإذا كان فيها شيء من الآيات أو الأحاديث، أو فيها شيء من أسماء الله، فإما أن ينزع هذه الصفحة، ويحرقها، وإما أن يحتفظ بها، وأما بقية الجريدة أو المجلة التي ليس فيها شيء من أسماء الله أو الآيات أو الأحاديث فإنه يلقيه ولا بأس بذلك، يجب التنبه لهذا الأمر.

سؤال: ما نصيحة فضيلتكم للشباب المصابين بالأرق والقلق والمشاكل النفسية أو نحو ذلك؟

الجواب: عليهم بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]، عليهم بالإكثار من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، تلاوة القرآن الكريم، وتلاوة آية الكرسي عند النوم، كما أوصى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

بذلك النبي ﷺ، وأخبر أن من قرأها عند النوم لن يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح[1]، وكذلك قراءة «سورة الإخلاص» و«المعوذتين»: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ [الفلق]، ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس]، أيضًا يحرص على قراءة هذه السور في الصباح وفي المساء، مع الأدعية الواردة في ذلك والأذكار الشرعية، وبإذن الله سيذهب عنه هذا الأرق وهذا المرض الذي يصيبه؛ لأن هذا هو العلاج الشافي بإذن الله، ولا مانع من أن يراجع الأطباء أيضًا فربما يكون له علاج عند الأطباء من أجل الأرق.

سؤال: ما رأيكم فيمن يقسم العقيدة إلى قسمين: عقيدة قديمة وهي التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه وبقية السلف، وعقيدة جديدة وهي التي عليها أهل هذا الزمان؟

الجواب: لا أظن أن مسلمًا يقول هذه المقولة: «إن العقيدة تنقسم إلى قسمين: عقيدة الرسول ﷺ، وعقيدة أهل هذا الزمان وما جَدَّ فيه»؛ لأن عقيدة المسلمين هي عقيدة الرسول ﷺ إلى أن تقوم الساعة.

سؤال: ما رأيكم فضيلة الشيخ في الأسهم التي يدفعها الطالب في بداية الدراسة مشاركة في المقصف المدرسي، ثم في نهاية الدراسة يأخذ ما دفع مع المكسب؟

الجواب: كونهم يتساهمون ويجمعون مبالغ يقيمون منها مطعمًا، وفي النهاية يُصفى حاصل هذا المطعم في السنة، ويوزع الأرباح والخسائر هذا لا بأس به.

سؤال: إن أمر الدعوة إلى الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قد فرَّط فيه كثير من الناس، فهل من نصيحة تحث الجميع للقيام بهذا الواجب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

الجواب: الدعوة إلى الله واجبة، لكن لا يقوم بها إلا أهل العلم، أما الجهال والعوام فلا يقومون بالدعوة إلا بمعنى أنهم يأمرون أهلهم ومن تحت أيديهم وأهل بيوتهم بطاعة الله ويلزمونهم بالصلاة، هذا من الدعوة إلى الله، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الدعوة بالمحاضرات والخطب والكلمات والمؤلفات فهذا لا يقوم به إلا أهل العلم، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف:١٠٨]، ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ۖ﴾ يعني: على علم، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾ [النحل:١٢٥]، ومن أوليات الحكمة العلم: لا بد أن يكون الداعية عالمًا بما يدعو إليه، وبما يأمر به، وبما ينهى عنه، فإذا لم يكن عالمًا فقد يحرم حلالًا، أو يُحل حرامًا، وقد تعرض عليه الشبهات فلا يستطيع الجواب عنها، أو يجيب عنها بالخطأ، وذلك يزيد الأمر شدة، فلا يقوم بالدعوة إلا أهل العلم وأهل الاختصاص، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ﴾ [محمد:١٩]، بدأ بالعلم قبل القول والعمل، فلابد أن تكون الدعوة عن علم وعن تأهيل قبل ذلك، أما كون العوام يدعون أهل بيوتهم ويلزمونهم بطاعة الله، فهذا أمر واجب، أما أنهم يذهبون إلى الناس وإلى البوادي ويتكلمون ويخطبون ويحاضرون وهم عوام أو طلبة علم لا يزالون مبتدئين، فهذا فيه خطورة عظيمة.

سؤال: قال ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»(١)، فهل يجوز أن يبلغوا قصصًا وحكايات في المنازل؟

الجواب: ذكر أهل العلم أن التبليغ عن الله ورسوله على قسمين: تبليغ نصوص، وتبليغ معاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

القسم الأول: تبليغ النصوص، ومعناه أنك تحفظ الناس سورًا من القرآن، فإذا حفظت شيئًا من القرآن تُحفظه للمسلمين، وإذا حفظت حديثًا من أحاديث الرسول ﷺ تحفظه لإخوانك، مثل قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، وحديث: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ.....**»(٢) إلى آخره، فتُحفظ الناس الآيات والأحاديث التي تحفظها دون أن تشرحها لهم؛ لأن الشرح يحتاج إلى علم بمقاصد الله ومقاصد رسوله ﷺ، هذا تبليغ نصوص، وبإمكانك أن تقرأ على العوام كتابًا موثوقًا كـ«رياض الصالحين»، و«الترغيب والترهيب»، و«عمدة الأحكام»، و«بلوغ المرام».

القسم الثاني: وهو تبليغ المعاني، وشرح معاني القرآن والسنة، والأحكام الفقهية، هذا التبليغ لا يقوم به إلا العلماء، لا يجوز للمبتدئين والعوام أن يدخلوا فيه، فمعنى قوله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»، معناه تبليغ النصوص، بمعنى تحفيظ الناس النصوص التي تَحفظها أنت؛ تُحفظها لإخوانك، سورة الفاتحة لمن لا يعرفها، تَحفظ المعوذتين؛ تحفظها لإخوانك من البادية ومن الجهال؛ يصلون بها، فهذا شيءٌ طيب، وليت الناس يقومون بهذا، من يعرف شيئًا من القرآن يعلمه للآخرين، ومن يحفظ شيئًا من الأحاديث يُحفظها للآخرين، ومن يحفظ شروط الصلاة يعلمها للآخرين، وهكذا، فهذا شيء طيب، وهذا من الدعوة إلى الله، ولكن هو من تحفيظ النصوص وتبليغها فقط.

سؤال: نرجو توجيه الشباب إلى الطريقة المثلى لتحصيل العلوم الشرعية.

الجواب: الطريقة المثلى الأخذ عن العلماء أولًا، البداية من المختصرات لكل

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨).

فن مختصر من المختصرات، وأن يدرسوه على العلماء إمَّا في الفصول الدراسية، وإمَّا في المساجد، أما أن يتعلموا على أنفسهم، أو بعضهم يتعلم على بعض، أو يأخذ أحدهم كتابًا ويطالعه بنفسه، ثم يطلع على الناس ويفتي ويصحح في الأحاديث ويضعف، ويجرح في الرواة، فهذه خطورة، لا يجوز أن يتعلم الإنسان على نفسه، أو يتعلم على كتابه، أو يتخرج من داره، يجب أن يتعلم على أهل العلم، إما في الفصول الدراسية، وإما في المساجد.

سؤال: بعض المحلات يعطون هدية لمن يشتري من محلاتهم، فما حكم هذه الهدية، وصورتها: أنك تشتري وتأخذ ورقة برقم، ثم يقومون بالسحب على الأوراق، فإن كانت ورقتك الفائزة تعطي هدية كسيارة ونحوها؟

الجواب: المسابقة التي ذكرها السائل بأن يأخذ بطاقة ثم يقومون بالسحب، ثم تأخذ جائزة من المحل أو من المتجر أو من المعرض، هذا حرام لا يجوز؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وهذا صدرت فيه فتوى من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء[1]، أما إذا كان يعطيك هدية عند شرائك بدون مسابقة، وإنما أعطاك إياها من باب التبرع، فهذا لا بأس به؛ لأنه طابت به نفسه، ويريد أن يرضي الزبائن فقط، وليس فيه أكل للمال بالباطل.

سؤال: كيف تجمع بين نفي إسماع الرسول ﷺ للموتى كما في القرآن، وبين إثباته ﷺ أن الذين هلكوا في بدر من المشركين يسمعون؟

الجواب: السماع سماعان: سماع قبول وإجابة، وسماع صوت، فالسماع الذي نفاه الله عن الموتى بقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، المراد به

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٧٥).

سماع الإجابة والهداية والقبول، وأما السماع الذي ثبت في قتلى بدر فهو سماع الصوت، يسمعون صوت النبي ﷺ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا كما قال النبي ﷺ، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ [البقرة:١٧١]، فالبهائم تسمع الصوت وتتبع الراعي على صوته ولكنها لا تفهم ما يقول، كذلك الكفار يسمعون الصوت ولكنهم لا يفهمون ولا يتقبلون، فالسماع سماعان: سماع قبول، وسماع صوت فقط، سماع القبول هذا منفي عن الموتى، ومنفي عن الكفار وهم أحياء لا يسمعون سماع قبول إذا كانوا معاندين، فكأنه يخاطب مَنْ في القبور؛ لأنهم لا يريدون الحق ولا يريدون الخير.

سؤال: ما حكم التمثيل إذا كان للدعوة إلى الله؟

الجواب: ليس التمثيل من مجالات الدعوة، هذه فنون ومسرحيات لا تدخل في مجال الدعوة، الدعوة كما هي في الكتاب والسنة، وسيرة النبي ﷺ، وسيرة الدعاة والمصلحين في مختلف الأزمان، لم يكونوا يستخدمون طريقة التمثيل، وإنما هذه طريقة وافدة، قلدنا فيها مسارح أوروبا وأمريكا، ونريد أن نجعلها من مجالات الدعوة، وهذا ليس صحيحًا.

سؤال: كيف نجمع بين الآيات والأحاديث التي تنهى عن الفرقة والاختلاف، وبين حديث النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»[(١)]؟

الجواب: النبي ﷺ أخبر في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي غيره أيضًا أنه سيحصل اختلاف، فقال ﷺ: «**وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»[(٢)]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩١)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والترمذي (٢٦٤٠).

وليس معنى هذا إقرار الاختلاف، وإنما هو خبر بمعنى النهي والتحذير، الرسول ﷺ أخبرنا من أجل أن نحذر، ومن أجل أن نتجنب هذا الاختلاف، فهذا ليس مجرد خبر فقط، وإنما هو خبر معناه النهي عن الاختلاف.

سؤال: ما حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية؟

الجواب: ليس هناك إلا جماعة واحدة التي على مثل ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، قال ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١)، قال ﷺ: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(٢)، وقال ﷺ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»(٣).

فليس هناك إلا جماعة واحدة، جماعة أهل التوحيد، وجماعة المسلمين، الذين كانوا على منهج السلف الصالح، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة:١٠٠]، فيجب اتباع السلف وصدر هذه الأمة والقرون المفضلة، وليس لنا إلا جماعة واحدة هي التي على الحق، أما من خالفهم فهي جماعات مخالفة، ومخالفاتهم تتفاوت، منها البعيد، ومنها القريب، ومنها الكافر، ومنها الضال، فالجماعات تختلف ولكن الجماعة التي

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).
(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٩٩)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والدارقطني (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١٩٥).

على الحق هي جماعة واحدة وفرقة واحدة، فلنلزم هذه الفرقة، ولنكن معها جماعة واحدة.

سؤال: هل يلزم الناس اتباع منهج معين كالمذاهب الأربعة؟

الجواب: المذاهب الأربعة مذاهب سنة، ولكن فيها بعض الاجتهادات التي فيها نظر، تُعرض على الكتاب والسنة، وإذا أخذنا بمذهب من هذه الأربعة فليس معناه أنَّا أخذناه دينًا لا نحيد عنه، لا نأخذه أخذًا أعمى وتقليدًا أعمى، بل نعرضه على الكتاب والسنة، فما خالف الكتاب والسنة تركناه، وما وافق الكتاب والسنة أخذنا به، كمذهب أحمد، ومذهب الشافعي، ومذهب مالك، ومذهب أبي حنيفة، ومذهب الثوري، ومذهب الأوزاعي، وغيرهم من السلف؛ ولهذا من أصول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه على مذهب الإمام أحمد، ولكن إذا رأى قولًا عند غير أحمد يقوم عليه الدليل، فإنه يأخذ به؛ لأنه قام عليه الدليل، ولو كان خارج مذهب الإمام أحمد، هذا هو الحق، فالذي يريد السلامة والنجاة لا يُقلد التقليد الأعمى، ولكن ليس معنى ذلك أننا نحارب المذاهب وندعي الاجتهاد - كما يقول بعض الشباب وبعض المعاصرين - فالاجتهاد له شروط وله مقومات وله مؤهلات لا تتوفر اليوم لكثير من الناس، فلا نعلم الآن أحدًا -والعلم عند الله- تيسر فيه الاجتهاد كما تيسر للإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، والإمام أبي حنيفة، هناك علماء فضلاء ولهم قدم صدق في العلم، ولكنهم لم يبلغوا ما بلغه الأئمة الكبار الذين يستقلون بالاجتهاد طبقًا للكتاب والسنة، فالتقليد ليس مرفوضًا رفضًا نهائيًّا، وليس مقبولًا قبولًا نهائيًّا، ولكن فيه تفصيل.

سؤال: هل يجوز للشخص أن يضمن شخصًا آخر مقابل مبلغ من المال؟

الجواب: الضمان من عقود الإرفاق، وعقود الإحسان ولا يؤخذ عليه شيء مثل القرض، فالقرض عقد إرفاق، ليس المقصود منه الزيادة والنماء، المقصود منه الإحسان، تحسن إلى محتاج تقرضه ثم يرد عليك المبلغ فقط، ولا تشترط عليه الزيادة؛ لأن هذا من عقود الإرفاق؛ أي: الإحسان، وليس القصد منه الطمع الدنيوي، بل المقصود منه الأجر، فالكفالة والضمان من هذا الباب، فلا يجوز أخذ العِوَض عليهما، فليكفل أخاه المحتاج من أجل أن يتمكن من الاستدانة ويسدد حاجته، ثم بعد ذلك يقضي ما عليه من الدين، والغرض من الكفالة هو تأمين الدائن على حقه، فلا يجوز للكفيل والضامن أن يأخذ عوضًا على ذلك؛ لأن هذا مراده الأجر والثواب عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فهو من القربات والطاعات.

سؤال: هل يجوز أن يتقدم شخص باسمه لأحد المشاريع التجارية، ويكون هذا المشروع لشخص آخر، وأن يأخذ مقابل ذلك مبلغًا من المال؟

الجواب: كونه يفتح محلًا أو شركة باسمه وهي لغيره هذا لا يجوز؛ لأن هذا كذب واحتيال على نظام الدولة، وقرارات ولي الأمر، فإن ولي الأمر يضع الأنظمة لصالح المسلمين، ولا يجوز لأحد أن يحتال عليها ولا أن يكذب، وهذا من الكذب ومن الاحتيال، وفيه معصية لولي الأمر، فلا يجوز هذا العمل.

سؤال: أنا شاب أتيت من جدة لكي أدرس في الجامعة الإسلامية، وكل ثلاثة أسابيع أذهب إلى جدة لزيارة الأهل يومي الخميس والجمعة، فهل في فترة مكوثي هنا في المدينة المنورة للدراسة في الجامعة آخذ حكم المسافر؛ لأنني من أهل جدة أصلًا، وهل إذا ذهبت لزيارة الأهل في جدة خلال الأيام المذكورة أكون في حكم

المقيم، مع العلم أن في نيتي بعد أن أكمل دراستي الجامعية أن أرجع إلى جدة وأستقر فيها نهائيًّا إن شاء الله؟

الجواب: أما إقامتك في المدينة للدراسة فأنت في حكم المقيمين لا يجوز لك القصر؛ لأنك إذا نويت إقامة تزيد على أربعة أيام فعند جمهور أهل العلم تصبح في حكم المقيمين، وتنقطع أحكام السفر في حقك، فيجب عليك صيام رمضان ولا يجوز لك الإفطار، ويجب عليك إتمام الصلاة ولا يجوز لك القصر؛ لأن السفر انقطع بنية الإقامة، هذا ما عليه جمهور أهل العلم، وهو القول الصحيح.

وكذلك إذا ذهبت إلى أهلك في جدة، فلا بأس أن تقصر الصلاة في الطريق ذهابًا وإيابًا، أما إذا كنت عند أهلك في جدة فإنك تتم الصلاة؛ لأنك ذهبت إلى أهلك وانتهى السفر ما دمت عند أهلك.

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطبع محاضرتي: (الربا والبيوع المحرمة) لعل الله ينفع بها ويكتب لي وله الأجر في ذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

٩/٧/١٤٢٠هـ

المحاضرة
الثالثة والثمانون

الربا والبيوع المحرمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، لا خير إلا دل أمته عليه وأمرها به، ولا شر إلا حذرها منه ونهاها عنه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فموضوع (الربا والبيوع المحرمة)، موضوع طويل، ولكن سنوجز ما تيسر لنا منه إن شاء الله، ولعله يكون بداية لمحاضرات في المستقبل تكمله؛ لأن الناس بحاجة ماسَّة إلى هذا الموضوع ومعرفته.

الربا:

توعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الربا بأشد الوعيد في كتابه الكريم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ

ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٨١].

هذه الآيات من آخر ما نزل أو هي آخر ما نزل من القرآن الكريم على رسول الله ﷺ(١)، وقد تناولت موضوع الربا، وبينت الوعيد الشديد على المرابين:

أولًا: أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المرابي بأنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا بعث الناس من قبورهم إلى المحشر، يسيرون من قبورهم مسرعين لا يتخلف منهم أحد: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌۚ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ [المعارج:٤٣، ٤٤]، ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر:٧، ٨].

يقوم الناس من قبورهم بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي أحياهم بعدما أماتهم، وبعدما تشتتت عظامهم وتمزقت لحومهم وتفرقت شعورهم، جمعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعادت كما كانت خلقًا سويًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، فيقوم الإنسان من قبره سويًّا، ثم يسير بأمر الله إلى الاتجاه الذي وجهه الله إليه، إلى المحشر، لا يتخلف أحد، ويمشون

(١) انظر: تفسير ابن كثير، سورة البقرة، الآية [٢٨١].

مسرعين إلا أكلة الربا، فإنهم يقومون من قبورهم مع الناس، ولكن يا للفضيحة! يقومون من قبورهم ويريدون المشي مع الناس فيسقطون، وكلما قاموا سقطوا، كحالة المجنون الذي مسه الجن وصرعوه، ذلكم لأن الربا الذي أكلوه في الدنيا تضخم في بطونهم، فثقلت بهم، فلم يستطيعوا النهوض، وكان في هذا فضيحة لهم، وتعذيب لهم أمام الخلائق.

ولا يقف الأمر عند هذا، بل إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ توعدهم بأنواع من الوعيد، فقال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة:٢٧٥]، يعني: ترك الربا، بعدما علم تحريمه وتاب منه، ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ يغفر الله له ما سلف، ويعفو عما سلف منه مما فعله قبل التوبة، كسائر الذنوب إذا تاب الإنسان منها ولو كانت عظائمَ، ولو كانت شركًا وكفرًا، من تاب توبة صادقة تاب الله عليه، ومحا عنه ذنوبه.

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾، يعني: ترك الربا وتاب منه، ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ عفا الله عما سلف، وهذا فضل من الله وتكرم منه، ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ هو الذي يتولاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ عاد إلى أكل الربا بعدما علم تحريمه، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ توعد الله المرابين بأنهم أصحاب النار، أي: ملازمون لها ملازمة الصاحب لصاحبه، ثم قال: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، يعني: باقون فيها خلودًا مؤبدًا إذا كانوا قد استحلوا الربا؛ لأن استحلال الربا كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، وردة عن دين الإسلام، من قال: إن الربا حلال ولا شيء فيه، وهو معاملة صحيحة وعالمية مثل البيع، كما قال الكفار: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ﴾، من اعتقد هذا الاعتقاد أو تكلم بهذا الكلام؛ فإنه يكون كافرًا بالله خالدًا مخلدًا في النار: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

أما إذا كان يعتقد تحريم الربا، ولكنه أكله وتعامل به مع اعتقاد تحريمه، فهذا

قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وتوعده الله بالخلود في النار، وهذا الخلود لا يكون مؤبدًا كخلود الكفار، ولكنه يكون مكثًا طويلًا إلى ما شاء الله.

ودخول النار -والعياذ بالله- ليس بالأمر الهيِّن، لا سيما نار جهنم، والإنسان منا الآن لا يطيق أن يقرب نار الدنيا، أو يطيق أن يضع فيها إصبعه، أو أن يمس جمرة منها، مع أنها بالنسبة لنار الآخرة أخف بكثير، نار الآخرة أشد توقدًا وأشد حرارة وأشد عذابًا، ما بالكم بمن يدخلها ويبقي فيها سنينَ طويلةً؟! خصوصًا إذا كان ذنبه عظيمًا كأكلة الربا.

فالوعيد شديد حتى على من اعتقد أن الربا حرام، لكنه تعامل به من باب التهاون، ومن باب طاعة النفس والشهوة، فإن الوعيد عليه عظيم والعياذ بالله.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٦]، المحق: معناه الإزالة والإذهاب، ومعنى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أنه يزيل بركته، فالمرابي وإن جمع أموالًا عظيمة فهي لا خير فيها ولا بركة فيها، وإنما هي أحمال يحملها صاحبها على ظهره، يقاسي أتعابها في الدنيا، ويَصْلَى عذابها في الآخرة، لا ينتفع من أموال الربا، إن تصدق لم يقبل الله منه، مع أن المرابي لا يتصدق في الغالب، تُغل يده عن الصدقة، وإن أكل منه في بطنه تغذى بالحرام، و«**مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»(١).

وإن تركه لورثته فإنه يكون زاده إلى النار، يكون لغيره النفع، وعليه الشقاء والعذاب، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ من كل الوجوه، أو يسلط الله عليه الآفات التي تتلفه، ويحرم صاحبه منه بعد تعبه في جمعه، وكم من الكوارث اليوم التي تصيب الأموال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٢٨٤).

برًّا وبحرًا حتى تتلفها يعلن أصحابها إفلاسهم، فكثيرًا ما نسمع عن الكوارث التي ينزلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأموال المرابين، وكثيرًا ما نسمع من يفتقر منهم بسرعة ويفلس بين الناس وتحيط به الديون، ويودع في ظلمات السجون ويعيش عيشة الذليل؛ لأن الله محق الربا الذي جمعه، فهو مهدَّد بالمحق دائمًا وأبدًا.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الصدقات إحسان إلى الناس ومعروف وإعانة للمحتاجين، فالله يُرْبيها بمعنى أنه يزيدها ويضاعفها لأصحابها وينميها لهم، عكس الربا فإن الله يمحقه ويصيبه بأنواع من المحق، ذلكم لأن المرابي ضد المتصدق؛ لأن المرابي يأخذ ولا يعطي، أما المتصدق فإنه يعطي ويحسن وينفع ويبذل، أما المرابي فإنما هو أداة أخذ فقط؛ لأن الله أصابه بالبخل، وأصابه بالذل والخوف، أصابه بالخوف من الفقر وإن كانت أمواله كثيرة، إلا أنه فقير القلب، مهدد بالخوف من الفقر، بخلاف المتصدق فإنه يرجو ما عند الله ويثق فيما عند الله، فهو ينفق ويخلف الله عليه، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، وصف المرابي بأنه كفار، أي: شديد الكفر والعياذ بالله، وهذا الكفر إن كان قد استحل الربا فإنه كفر أكبر يخرج من الملة، وإن كان لم يستحل الربا فإنه كفر أصغر لا يخرج من الملة، لكنه كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وربما يجره إلى الكفر الأكبر

ثم قال: ﴿أَثِيمٍ﴾، والأثيم: شديد الإثم، مثل: كريم: كثير الكرم، عليم: كثير العلم، أثيم: كثير الإثم، فدلَّ على أن آثام الربا كثيرة لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس له من الربا إلا الآثام الحاصلة والمتحصلة.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة:٢٧٨] نادى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أهل الإيمان وأمرهم بأن يتقوا الربا ويبتعدوا عنه؛ لأن أهل الإيمان هم الذين يمتثلون أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويتقونه، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ اتخذوا وقاية من عذابه بطاعته، ومن ذلك: الربا، اتقوا الله فلا تأكلوه، فدل على أن الذي يأكل الربا لا يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنما يتقي اللهَ المؤمنُ الذي يترك الربا.

﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ أي: اتركوا الربا من نزول الآية إلى يوم القيامة، فالربا حرام على هذه الأمة، لا تجوز إباحته أبدًا، حرام بتحريم الله منذ نزل القرآن إلى أن تقوم الساعة، ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ أي: إذا كان لكم أموال ربوية في ذمم الناس فاتركوها، لا تسحبوها منهم؛ لأنها ظلم، فالذي له أرصدة ربوية أو عنده أموال جمعها من الربا، إذا تاب فإنه يتخلص منها بوضعها في المصالح العامة، ولا يجوز الاستمرار في المعاملات الربوية ويقول: أتصدق بذلك.

ثم أعاد فقال: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فدل على أن الذي لا يترك الربا ليس بمؤمن، إما أنه كافر والعياذ بالله إذا كان يعتقد إباحة الربا، أو أنه مؤمن ناقص الإيمان إذا كان يعتقد تحريم الربا لكنه يتعامل به من باب التهاون والتكاسل، وينقص بذلك إيمانه نقصًا عظيمًا، حتى إنه ربما يقارب الزوال.

بدأ الآية بالإيمان وختمها بالإيمان، مما يدل على أن الذي يتعاطى الربا ليس مؤمنًا، إما أنه ليس بمؤمن كل الإيمان، أو أنه ليس بمؤمن كامل الإيمان، وعلى كل حال فهذا وعيد شديد.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ أي: إن لم تتركوا ما بقي من الربا، ولم تتوبوا إلى

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بل استمررتم على المعاملة بالربا بعد سماع النصيحة، والموعظة، والآيات من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: اعلموا أن الله قد أعلن عليكم الحرب، ورسوله ﷺ أعلن عليكم الحرب، فاستعدوا لمحاربة الله ورسوله، فدل على أن آكل الربا محارب لله ولرسوله ﷺ، ومن أعلن الله عليه الحرب فسيسلط عليه جنود السموات والأرض، ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفتح:٤]، جنود كثيرة لا يعلمها إلا هو، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١]، قد يسلط عليه أضعف الجنود، يسلط عليه البعوض، أو النمل أو الذر، أو الأمراض الخفية، والأمراض من جنود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد يسلط عليه الرياح، أو الأمطار، أو الصواعق، وقد يسلط عليه شرار الخلق، والطواغيت والظلمة من الخلق، أو يسلط عليه أولاده وزوجاته، كلهم جنود من جنود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

إذا أعلن الله الحرب على أحد فإنه يسلط عليه جنوده التي لا يعلمها إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد يسلط عليه جنودًا مسلحين بالبنادق والسيوف والقنابل والصواريخ، كلهم جنود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأنت أيها المرابي ماذا عندك من الجنود؟! بماذا تقاوم جنود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا جاءت؟! والله إنك أضعف ضعيف، والله إن البعوضة أقوى منك، والذرة أقوى منك.

ثم إنه بعد هذا الوعيد الشديد فتح باب التوبة؛ لئلا يقنط المرابي فقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ عرض عليه التوبة مرة ثانية، ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ إذا كان لكم ديون ربوية على الناس، أو الشركات، أو التجار، أو على أي أحد، إذا كان لكم أموال ربوية في ذمم المدينين فخذوا رؤوس أموالكم؛ لأنها حلال لكم، والزيادات

الربوية اتركوها، هذا منتهى العدل، لم يقل: اتركوا أموالكم كلها للناس، بل قال: خذوا أموالكم التي أباحها الله لكم، لكن اتركوا الربا الذي حرمه الله فهو ليس لكم.

إذا كان المدين موسرًا فخذ رأس مالك، وإذا كان المدين معسرًا فأنظره ولا تزد عليه الدين مقابل تمديد الأجل، كما يفعل أهل الربا في الجاهلية، كلما تأخر الدين زادوه حتى يبلغ مبالغَ طائلةً في ذمة الفقير، من غير منفعة حصل عليها، وهذا ما تفعله الجهات الربوية اليوم، إذا صارت لهم ديون على أفراد أو على شركات أو على دول وتأخر السداد زادوها، هذا هو ربا الجاهلية، وهو أشد أنواع الربا، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أنظروه إلى ميسرة ولا تزيدوا عليه الدين، وهذا فيه منتهى العدل.

وإذا كان لكم رغبة في الأجر بأن تسامحوه نهائيًّا وتسقطوا الدين عنه فهذا خير لكم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والله يثيبكم ويعوضكم خيرًا، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني: وأن تسامحوا المعسر وتسقطوا عنه الدين، فذلك خير لكم ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فالزيادة في الدين إذا لم يسدد المدين لا تجوز، سواء كان موسرًا أو معسرًا، ليس لك إلا رأس مالك فقط عند حلول الأجل، إن شئت أن تأخذه عند حلوله إن كان المدين موسرًا، وإن شئت أن تمهله فذلك لك، أما إذا كان المدين معسرًا فإنه يجب إنظاره إلى أن يستطيع التسديد من غير أن يزيد عليه الدين.

هذا مرور سريع على معنى هذه الآيات الكريمة في الربا، وبقي أن نعرف ما هو الربا؟

الربا في اللغة: الزيادة، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الأرض: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج:٥]، يعني: زادت وارتفعت بالنبات.

والربو: الزيادة، والربوة: المرتفع من الأرض؛ لأنه زائد عن مستواها.

أما الربا في الشرع: فهو زيادة مخصوصة في أموال مخصوصة بيَّنها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبينها رسوله ﷺ، بينها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لسان رسوله ﷺ في أموال مخصوصة كما قال النبي ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»، يعني: إذا بيع صنف بصنف آخر من جنسه من هذه الأصناف، كبيع البر بالبر، أو التمر بالتمر، أو الذهب بالذهب، فإنه يجب أمران: التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس، وإذا اختلفت هذه الأصناف، كبيع البر بالشعير، والتمر بالبر، والذهب بالفضة «**فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**» تجوز الزيادة لاختلاف الجنس، لكن بشرط: «**إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]، يعني: بشرط التقابض في المجلس، وألا يتفرق المتبايعان وبينهما شيء.

هذه أصناف ستة نص عليها الرسول، ويُلحق بها كل ما شاركها في العلة من الأموال، وذلك بأن يكون مكيلًا مَطْعُومًا أو موزونًا مطعومًا، هذا في الأصناف الأربعة، أما الذهب والفضة فالعلة فيهما -على الصحيح- هي الثَّمنية أو النقدية، فكل ما جُعل نقدًا، فإنه يدخله الربا، إذا بيع بجنسه يحرم فيه شيئان: التفاضل، والتأجيل، وإذا اختلفت هذه الأشياء فإنه يباح شيء ويحرم شيء، يباح التفاضل، ويحرم التأجيل ولا بد من التقابض في المجلس: «**يَدًا بِيَدٍ**»، «**هَاءَ وَهَاءَ**»[2].

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤).

هذا هو الربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ، وأجمع المسلمون على تحريمه، وحكموا على من استحله بأنه كافر مرتد عن دين الإسلام، وعلى من تعامل به ولم يستحله أنه فاسق ناقص الإيمان ساقط العدالة، ومرتكب لكبيرة من أشد الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

ومن أكثر ما يقع فيه الربا اليوم: الربا في العُملات، النقود، سواء كانت من الذهب والفضة أو كانت من النقود الورقية، سواء سُميت ريالات سعودية، أو سميت دنانير عراقية أو كويتية، أو سميت دولارات أمريكية، أو سميت جنيهات إسترلينية إنجليزية، فالأسماء لا تغير الحقائق، وما دامت نقودًا، ما دامت عملات، فإنها يدخلها الربا، إذا بيع جنس منها بجنسه، يحرم التفاضل بينها ويحرم التأجيل، وإذا بيع منها بجنس جنس آخر كالريالات بالدولارات، فإنه يباح التفاضل ويحرم التأجيل، فالتأجيل على كل حال حرام، سواء اتحد الجنس أو اختلف، أما التفاضل ففيه التفصيل المذكور.

ومما يجري فيه الربا اليوم بكثرة - خصوصًا في البنوك والمصارف - القرض بالفائدة، وذلك إذا احتاج الإنسان إلى مبلغ من النقود ليستهلكه أو ليستثمره، إذا احتاج إلى مبلغ فإنه يتقدم إلى البنك أو إلى المصرف فيقترض منه مبلغًا من المال إلى أجل مسمى ثم يرده بزيادة، الألف يرده ألفًا ومائة مثلًا، والعشرة آلاف يردها أحد عشر ألفًا مثلًا، هذا هو الربا، والقرض لا يكون فيه زيادة مشترطة أبدًا، القرض سواءً بسواء، تقترض المبلغ لتدفع الحاجة التي احتجتها، ثم ترده من غير زيادة مشترطة؛ وأجمع علماء المسلمين على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، حتى ولو لم تكن هذه المنفعة مالية، حتى ولو كانت سكنى دار، كأن يقرضك مبلغًا

وتسكنه دارك لمدة شهر أو سنة، أو أن يشترط عليك أن يركب سيارتك، ينتفع بها لمدة شهر ينقل عليها حوائجه؛ كأن يقول: أنا أقرضك هذا المبلغ لكن بشرط أن تترك لي الدار أسكنها.

كل قرض جر نفعًا فهو ربا، سواء كان هذا النفع مالًا، أو كان هذا النفع سكنى، أو ركوبًا، أو غير ذلك من وجوه المنافع؛ لأن القرض قربة إلى الله، وعقد إرفاق، المطلوب منه الأجر والثواب عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ليس المقصود منه أخذ الزيادة من المقترض أو المنفعة.

ومن المعاملات الربوية التي تجري في البنوك اليوم: الإيداع بالفائدة، بأن تودع أموالك عند بنك من البنوك على أن يستثمرها ويدفع لك زيادة محددة: ٥٪، ١٠٪، ٢٪، أو أي زيادة مشترطة، هذا هو الربا الصريح الذي لا إشكال فيه؛ فالإيداع بالفائدة ربا لا يجوز.

لكن لو دفعت دراهمك إلى شخص أو إلى بنك يبيع بها ويشتري بالمعاملات المباحة، والربح الذي يحصل يكون بينكما على حسب الشرط فهذه مضاربة مباحة؛ لأن الربح غير محدد، خاضع للزيادة وللنقص، وخاضع للوجود وللعدم، لكن الزيادة المحددة، هذه هي الربا.

كذلك من أنواع الربا التي تجري اليوم ويقع فيها كثير من الناس: الاتِّجار بالعملات أو المداينة بالعملات، إذا اشتريت من شخص عملة أجنبية بنقود دفعتها إليه، ريالات سعودية اشتريت بها ليرات لبنانية مثلًا أو دولارات أمريكية، ولكنك لم تقبض، دفعت إليه الريالات وانصرفت ولم تقبض ما لك عليه من

الليرات، أو من الدولارات، أو من الدنانير، أو تشتري عملات بعملات مؤجلة من باب المداينة؛ هذا هو الربا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**يَدًا بِيَدٍ**»[١]، بمعنى أنك تدفع الدراهم وتقبض النقود الأخرى العملة الأجنبية التي أردت أن تقبضها، وإذا قبضتها إما أن تذهب بها وإما أن تودعها عنده إلى أن تحتاج إليها، لكن أن تعطيه الدراهم بعملة أجنبية ثم تنصرف ولم يعطك شيئًا، أو أعطاك بها سندًا أو وثيقة، أو أعطاك بها شيكًا، هذا لا يُعتبر قبضًا على الصحيح الذي تبرأ به الذمة، لا بد من تسلم النقد من المشتري وتسليم النقد للبائع «**يَدًا بِيَدٍ**» كما قال الرسول ﷺ سلِّم واستلم في مكان واحد، وإلا فإنه سيكون ربا نسيئة.

نكتفي بهذا القدر من الكلام على الربا، وإن كان المقام يحتاج إلى تفصيل أطول من هذا، وننتقل إلى الشق الثاني من العنوان وهو:

البيوع المنهي عنها:

أحل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فالتجارة التي هي عن تراضٍ من الطرفين هي البيع، فقد أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واستثناه من أكل الأموال بالباطل وجعله مباحًا طيبًا، والاتجار بالبيع والشراء من أفضل المكاسب لمن صدق وبرَّ، مَرَّ ﷺ على المسلمين وهم يبيعون ويشترون في سوق المدينة، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**»، فرفعوا إليه رؤوسهم ينتظرون ماذا يقول رسول الله ﷺ، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢]، أو «**يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا،**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥٣٠).

إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ»[١]، وقال ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**[٢].

فالبيع مع الصدق ومع البر من أفضل المكاسب، أما مع الكذب والغش والتدليس والاحتيال فهو من أخبث المكاسب، وصاحبه من الفجار - والعياذ بالله.

هناك أنواع من البيوع كثيرة منهي عنها:

أولًا: يحرم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩، ١٠]، فإذا أذَّن المؤذن يوم الجمعة الأذان الثاني الذي عند دخول الإمام وجلوسه على المنبر؛ فمن باع بعد الأذان فبيعه باطل، وهو آثم وفاعل لمحرم؛ لأن الله نهاه عن ذلك، وأمره بالاتجاه إلى المسجد، فإذا لم يتجه إلى المسجد بعد الأذان وجلس يبيع ويشتري فبيعه باطل، وكسبه حرام، وفعله إثم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكذلك البيع والشراء الذي يُفوت بقية الصلوات الخمس مع الجماعة، فإذا كان الإنسان يجلس في دكانه أو في مكانه يبيع ويشتري وتفوته الصلاة في المسجد فبيعه باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ يعني: المساجد ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، قال بعض السلف: كانوا

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٢١١٠).

يبيعون ويشترون فإذا سمعوا النداء وفي يد أحدهم الميزان طرحه طرحًا وقام للصلاة، هذه صفة المؤمنين من السلف الصالح الذين هم القدوة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩] وفي هذا رد على من يستنكر إغلاق الدكاكين وقت الصلاة وينكر وجوب صلاة الجماعة.

فالبيع والشراء اللذان يُفوتان صلاة الجمعة، أو يفوتان صلاة الجماعة؛ بيع منهي عنه شرعًا، وبيع باطل شرعًا؛ لأنه يلهي عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وعن الصلاة.

فالواجب على التُّجار وأصحاب الدكاكين والبياعات، فور سماعهم الأذان، أن يغلقوا دكاكينهم ويتجهوا إلى المساجد، إلى التجارة الرابحة، تجارة الآخرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٠-١٣]، اطلب التجارة الدنيوية التي أباحها الله، لكن إذا جاءت تجارة الآخرة وأسواق الآخرة؛ فاترك تجارة الدنيا واذهب إلى تجارة الآخرة.

هذا هو المؤمن الذي يجمع بين الحسنيين، يجمع بين خيري الدنيا والآخرة.

ومن البيوع المنهي عنها: تحريم البيع إذا كان المشتري يستغل المبيع في محرم، فإذا علم البائع أن المشتري يستغل المبيع في محرم، كأن يشتري العنب من أجل أن يصنع منه الخمر، أو التمر من أجل أن يعمله خمرًا، أو يشتري السلاح من أجل أن يقتل به المسلمين، فإنه لا يجوز البيع عليه، ولا يجوز بيع السلاح في الفتنة، ولا على

من يستعمله في قطع الطريق، ولا يجوز بيع العنب والتمر والأطعمة لمن يستعملها في صناعة الخمر، إذا علم ذلك فالبيع باطل؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

وهكذا كل من يستعين بالسلعة على ما حرم الله، أو يستعملها فيما حرم الله، فإنه لا يجوز أن يُباع عليه إذا عُلم منه ذلك.

ومن البيوع المنهي عنها: بيع المواد المحرمة، لا يجوز للتاجر أن يجعل في دكانه مواد محرمة يبيعها على الناس، كما في الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام[(١)]، وكذلك بيع آلات اللهو باختلاف أنواعها، وبيع آلات التصوير باختلاف أنواعها، وبيع الدخان والقات، وبيع الخمر، كل هذه لا يجوز بيعها؛ لأنها مواد محرمة، و«**الله** عَزَّ وَجَلَّ **إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[(٢)]، فإذا كانت مواد محرمة فالواجب إتلافها، وألا تبقى في بلاد المسلمين، وقد أمر النبي ﷺ بأوعية الخمر لما حرمها الله، أمر بها فشققت وسالت في الشوارع[(٣)]، وأتلفها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(٤)]، فالمواد المحرمة لا يجوز أن توجد في بلاد المسلمين، ويجب إتلافها، فكيف بالذي يبيعها ويأكل ثمنها؟! قال ﷺ: «**لَعَنَ الله الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا** -يعني أذابوها- **فَبَاعُوهَا، وأكلوا ثمنها**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥٣٩٠) و(٦١٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٢).

الأسئلة

السؤال الأول: ما حكم شراء العملة الأخرى كالليرة والدولار وغيرهما إذا انخفضت ثم يبيعها إذا ارتفعت؟

الجواب: لا بأس بذلك أن يشتري الإنسان العملة الأجنبية فيسلم هو الثمن ويستلم العملة ويحصل التقابض بينهما، ثم يمسك العملة الأجنبية -الليرات مثلًا- يمسكها ويخزنها عنده وينتظر غلاءها، فإذا ارتفع سعرها يبيعها، وإذا باعها لا بد من التقابض، لا بأس بذلك؛ لأن هذا من طلب الرزق المباح، إنما لا بد من التقابض عند الشراء الأول وعند البيع الثاني، وكونها يرتفع ثمنها أو ينخفض إذا بيعت بغير جنسها لا بأس بذلك؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»(١) وبيع العملة بعملة أخرى، يعني: بيع عملة دولة بعملة دولة أخرى هذا من اختلاف الجنس، فيجوز فيه التفاضل والزيادة، لكن لا بد من التقابض في المجلس.

السؤال الثاني: ما هي الصورة الشرعية المباحة لهذا البيع وخصوصًا أنه يدفع مبلغًا ماليًّا ويستلم بدلًا عنه شيئًا من البنك؟

الجواب: الصورة أوضحناها وقلنا: لا بد أن يدفع الدراهم التي معه ويستلم

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

بديلها من العملة الأخرى، فيحصل التقابض بينهما في المجلس، هذا لا بد منه، أما الشيك فإنه محل إشكال كبير، والذي أراه -وهو الأصل- أنه لا يقوم مقام النقود؛ لأنه ليس هو نقدًا في حد ذاته، وإنما هو سند والنبي ﷺ يقول: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كان يَدًا بِيَدٍ**»[1]، «**يَدًا بيدٍ**»: يعني النقدين، ما يكون واحد نقدًا والثاني سندًا أو ورقة أو شيكًا، لا بد أن يكون نقدًا يدفعه المشتري ونقدًا يدفعه البائع، هذا هو الأصل وهو الذي تبرأ به الذمة، وإن كان بعض العلماء المعاصرين أفتى بأن الشيك المصدق يقوم مقام النقود التي كتبت فيه، لكن هذا خروج عن الأصل يحتاج إلى دليل، ولا دليل واضح في هذه المسألة.

السؤال الثالث: رجل يهوى جمع العملات القديمة ليحتفظ بها لنفسه، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس أن يشتري الإنسان العملات القديمة الملغاة ويحتفظ بها من أجل التاريخ؛ لأنها عملات ألغيت ولم يبق لها قيمة ثَمنية، وإنما يشتريها من أجل أن تكون تُحَفًا يطلع عليها الناس في المستقبل للتاريخ، فهذا لا بأس به.

السائل: وأحيانًا يشتري عملات قديمة بمبلغ أكثر من ثمنها قديمًا؟

الجواب: لا بأس أن يشتريها بما تباع به؛ لأنها لما ألغيت ثمنيتها أصبحت مثل السلع التي تباع بزيادة أو نقص.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

السؤال الرابع: ما حكم شراء العملة المعدنية بعملة ورقية ولكن بأكثر، كعشرة ريالات يشتري بها تسعة ريالات معدنية؟

الجواب: الأصل أن هذا لا يجوز؛ لأن العملة هذه واحدة، ريال سعودي بريال سعودي، جنس واحد، لكن اختلفا في المادة حيث كان هذا من النيكل أو المعدن وهذا من الورق، في حين أن الدولة المصدرة واحدة، فجنس النقد واحد، والنبي ﷺ يقول: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ.... مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(1)، وهذا يقوم مقام الذهب بالذهب أو مقام الفضة بالفضة، فهو نقد واحد جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل، لابد أن يكون الريال الورق بريال معدني من غير زيادة؛ لأنهما جنس واحد.

السؤال الخامس: ما حكم شراء الأسهم في شركات أو مؤسسات ونحن لا نعلم هل هذه الشركات ربوية أو غير ربوية، وكيف ستكون المضاربة بأسهمنا ونحو ذلك، إلا أنه أُعلن عنها فساهمنا معهم؟

الجواب: الإنسان لا يسهم في شيء إلا بعد أن يعلم حقيقته، ويسأل عنه ويدرس حالته ويتأكد منها، لا يغامر ويدخل في شيء مجهول، فإذا أراد أن يسهم في شركة فلا بد أن يتأكد من كونها شركة نزيهة ليس فيها تعامل بالربا أو القمار ويسهم فيها، أما إذا كان يجهلها ولا يدري عنها فلا يجوز له الدخول فيها، خصوصًا وأنه في هذا الزمان كثرت الشركات المشبوهة والمعاملات المشبوهة، فلا يجوز للإنسان أن يدخل معها إلا بعد أن يتأكد من صلاحيتها، وإذا لم يتمكن أو لم يعرف، فعليه أن يسأل من يثق به عنها، فإذا أخبره ثقة عنها بأنها نزيهة فإنه يتعامل معها ويسهم فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

وبيع الأسهم فيه تفصيل:

أسهم الشركات الربوية لا يجوز بيعها؛ لأن أصل الإسهام فيها لا يجوز ما دامت ربوية، فلا يجوز من باب أولى بيع أسهمها.

أما إذا كانت هذه الشركات شركات نزيهة - مثلًا: شركات نقل جماعي، نقل جوي، نقل أرضي، سيارات، أو طائرات، أو غير ذلك من وسائل النقل التي تستعمل للإيجار، أو شركات كهرباء، يسهم في شركة تنتج الطاقة الكهربائية التي تباع للناس ويستهلكونها بقيمة، أو شركات عقارات تؤجر أو تباع، أو شركات مصانع تنتج أنابيب أو أواني أو أسمدة أو غير ذلك؛ لأنها شركات إنتاجية تنتج أشياء مباحة وتباع على الناس أو تُؤَجر للناس، فالإسهام في هذه الشركات في الأصل لا بأس به، وإذا كان له أسهم فيها لا بأس أن يبيعها على غيره؛ لأنه إذا جاز الأصل جاز بيعه، وإذا منع الأصل منع بيعه.

السؤال السادس: ساهمت في إحدى الشركات وطريقتهم أنهم يحفظون الأسهم في البنوك إلى أن تبدأ مشروعاتهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: مجرد حفظ مال الأسهم في البنوك من غير استثمار ربوي لا بأس به، أي: أن الإيداع في البنوك من أجل الحفظ فقط يجوز عند الضرورة إذا خفت على الأموال أن تسرق أو تتلف، فأودعت عند البنك من أجل أن يحفظها لا من أجل الزيادة والاستثمار، وإنما من أجل الحفظ فقط، فهذا لا بأس به للضرورة، أما إذا كان البنك يستثمرها في الربا، ويدفع جزءًا من الربا لأصحابها، فلا يجوز الإيداع فيها.

السؤال السابع: رجل ساهم في شركة ربوية قبل أن يعلم أنها ربوية، ولما علم احتار في أمر الأسهم، هل يبيعها على مسلم آخر، أم يتركها، علمًا أن الشركة لا تقبل شراءها منه؟

الجواب: هذا كما ذكرنا من الإهمال، الواجب على الإنسان أن يعرف الشيء قبل أن يدخل فيه، كان الواجب عليه أن يدرس حالة هذه الشركة، وما نظامها هل هو نظام صحيح أو غير صحيح، أما كونه يغامر ويدخل وهو لا يدري فهذا لا يجوز، وهذا الآن تورط لما تبين له أنها شركة ربوية، فالإسهام فيها حرام، ماذا يعمل: إن قدر أن يسحب رأس ماله فإنه يجب عليه أن يسحب رأس ماله، أما إذا لم يقدر فإنه ينتظر حتى يتيسر له أن يأخذ رأس ماله، أما أنه يبيعها وهي ربوية فهذا لا يجوز.

السؤال الثامن: هل في الأسهم زكاة، وكيف تخرج الزكاة منها؟

الجواب: الأسهم إذا كانت أسهمًا ثابتة فإنه يزكي على غلتها، إذا حصل منها على غلة فإنه يزكي هذه الغلة مع ماله الذي بيده.

السؤال التاسع: نعلم أن التعامل بالربا محرم، وأن العمل في البنوك الربوية محرم، ولكن إذا كان لي أخ أو قريب يتعامل بالربا أو يعمل في بنك ربوي، فما حكم دخولي عليه والأكل عنده، وإذا كان هناك وليمة أذهب إليه وآكل من طعامه ونحو ذلك؟

الجواب: إذا كنت تعلم أن أمواله كلها من الربا وأمواله كلها حرام فلا تأكل من طعامه، أما إذا كنت لا تعلم ذلك أو أن ماله مختلط من الحلال والحرام، فلا بأس

أن تأكل من طعامه ومائدته إذا دعاك، لكن مع مناصحته والطلب منه أن يترك هذا الشيء ويتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

السؤال العاشر: إذا قدَّم لي رجل يتعامل بالربا أو يعمل في بنك ربوي صدقة أو هدية، فهل لي أن أقبلها؟

الجواب: مثلما قلنا في الأكل، إذا علمت أن هذه الهدية من الربا فلا تأخذها، وإذا لم تعلم والرجل عنده مال حلال ومال حرام فخذها، وإذا تورعت عنها، فالتورع بابه واسع.

السؤال الحادي عشر: متى تقبل توبة المرابي، وهل هناك من إرشاد لكي يتوب المرابون؟

الجواب: توبة المرابي - كغيره - تقبل كل وقت، من ليل أو نهار، متى ما تاب توبة صحيحة وترك الربا! تاب الله عليه، ليس لها وقت محدد، فالمذنب يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويبادر بالتوبة ولا ينتظر إلى وقت آخر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء:١٧]، فعليه أن يبادر بالتوبة، من الآن، وإذا كانت توبته توبة صحيحة تقبلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

السؤال الثاني عشر: رجل عنده عملة قديمة بقيت عنده وحفظها لسنوات، وهي أكثر من النصاب، فهل يؤدي زكاتها؟

الجواب: النقود التي يتعامل بها تجب فيها الزكاة عند تمام كل حول، إذا بلغت النصاب فأكثر، وما دامت نقودًا رائجة وتستعمل ولم تُلغ، فإنها تجب فيها الزكاة كل سنة؛ لأنها تأخذ حكم الذهب والفضة وهي بديلة عنهما، فتأخذ حكمهما.

السؤال الثالث عشر: ما حكم المسابقات الموجودة في الألبان والزيوت الآن، وإذا كنت أشتري ذلك النوع من اللبن مثلًا أو أتعامل في سيارتي مع ذلك النوع من الزيوت، ثم حصلت على جائزة، فما الحكم؟

الجواب: هذه الجوائز التي تعلنها الشركات أو التجار على بضائعهم من أجل تحريض الزبائن على الشراء، لا تجوز؛ لأنها يحصل بسببها أضرار ومفاسد، وهي من أكل المال بالباطل، وقد يشتري الإنسان اللبن الكثير أو البيبسي الكثير وهو لا يريد شربه، وإنما يشتريها طمعًا في الحصول على هذه الجائزة المخفاة لعله يعثر عليها، حتى إنه بلغنا أن منهم من يشتري الصناديق من علب البيبسي ثم يفتحها ويهريقها في الأرض ولا يشربها؛ لأنه لا يريد شربها، وإنما يريد أن يعثر على الرقم أو الرمز الذي في أحد الأغطية، كذلك يشتري اللبن الكثير وهو لا يحتاجه، بل يتلفه لعله يعثر على رمز الجائزة المخفاة في إحدى علب اللبن، كل هذا من التغرير بالناس واستدرار أموال الناس بالباطل.

وأيضًا هذه الجائزة قد تكون سيارة ذات قيمة كبيرة، فما الذي يحلها له، وبأي عوض أخذها، وبأي مقابل؟ هذا يدخل في الميسر المحرم، فلا تجوز، وقد صدر عن اللجنة الدائمة فتوى في تحريم ذلك[1].

السؤال الرابع عشر: ما رأي فضيلتكم في الجمعيات التي تحدث بين الزملاء وأصحاب العمل، وطريقتها أن يجتمع مجموعة زملاء عمل أو مهنة وكل منهم يدفع من راتبه مبلغًا من المال، ثم مجموع المبالغ يأخذه في كل شهر أحدهم، فهل تدخل هذه في القروض التي تجر منفعة وبالتالي تعتبر ربا؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٩٥).

الجواب: هذه واقعة موجودة وكثر السؤال عنها، والعلماء اختلفوا في حكمها وانقسموا إلى قسمين: قسم يرى أنها جائزة ولا يرى أنها من القرض الذي جر نفعًا، بل يقول: إنها من التعاون بين المشتركين فهي مباحة، والقسم الثاني يرى أن هذا محرم وأنه قرض جر نفعًا، وأنا من الذين يرون تحريم هذا الشيء؛ لأنه قرض جر نفعًا، لأن كل واحد يقرض زملاءه بشرط أن يقرضوه؛ فهو قرض جر نفعًا وأيضًا هو قرض مشترط في قرض فهو بمعنى بيعتين في بيعة المنهي عنه[١].

السؤال الخامس عشر: ما رأي فضيلتكم من يقول: لا مجتمع أو لا دولة بدون اقتصاد، ولا اقتصاد بدون ربا؟

الجواب: هذا كلام باطل ومكابرة وافتراء على دين الإسلام، الإسلام فيه اقتصاد ولله الحمد منذ بعث الله الرسول ﷺ، وهو اقتصاد نزيه خالٍ من الربا، المسلمون منذ عهد الرسول ﷺ وهم يتاجرون ويتجنبون الربا ولم يتدهور اقتصادهم، وأما قول: لا اقتصاد إلا بالربا هذا عند الكفار الذين لا يؤمنون بالله ورسوله، أما المسلمون فيقولون: الاقتصاد -ولله الحمد- موجود، وهو قائم على الكتاب والسنة، والتجارة فيه رابحة، والمكسب فيه طيب والحمد لله، وما زال التجار من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا من المسلمين لا يتعاملون بالربا وتجاراتهم كبيرة ولله الحمد، وهذا القائل رد عليه المشايخ ولله الحمد، ومن أحسن من رد عليه وطبع رده الآن: الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، رد عليه برد مفحم ولله الحمد، وأبطل هذه المقولة الباطلة، ورد عليه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١).

السؤال السادس عشر: حادثة تقع أحيانًا: رجل أراد أن يشتري سيارة ولكنه لا يوجد لديه نقود، قال له صاحبه: أنا أبيعك سيارة بالتقسيط، فاتفقا ثم ذهبا إلى المعرض، واشترى صاحبه سيارة باسم الأول وباعها عليه بالتقسيط بزيادة ثمن فما حكم ذلك؟

الجواب: كونه يبيع عليه سيارة بالتقسيط بثمن مؤجل هذا لا بأس به، لكن لابد أن تكون السيارة مملوكة للبائع قبل العقد، أما إذا حصل العقد بينهما والسيارة ليست في ملكه ثم ذهب واشتراها وأعطاها له فهذا بيع باطل؛ لقوله ﷺ: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، جاء حكيم بن حزام رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقال ﷺ: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١)، فلابد أن تكون السيارة أو السيارات أو السلع متوفرة عند الدائن أولًا، ثم يتعاقد مع المشتري ويبيع عليه من ممتلكاته الموجودة بثمن مؤجل.

السؤال السابع عشر: ما حكم تأجير المحلات للبنوك الربوية، وتأجيرها أيضا للمقاهي، وهل يجوز تأجير سطح العمارة كمحل للقهوة لبيع الشيشة ونحو ذلك؟

الجواب: تأجير المحلات لمن يفعلون فيها المحرم لا يجوز، لا يجوز أن تؤجر دكانك ليجعل محلًّا للتصوير مثلًا، ولا يجوز أن تؤجر دكانك ليُجعل محلًّا لبيع الدخان أو الشيشة، أو أن يجتمع فيه الذين يتركون الصلاة مع الجماعة، كل هذا لا يجوز؛ لأن هذا من الإعانة على المعصية، وقد ذكرنا أنه من البيوع المنهي عنها إذا كان البيع يعين على المعصية فهو محرم، كذلك الإجارة إذا كانت تعين على معصية فهي محرمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣).

السؤال الثامن عشر: ما خيار الشرط؟ وما صورته؟

الجواب: خيار الشرط أن تشتري سلعة وتقول: لي الخيار ثلاثة أيام أو شهرًا، إن صلحت لي أو أردها عليك، وهو بيع معروف بين المسلمين، والنبي ﷺ يقول: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١)، فإذا اشترى سلعة واشترط له الخيار مدة معلومة فلا بأس بذلك.

السؤال التاسع عشر بعض الناس يأخذ من مكتب العمل ما يسمى بفيزة عامل، ثم إذا استلمها قام ببيعها، هل هذا العمل جائز؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن هذا خلاف نظام ولي الأمر، فإن ولي الأمر لا يسمح بمنح هذه الأشياء إلا لمن احتاج إلى عمال، إذا كان الإنسان احتاج إلى عمال فإنه يأخذ الفيزة لاستقدامهم بقدر حاجته، أما أن يأخذها من أجل أن يبيعها وهو ليس بحاجة إلى عمال، فهذا من الاحتيال بالباطل، ومن معصية ولي الأمر، ومخالفة نظام ولي الأمر، والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، ما دامت طاعته ليس فيها معصية، بل هي في مصلحة المسلمين، فلا يجوز مخالفة أمره.

مع أن استقدام العمال أصبح اليوم من الفتن العظيمة والشرور التي جرَّت على الناس الشر الكثير، استقدام الأجانب ولا سيما إذا كانوا كفارًا، فاستقدامهم لبلاد المسلمين وخلطهم مع المسلمين، أو مسلمون بالاسم فقط ولا يعرفون ما هو الإسلام، فهذا خطر على البلاد وخطر على الإسلام وخطر على المسلمين، لكن عند الضرورة إذا تقيد الإنسان بالنظام الذي وضعه ولي الأمر لهذا، واستقدم

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢).

من المسلمين من يستخدمه في عمله بقدر الحاجة، فلا بأس بذلك، أما ما تعدَّى هذه الضوابط فهذا حرام ولا يجوز.

السؤال العشرون: بعض الناس يستقدم عمالًا ويكونون تحت كفالته، ويأخذ منهم نسبة في الشهر، أو مبلغًا ماليًّا عند تجديد الإقامة، ولا يدري عن أحوالهم، بل يتركهم وأعمالهم وما يحصل لهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز أن يستقدم أحد عمالًا وهو ليس بحاجة إليهم، وإنما يتركهم يعملون عند الناس ويأخذ عليهم نسبة معينة، وقد صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء منذ سنوات بمنعه(١)؛ لما فيه من الأضرار، وما فيه من أكل تعب الناس بدون حق، وما فيه من مخالفة نظام ولي الأمر؛ لأن نظام ولي الأمر لا يسمح للإنسان أن يستقدم إلا بقدر حاجته، فإذا كان عنده عمل هو فعلًا، له أن يستقدم عمالًا، أما أن يستقدم عمالًا وهو ليس عنده عمل أو يكونون زائدين عن حاجته، يتركهم يشتغلون عند الناس ويأخذ منهم نسبة، فهذا لا يجوز.

السؤال الحادي والعشرون: هناك في سوق الخضار تقوم الجهات المعنية الرسمية بمصادرة الخضار والفواكه التي يخالف أصحابها، وتقوم بعد ذلك ببيعها بالمزاد العلني، فهل يجوز لي أن أشتري منهم والبيع بهذه الصورة؟

الجواب ﷺ: قال: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**»(٢).

السؤال الثاني والعشرون: إني أحبكم في الله والحاضرين، لا شك أن هذا الجمع المبارك لا يخلو من أن يكون فيه موظفون كثيرون، وبطبيعة الحال يقبض

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٣٧٧) وفيه قرار هيئة كبار العلماء.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

الموظف راتبًا شهريًّا مقابل وظيفته، فهل من كلمة بخصوص حض الموظف على المواظبة على عمله حتى يكون كسبه حلالًا مباركًا، فهذا الجمع المبارك بحاجة إلى تلك الكلمة، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: بارك الله فيك، وزادنا الله وإياك من المحبة فيه، أما عن النصيحة للموظفين فلا شك أن الموظف قد اشتُري منه وقته وعمله في مقابل ما يُدفع له من راتب، فلا يحل له من الراتب إلا بقدر ما يؤدي من العمل، فعليه أن يحافظ على وقته في العمل، وعليه أن يشغل وقته في العمل حسب استطاعته؛ لأنه مُستأجر ومؤتمن على عمله وعلى أعمال المسلمين الذين يراجعونه، فعليه أن يتقي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأن يتقن العمل، ويحافظ على الوقت، ويعدل بين الناس الذين يتصلون به لإنجاز أعمالهم، إذا كان من أصحاب الإدارات أو المكاتب أن يعدل بين الناس، ولا يقدم غنيًّا لغناه، أو قريبًا لقرابته، وإنما يعدل بين المسلمين على حد سواء، لا يحيف مع أحد، ولا يحابي أحدًا، ولا يضيع وقته في غير العمل إلا من عذر شرعي يسمح به النظام، العذر الشرعي لا بأس، أما بدون عذر بأن يكون تساهلًا منه وتضييعًا منه، أو تقليدًا للآخرين الذين لا يعبؤون بذمهم، فهذا لا يجوز.

وعلى الإنسان أن يتقي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ويعلم أنه من بداية الدوام إلى نهاية الدوام كل الوقت هذا مُشترى منه، في مقابل الراتب الذي يأخذه، وأن كل فلس من راتبه في مقابل جزء من الوقت الوظيفي، لا يحل له إلا بقدر ما أدى العمل، والله الموفق.

السؤال الثالث والعشرون: ورد أنه يأتي على الناس في آخر الزمان زمان مَنْ

لم يأكل الربا فيه ناله من غباره، أو كما ورد، فما هو غبار الربا إذا كان الإنسان لا يتعاطى الربا؟

الجواب: هذا خبر من النبي ﷺ[1]، ومعناه النهي والتحذير، وهو من علامات النبوة؛ لأن هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، فأخبر عنه رسول الله ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، ووقع كما أخبر ﷺ.

فعلى الإنسان أن يحذر من الربا مهما أمكنه ذلك، وإذا أصابه شيء من الربا لم يتعمده فإنه لا حرج عليه إن شاء الله، إذا لم يتعمد هذا الشيء ولم يعلمه، وإنما ناله شيء من غبار الربا، شيء لم يتعمده، في بيعه وشرائه، في تعامله مع الناس، فهذا يعفو الله عنه، أما من تعمد وعصى الله على بصيرة، فهذا هو الذي يؤاخذ ويعاقب، إلا أن يعفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه.

السؤال الرابع والعشرون: نحن مجموعة من الموظفين نعمل في شركة ما، والمكان الذي نعمل به لا يوجد فيه مسجد للصلاة، ولكننا اتخذنا غرفة نصلي بها، ولكنها صغيرة لا تتسع لأكثر من صف واحد مع الإمام، هل يجوز لنا أن نجعل الإمام في أقصى اليسار ويصف عن يمين الإمام صف، أي: نكون صفين: صف عن يمين الإمام، وصف خلف الإمام، مع العلم أن الإمام لا يكون في وسط الصف، أم كيف نعمل؟

الجواب: لا بأس بذلك ويكون الإمام وسط الصف.

السؤال الخامس والعشرون: ما حكم المرور بين صفوف المأمومين أو بين المأمومين والإمام أثناء الصلاة مع الدليل؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨).

الجواب: من كان له إمام فسترة الإمام سترة للمأموم، لا يجوز المرور بين الإمام وسترته، أما المأموم فلا بأس أن يمر الإنسان أمامه خصوصا للحاجة، ولا يُعتبر هذا من المنهي عنه؛ لأن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء راكبًا أتانًا والنبي ﷺ يصلي بالمسلمين في منى، جاء من قدام الصفوف والنبي ﷺ يصلي بالمسلمين[1]، فالمرور من أمام الصفوف لا يؤثر على السترة؛ لأن سترة الإمام تكفي، لكن لا ينبغي المرور إلا عند الحاجة؛ لأنه يشوش على المصلين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦).

فهرس المحاضرات

فهرس المحاضرات